

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأثقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.05.14 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأثقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأثقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى القانون رقم 20.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.13 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

\*

\* \*

## اتفاقية التبادل الحر

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية تركيا

تمهيد

إن المملكة المغربية وجمهورية تركيا (المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين")،

إذ يذكران بنيتهما في المشاركة الفعالة في مسلسل الاندماج الاقتصادي في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط؛ والتي تعبر عن استعدادهما للتعاون لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتقوية هذا المسلسل؛

واعتبارا منهما للاتفاق المنشئ للشراكة بين تركيا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وكذا الاتفاقية الأوروبية المتوسطية المنشئة للشراكة بين المغرب والمجموعة الأوروبية؛

وتقديرًا منهما للتجربة الناتجة عن التعاون بين طرفي هذه الاتفاقية، وكذا مع شركائهما التجاريين الرئيسيين؛

وتعبيراً عن إرادتهما للعمل بهدف إنعاش التنمية المنسجمة للتجارة بينهما وكذا لتوسيع وتنويع تعاونهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، منشئين بذلك إطاراً ومناخاً ملائمين مبنيين على المساواة وعدم التمييز وعلى توازن الحقوق والواجبات؛

وتذكيراً بعضويتهما في المنظمة العالمية للتجارة (المشار إليها فيما بعد بـ "م.ع.ت") وبالتزامهما بالحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة بما في ذلك مبادئ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية،

وتعبيراً عن عزمهما على وضع لهذا الغرض مقتضيات تهدف إلى الإزالة التدريجية للحواجز التي تعرقل التجارة بين الطرفين وذلك طبقاً لأحكام هذه الاتفاقيات وعلى الخصوص، تلك المتعلقة بإنشاء مناطق التجارة الحرة؛

وعزماً منهما على المساهمة في دعم نظام التجارة المتعدد الأطراف وإلى تنمية علاقاتهما وتوجيهها نحو تبادل تجاري حر طبقاً لقواعد المنظمة العالمية للتجارة،

وإعلاناً منهما عن استعدادهما لدراسة إمكانية تطوير وتعميق علاقاتهما الاقتصادية، على ضوء أي عنصر ذي الصلة، بهدف توسيعها لتضم مجالات لم تشملها هذه الاتفاقية؛

واقناعاً منهما كذلك بأن هذه الاتفاقية ستخلق ظروفاً تشجع العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذا الاستثمار بينهما، قررتا إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما بعد بـ "هذه الاتفاقية") وذلك لتحقيق هذه الأهداف.

## المادة الأولى الأهداف

1. يقوم الطرفان بإنشاء منطقة تجارة حرة بصفة تدريجية تشمل أهم مجالات التجارة بينهما خلال مرحلة انتقالية مدتها عشر سنوات على الأكثر ابتداءً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقاً

لمقتضيات هذه الاتفاقية ولمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1994 (المشار إليها فيما بعد بـ "الغات 1994")، وكذا الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة البضائع والملحقة بالاتفاقية المنشئة لـ "م.ع.ت".

2. تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في :

- أ. إنعاش تنمية منسجمة للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين وذلك عبر توسيع مجال التجارة بينهما؛
- ب. توفير شروط المنافسة الشريفة للتجارة بين الطرفين؛
- ج. المساهمة في هذا الاتجاه في التنمية والتوسع المنسجمين للتجارة الدولية وذلك عن طريق إزالة الحواجز في وجه التجارة؛
- د. الرفع من مستوى التعاون بين الطرفين.

### المادة الثانية

#### الرسوم الأساسية

1. يطبق الطرفان على المبادلات التجارية التي تشملها هذه الاتفاقية تعريفاتهما الجمركية بخصوص تصنيف البضائع المستوردة من قبلهما.

2. إن الرسم الأساسي على كل منتج، و الذي ستطبق عليه التخفيضات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، هو رسم معاملة الدولة الأكثر رعاية "م.د.ر." المعمول به لدى الطرفين erga omnes عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. إذا طبق أي تخفيض للرسم على أساس erga omnes بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وخاصة التخفيضات الناتجة عن اتفاقية التعريف المبرمة في إطار "م.ع.ت"، فإن الرسوم المخفضة تحل محل الرسوم الأساسية المشار إليها في الفقرة 2، و ذلك ابتداء من تاريخ تطبيق تلك التخفيضات.

4. يقوم الطرفان بتبادل الرسوم الأساسية الخاصة بكل منهما .

## الفصل I المنتجات الصناعية المادة الثالثة مجال التطبيق

ستطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبنيذ باستثناء المنتجات الواردة في الملاحق I.

### المادة الرابعة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الواردات في إطار التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
2. يتم إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية المفروضة على الواردات طبقاً لمقتضيات البروتوكول I لهذه الاتفاقية .

### المادة الخامسة الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي

تطبق مقتضيات المادة الرابعة على الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي .

### المادة السادسة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الصادرات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من القيود على التجارة بين الطرفين وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يتم إلغاء كل الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين وذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

### المادة السابعة

#### القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الواردات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيدا من القيود على التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

### المادة الثامنة

#### القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الصادرات، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيدا من القيود على التجارة بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء القيود الكمية وكل الإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين و ذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## الفصل II

### المنتجات الفلاحية

#### المادة التاسعة

#### مجال التطبيق و تبادل التفضيلات

1. تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات الفلاحية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبئيد وكذا على المنتجات ذات منشأ الطرفين الواردة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية.

2. يمنح الطرفان بعضهما البعض التفضيلات المشار إليها في البروتوكول II، الذي يشمل الإجراءات لتسهيل المبادلات التجارية بالنسبة للمنتجات الفلاحية.

3. أخذا بعين الاعتبار ما يلي :
- دور الفلاحة في اقتصاد كل منهما،
  - تطور المبادلات الفلاحية بين الطرفين،
  - حساسية و خصوصية القطاع الفلاحي،
  - سياستهما الفلاحية،
  - نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار "الغات" و "م.ع.ت".

يقوم الطرفان بدراسة إمكانية منح بعضهما البعض تفضيلات أكثر.

### المادة العاشرة

#### تطوير التفضيلات

1. يعبر طرفا هذه الاتفاقية عن استعدادهما لتطوير مبادلات المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة ومنتجات الصيد البحري بطريقة متكافئة في حدود ما تسمح به السياسات الفلاحية لكل منهما، و دراسة هذه المسألة في إطار اللجنة المشتركة .

2. يلتزم طرفا هذه الاتفاقية بتتبع تدفق التجارة الثنائية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و ذلك من أجل بحث إمكانية تحسين التفضيلات الحالية و المتضمنة في البروتوكول 11 وتوسيعها لتشمل المنتجات الفلاحية المصنعة و منتجات الصيد البحري.

### المادة الحادية عشرة

#### التفضيلات والسياسات الفلاحية

1. دون الإخلال بالتفضيلات الممنوحة بموجب المادة 9، فإن أحكام هذا الفصل لا تمنع بأي شكل متابعة تطبيق السياسات الفلاحية لكل من الطرفين أو من تطبيق إجراءات تتعلق بهذه السياسات بما في ذلك تطبيق مقتضيات الاتفاق حول الفلاحة المبرم في إطار الغات 1994 و الاتفاقية المنشئة ل "م.ع.ت".

2. يلتزم الطرفان بإشعار اللجنة المشتركة في حالة حدوث تغيير في سياساتهما الفلاحية أو في الإجراءات المطبقة والتي يمكن أن تآثر على شروط تجارة المنتجات الفلاحية بينهما والمتفق عليها في إطار هذه الاتفاقية. وبطلب من أحد الطرفين، تعقد مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة لدراسة الوضعية.

## المادة الثانية عشرة التدابير الوقائية الخاصة

دون الإخلال بمقتضيات المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، وخاصة المادة 22، وأخذا بعين الإعتبار خصوصية وحساسية المنتجات الفلاحية كما هو منصوص عليه في المادة 9، وفي حالة حدوث إخلالات مهمة بسوق الطرف المستورد لمنتجات فلاحية منشأها الطرف الآخر ومستفيدة من التفضيلات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية، يحق للطرف المتضرر اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من هذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة عشرة الإجراءات الصحية و الصحية النباتية

1. لا يطبق الطرفان قوانينهما البيطرية والصحية النباتية و قوانين الصحة العامة بطريقة عشوائية وغير مبررة وبشكل تمييزي. كما لا يدخلان أي إجراء جديد من شأنه أن يعرقل التجارة.
2. يطبق الطرفان الإجراءات الصحية والصحية النباتية وفقا لاحكام الغات 1994 وكذا الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة.

## الفصل الثالث

### حق الإقامة وتقديم الخدمات المادة الرابعة عشرة

1. يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة لبعض الميادين، كميدان الخدمات والاستثمارات. وفي إطار جهودهما الرامية لتنمية وتوسيع تعاونهما تدريجيا، وخاصة في سياق الاندماج الأورو-متوسطي، يتعاون الطرفان بهدف إنعاش أكبر للاستثمارات ولتحقيق تحرير تدريجي و انفتاح متبادل لأسواق تجارة الخدمات، أخذين بعين الاعتبار أحكام اتفاقية الغات للتجارة و الخدمات.
2. يراجع الطرفان تطورات قطاعات الخدمات بهدف النظر في إجراءات تحرير فيما بينهما .

3. يدرس الطرفان هذا التعاون في إطار اللجنة المشتركة بهدف تطوير وتعميق علاقاتهما في إطار هذه الاتفاقية .

4. يعمل الطرفان على توسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل حق إقامة شركات أي من الطرفين على تراب الطرف الآخر .

#### الفصل الرابع

##### مقتضيات عامة

##### المادة الخامسة عشرة

##### الضرائب الداخلية

1 . يتمتع طرفا هذه الاتفاقية عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة ذي طبيعة جبائية داخلية يقيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمييزا بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر .

2 . يمكن للمنتجات المصدرة إلى أحد الطرفين أن لا تستفيد من استرجاع قيمة الضرائب الداخلية التي تفوق قيمة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها .

##### المادة السادسة عشرة

##### العلاقات التجارية التي تحكمها اتفاقيات أخرى

1 . لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إنشاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو اتخاذ ترتيبات بخصوص التجارة الحدودية ما دامت لا تؤثر سلبا على النظام التجاري وخاصة المقتضيات المتعلقة بقواعد المنشأ التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

2. يتم بناء على طلب، تبادل المعلومات بين الطرفين حول الاتفاقيات المنشئة لهذه الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة في إطار اللجنة المشتركة .

##### المادة السابعة عشرة

##### إجراءات التقويم الانتقالي

1. يمكن اتخاذ إجراءات التقويم الانتقالي، والتي تستثنى من تطبيق مقتضيات المادة الرابعة، على شكل زيادة في الرسوم الجمركية .



2. تهم هذه الإجراءات فقط الصناعات الناشئة أو بعض الصناعات التي هي في طور إعادة هيكلتها أو التي تواجه صعوبات جدية وخاصة الصعوبات التي قد تترتب عنها مشاكل اجتماعية كبيرة.

3. لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية على الواردات الناتجة عن تلك الإجراءات، المطبقة على المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين، 25% من قيمتها. كما يجب أن تحتفظ بعنصر الأفضلية لفائدة المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين. و يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لواردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات 15% من مجموع واردات المنتجات الصناعية من الطرف الآخر كما هي معرفة في المادة الثالثة وذلك بالنسبة للإحصائيات المتوفرة خلال السنة الأخيرة.

4. تطبق هذه الإجراءات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا سمحت اللجنة المشتركة بمدة أطول، ويجب توقف العمل بتلك الإجراءات ثلاث سنوات على الأكثر بعد انتهاء الفترة الانتقالية .

5. لا يمكن إدخال تلك الإجراءات على أي منتج بعد مرور ثلاث سنوات على إلغاء كافة الضرائب والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات التي لها أثر مماثل بالنسبة لذلك المنتج .

6. يجب على الطرفين إخبار اللجنة المشتركة بأي إجراء استثنائي ينويان اتخاذه. وتتم بطلب من أحد الطرفين، مشاورات في إطار اللجنة المشتركة، حول تلك الإجراءات والقطاعات التي ستطبق عليها قبل تطبيقها. وعند اتخاذ تلك الإجراءات، يجب على الطرفين تقديم جدول زمني للجنة المشتركة حول إلغاء الرسوم الجمركية التي أدخلت في إطار هذه المادة. ويجب أن يتضمن هذا الجدول الإلغاء التدريجي لتلك الرسوم يبتدئ سنتين على الأكثر بعد إدخالها وبنسب متساوية، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر جدولاً زمنياً مخالفاً لذلك.

### المادة الثامنة عشرة

#### الإجراءات المضادة لإغراق السوق والإجراءات التعويضية

إذا اتضح لطرف أن هناك إغراقاً للسوق وفقاً لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت" حول تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994، أو دعماً وفقاً لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت" حول الدعم والإجراءات التعويضية، وأن

هذه الممارسات تمس علاقات تجارية تحكمها هذه الاتفاقية، يمكن له أن يتخذ الإجراءات المناسبة ضد تلك الممارسات طبقاً لقواعد وضوابط اتفاقية "م.ع.ت" بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 بخصوص ممارسات إغراق السوق، وكذا طبقاً لاتفاقية "م.ع.ت" حول الدعم والإجراءات التعويضية وحول ممارسة الدعم طبقاً للمسطرة الواردة في المادة الثانية والعشرين .

### المادة التاسعة عشرة

#### الإجراءات الوقائية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته طبقاً للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الغات 1994 وكذا الإجراءات الوقائية الواردة في اتفاقية "م.ع.ت"، ولا تنتج عن هذه الاتفاقية للطرفين أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية .

2. ومراعاة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن المساطر المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين ستطبق على أي إجراء وقائي يتخذه أي من الطرفين .

### المادة العشرون

#### إعادة التصدير والنقص الهام

1. عندما يؤدي تطبيق مقتضيات المادتين السادسة والثامنة إلى :  
أ- إعادة التصدير إلى دولة ثالثة، يطبق الطرف المصدر اتجاهها قيوداً كمية أو رسوم جمركية على التصدير أو إجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل على المنتج المعني ،

ب- أو نقص هام أو تهديد بحدوث ذلك بالنسبة لمنتج أساسي للطرف المصدر وعند الحالات المشار إليها أعلاه، والتي قد تترتب عنها مشاكل جسيمة للطرف المصدر، فإن هذا الطرف يمكنه اتخاذ تدابير مناسبة طبقاً للشروط والمساطر المبينة في المادة الثانية والعشرين .

2. تطبق الإجراءات المتخذة نتيجة الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى بطريقة غير تمييزية ويتم إلغاؤها بمجرد زوال الظروف المبررة لاستمرارها.

## المادة الواحدة والعشرون احتكارات الدولة

1. يقوم الطرفان بملاءمة تدريجية لأي احتكار ذي طابع تجاري و ذلك بهدف ضمان عدم وجود أي تمييز بين مواطني الطرفين بخصوص شروط اقتناء البضائع وتسويقها، وذلك عند انتهاء السنة الموالية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

## المادة الثانية والعشرون مسطرة الإشعارات والمشاورات لتطبيق الإجراءات

1. قبل الشروع في مسطرة تطبيق الإجراءات المبينة في المواد 12، 17، 18، 19، 20 و 25، يسعى طرفا هذه الاتفاقية للوصول إلى حلول مناسبة، وذلك عبر مشاورات مباشرة، وبعد ذلك يقوم الطرفان بإخبار بعضهما البعض.

2. يقوم الطرف الذي يلجأ إلى اتخاذ إجراء وارد في المواد السالفة الذكر، بإخبار فورا اللجنة المشتركة بذلك. ويتعين على الطرف المعني تزويد اللجنة المشتركة بكل المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة الضرورية لدراسة الحالة. كما يقوم الطرفان، دون تأخير، بمشاورات في إطار اللجنة المشتركة من أجل إيجاد حل مشترك ومناسب.

3. إذا لم يتوصل الطرف المعني، خلال مدة شهر بعد إحالة المسألة على اللجنة المشتركة، لوضع حد للممارسة المعترض عليها أو للمشاكل التي تم الإشعار بها، وفي حالة عدم إصدار قرار في الموضوع من طرف اللجنة المشتركة، يحق لهذا الطرف أن يتخذ الإجراء الذي يراه ضروريا لمعالجة الوضع.

4. يجب إخبار اللجنة المشتركة فورا بالإجراءات المتخذة. ويجب حصرها، من حيث مداها وفترتها الزمنية، لما هو ضروري لتصحيح الوضع الذي استلزم تطبيقها. ويجب أن لا تتعدى هذه الإجراءات الضرر المترتب عن تلك الممارسة. وتعطى الأسبقية للإجراءات التي من شأنها أن تسبب أقل عرقلة بهذه الاتفاقية.

5. يجب أن تكون الإجراءات المتخذة موضوع مشاورات مننظمة داخل اللجنة المشتركة بهدف التخفيف منها أو إلغائها عندما لا تبرر الظروف الإبقاء عليها.

6. وفي حالة ظروف استثنائية تتطلب تدخلا فوريا ويستحيل معها القيام بدراسة مسبقة، يمكن للطرف المعني تطبيق بصفة مؤقتة الإجراءات الضرورية لمعالجة الوضع. ويجب إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة دون تأخير، كما تتم في إطار هذه اللجنة مشاورات بين طرفي هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة والعشرون قواعد المنشأ و التعاون الجمركي

يحدد البروتوكول III قواعد المنشأ و اساليب التعاون الإداري

### المادة الرابعة و العشرون الأداءات

يقوم الطرفان بترخيص الأداءات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وذلك وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

### المادة الخامسة والعشرون قواعد المنافسة بين المقاولات و الدعم العمومي

1. يعتبر ما يلي منافيا للسير الطبيعي للطبيعي لهذه الاتفاقية طالما أنه يؤثر على التجارة بين الطرفين :
  - أ- كل الاتفاقات بين المقاولات وقرارات جمعيات المقاولات وكل الممارسات المتفق عليها بين المقاولات والتي يكون موضوعها أو نتيجتها المنع أو التقييد أو الإخلال بالمنافسة ؛
  - ب- الاستغلال المفرط من قبل مقولة واحدة أو أكثر بسبب وضعيتهن المهيمنة في إقليمي الطرفين أو في جزء مهم منهما ؛
  - ج- أي دعم تقدمه الدولة والذي يخل بالمنافسة أو يهدد بذلك بتوفيرها وضعا متميزا لصالح بعض المقاولات أو لإنتاج بعض المواد ؛

2. بضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العمومي، وذلك بتقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بخصوص المبلغ الإجمالي للدعم المقدم وتوزيعه، وكذا تقديم معلومات عن برامج هذا الدعم عند الطلب. وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول الحالات الخاصة الفردية للدعم العمومي.

3. من أجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يتخذ الطرفان الإجراءات طبقاً للمساطر والشروط المبينة في اتفاقاتها مع المجموعة الأوروبية. وفي حالة حدوث تغيير في تلك المساطر و/أو في تلك الشروط، فإن ذلك التغيير سيطبق بين الطرفين .

4. إذا اعتبر الطرفان أن ممارسة خاصة لا تتلائم مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، و :

أ- لم تعالج بطريقة فعالة طبقاً للقواعد التطبيقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ؛ أو

ب- في حالة غياب مثل تلك القواعد، وإذا تسببت تلك الممارسة في ضرر بليغ أو تهدد بحدوث ذلك لمصالح الطرف الآخر أو في ضرر لصناعاته المحلية بما في ذلك قطاع الخدمات ، يمكن له اتخاذ إجراءات مناسبة، وذلك بعد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة أو بعد مضي ثلاثين يوم عمل على اللجوء إلى تلك المشاورات .

5. في حالة وجود ممارسات مخالفة للفقرة 1 "ج" من هذه المادة وكلمما طبقت اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 يمكن اتخاذ تلك الإجراءات المناسبة فقط طبقاً للمساطر والشروط المبينة في اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 وأية اتفاقية تم التفاوض بشأنها تحت رعايتهما ومعمول بها بين الطرفين .

6. على الرغم من أية مقتضيات مخالفة تم اتخاذها طبقاً لهذه المادة، يتبادل الطرفان المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي تفرضها متطلبات السر المهني وسر الأعمال.

### المادة السادسة والعشرون صعوبات ميزان الأداءات

عندما يواجه أحد الطرفين صعوبات جسيمة في ميزان الأداءات أو تهديداً بذلك، يمكن للطرف المعني، طبقاً للشروط المنصوص عليها في إطار "م.ع.ت" / الغات 1994 وكذا المادة الثامنة من مواد اتفاقية

صندوق النقد الدولي، أن يتخذ إجراءات تقييدية تكون مدتها محدودة ولا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة وضع ميزان الأداءات. ويقوم الطرف المعني بإشعار الطرف الآخر فوراً باتخاذ هذه الإجراءات ويقدم جدولاً زمنياً لرفعها في أقرب وقت ممكن .

### المادة السابعة والعشرون حماية حقوق الملكية الفكرية

1. يجب على طرفي هذه الاتفاقية توفير وضمان حماية مناسبة وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك إجراءات لحماية هذه الحقوق ضد أي خرق أو تقليد غير قانوني أو قرصنة لها طبقاً لمقتضيات هذه المادة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

2. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لرعاياه، ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقاً للمقتضيات الأساسية للمادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

3. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لمواطني دولة أخرى. ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقاً لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة المواد 4 و 5 منها.

4. يوافق طرفاً هذه الاتفاقية، بناءً على طلب كل منهما، على مراجعة المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه المادة بغية تحسين مستوى الحماية وتجنب أو معالجة أي تحريف تجاري ناتج عن المستويات الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

### المادة الثامنة والعشرون الصفقات العمومية

1. يعتبر الطرفان فتح مجال تفويت الصفقات العمومية على أساس غير تمييزي و المعاملة بالمثل كهدف متوخى.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمنح الطرفان شركات كل منهما فيما يخص تفويت الصفقات العمومية، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لشركات أي بلد آخر.

3. يجب على اللجنة المشتركة، التي تعمل طبقا للمواد 30 أو 31 من هذه الاتفاقية، القيام بصفة دورية، بدراسة الطرق الفعلية لتطبيق الفقرات 1 و 2 أعلاه. كما يجب على اللجنة المشتركة تحديد النطاق والجدول الزمني والقواعد اللازمة في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول المتفق عليها في إطار "م.ع.ت" / اتفاقية "الغات 1994".

#### المادة التاسعة والعشرون استثناءات عامة

لا تحول هذه الاتفاقية دون منع أو فرض قيود على الواردات و الصادرات أو على السلع العابرة والتي تتطابق مع المادة العشرين من اتفاقية "الغات 1994" و لمذكراتها التأويلية، أو تكون ضرورية للوفاء بالتزامات الطرفين الناتجة عن اتفاق متعدد الأطراف. غير أنه، يجب أن لا يشكل ذلك المنع أو تلك القيود إجراء تمييزيا و تحكيميا أو قييدا مقنعا للتجارة بين الطرفين.

#### المادة الثلاثون إنشاء لجنة مشتركة

1. تنشأ لجنة مشتركة يمثل فيها كلا الطرفين. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تدبير هذه الاتفاقية وضمان التطبيق المناسب لها.
2. بهدف التطبيق المناسب لهذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المعلومات وبطلب من أحد الطرفين يتم إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة. وتحرص اللجنة المشتركة ما أمكن على رفع الحواجز التي تعوق التجارة بين الطرفين .
3. يمكن للجنة المشتركة اتخاذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما يمكن لها تقديم توصيات في قضايا أخرى .

#### المادة الواحدة والثلاثون إجراءات اللجنة المشتركة

1. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ملائم ، تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى مناسب، كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب ولكن مرة على الأقل في السنة. ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب عقد اجتماع هذه اللجنة.
2. يجب على اللجنة المشتركة أن تعمل باتفاق مشترك.

3. إذا وافق ممثل أحد الطرفين في اللجنة المشتركة على قرار مع التحفظ باستكمال الإجراءات الدستورية، فإن هذا القرار يدخل حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار برفع التحفظ، ما لم يتضمن القرار تاريخاً لاحقاً.

4. تتبنى اللجنة المشتركة القانون الداخلي والذي يتضمن مقتضيات، من بينها تلك التي تخص الدعوة لعقد الاجتماعات وتعيين الرئيس ومدة تعيينه.

5. يمكن للجنة المشتركة أن تقرر إنشاء لجن فرعية ومجموعات عمل و التي تراها ضرورية لمساعدتها في إنجاز مهامها.

### المادة الثانية والثلاثون استثناءات أمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من اتخاذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمصالحه الأمنية الأساسية طالما أن هذه الإجراءات تتماشى مع المادة الواحدة والعشرين من اتفاقية الغات 1994.

### المادة الثالثة والثلاثون تسوية النزاعات

1. يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتهما في إطارها.

2. إذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بأحد الالتزامات، في إطار هذه الاتفاقية، أو في حالة نشوء نزاع يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن للطرف المشتكي إحالة النزاع على اللجنة المشتركة. وإذا ما توصلت هذه اللجنة إلى تسوية النزاع المحال عليها، تقوم باتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة، ويلزم الطرفان باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

3. إذا لم يتم تسوية النزاع في غضون ستين يوماً بعد إحالته على اللجنة المشتركة، أوفي غضون مدة أطول تم الاتفاق عليها من طرف هذه اللجنة، يمكن للطرف المشتكي أن يبلغ الطرف الآخر بإحالة المسألة على هيئة لتسوية النزاعات.



4. تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف عضواً في غضون أربعين يوماً، ويختار العضوان المعينان، في غضون ثلاثين يوماً بعد تعيينهما، عضواً ثالثاً يتولى الرئاسة.

5. تقدم هذه الهيئة للطرفين، في غضون تسعين يوماً بعد تعيين العضو الثالث، تقريراً أولياً. وتبنى الهيئة تقريرها على مقترحات ذات الصلة لهذه الاتفاقية وعلى تعليقات الطرفين، وتقوم بتقديم توصيات لتسوية النزاع.

6. بعد الإطلاع على تعاليق الطرفين حول التقرير الأولي، يمكن للهيئة عند الضرورة، تعديل تقريرها والقيام بأية مراجعات إضافية تراها مناسبة. ويتعين عليها تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة المشتركة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التقرير الأولي.

7. يجب على اللجنة المشتركة اتخاذ قرار لتسوية النزاع بناءً على التقرير النهائي للهيئة، ويلزم الطرفان باتخاذ الخطوات الضرورية المتطلبية لتنفيذ هذا القرار.

8. إذا عجز الطرف المشتكى به عن تنفيذ القرار المذكور في الفقرة السابعة من هذه المادة، يخول للطرف المشتكى حق اتخاذ إجراءات تتماشى مع قرار اللجنة المشتركة.

9. يجب على الطرفين كذلك، بمناسبة انعقاد أول اجتماع للجنة المشتركة، الدخول في محادثات من أجل وضع قواعد لاختيار أعضاء الهيئات ووضع قانون داخلي لها.

#### المادة الرابعة والثلاثون الحواجز التقنية للتجارة

1. يتعاون طرفا هذه الاتفاقية في ميدان التنظيمات التقنية والمعايير وتقييم المطابقة؛ وعن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة، يعملان على اعتماد الحلول المعمول بها على الصعيد الأوروبي. ويتعين على اللجنة المشتركة وضع توجيهات تطبيق هذه الفقرة.

2. يتفق طرفا هذه الاتفاقية على إجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد حل مناسب، إذا ما اعتبر أحدهما أن الطرف الآخر قام باتخاذ إجراءات من شأنها أن تشكل أو شكلت حاجزاً تقنياً للتجارة.

3. يؤكد طرفا هذه الاتفاقية، الالتزام بتبليغ مشروع التنظيمات التقنية طبقاً لمقتضيات اتفاقية "م.ع.ت" حول الحواجز التقنية للتجارة.

## المادة الخامسة والثلاثون مقتضى تطوير

1. عندما يعتبر أحد الطرفين أنه من المفيد وفي صالح اقتصاد البلدين تطوير العلاقات التي أقيمت في إطار هذه الاتفاقية عن طريق توسيعها لتشمل ميادين أخرى، يقدم هذا الطرف، طلباً مبرراً إلى الطرف الآخر. ويمكن للطرفين إعطاء تعليمات للجنة المشتركة لدراسة هذا الطلب و عند الاقتضاء تقديم التوصيات لهما بهدف الشروع في مفاوضات.

2. تخضع الاتفاقات الناتجة عن المسطرة المشار إليها في الفقرة 1 لتصديق أو موافقة طرفي هذه الاتفاقية طبقاً لمساطرهما القانونية الداخلية.

## المادة السادسة والثلاثون التعديلات

تدخل التعديلات التي تطرأ على هذه الاتفاقية وكذا على بروتوكولاتها وملاحقها حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر مذكرة دبلوماسية تؤكد استكمال كل الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبية من الطرفين لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة السابعة والثلاثون البروتوكولات والملاحق

تشكل بروتوكولات وملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر في مسألة إدخال التعديلات على هذه البروتوكولات والملاحق.

## المادة الثامنة والثلاثون النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية داخل إقليم الطرفين.

## المادة التاسعة والثلاثون مدة صلاحية الاتفاقية

1. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .
2. يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر. ينتهي العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السابع الذي يلي تاريخ هذا الإشعار.

## المادة الأربعون الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بأخر مذكرة دبلوماسية التي يبلغ بواسطتها الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك ، وقع المفوضان، المخول لهما بذلك قانونا، هذه الاتفاقية.

حرر بأنقرة بتاريخ 7 أبريل 2004 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والتركية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي .

عن

جمهورية تركيا

عن

المملكة المغربية

\*

\* \*

## ملحق I

## لائحة المواد المشار إليها في المادة 3 والمادة 9

وصف موجز للمواد	البند الجمركي المغربي	البند الجمركي التركي
مانيتول	2905430000	2905.43
دجلوسيتول (سوربيتول)	29054400	2905.44
Non alcoholic preparations for the production of beverages containing all flavouring agents characterizing a beverage, containing no milkfats, sucrose, isoglucose, glucose or starch or containing less than 1,5 % milkfat, 5 % sucrose or isoglucose, 5 % glucose or starch	بند فرعي 33021020	بند فرعي 3302.10.29
كازيين		3501
- لصناعة خيوط النسيج المجددة	3501100010	3501.10.10
- للإستعمالات الصناعية، بخلاف صناعة الأظعمة أو العلف	3501100020	3501.10.50
آخر	3501100090	3501.10.90
آخر		
آخر	3501909000	3501.90.90
زلال "البومين" (بما في ذلك المركبات المكونة من اثنين أو أكثر من بروتينات مصّل اللبن، المحتوية على أكثر من 80 وزنا من هذه البروتينات محسوبة على أساس المادة الجافة)، أملاحه ومشتقاته الأخر:	3502	3502
ديكستريين وغيره من أنواع النشاء المعدل		3505.10
ديكستريين	35051010	3505.10.10
آخر	3505109000	3505.10.90
غراء	350520	3505.20
عوامل تهيئة أو تجهيز، و مسرعات الصباغة و تثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر:	3809	3809
أساسها مواد نشوية	3809.10	3809.10
سوربيتول، عدا ما يدخل في البند الفرعي 2905.44	382460	3824.60
فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفايات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق	4501	4501
قطن غير مندوف ولا ممشط	520100	5201.00
كتان خام أو معالج ولكن غير مغزول؛ مشاقة وفضلات الكتان [بما فيها فضلات الخيوط و النسالة]	5301	5301
قنب (كانابيس ساتيفال)، خام أو معالج، ولكن غير مغزول؛ مشاقة و فضلات القنب (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة)	5302	5302

## بروتوكول رقم I ( مشار إليه في المادة 4.2 )

### إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

- 1- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في تركيا على المنتجات ذات المنشأ المغربي عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتجات ذات المنشأ التركي الغير الواردة في هذا البروتوكول عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 3- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتجات ذات المنشأ التركي الواردة في هذا البروتوكول حسب الجدول التالي:

أ) بالنسبة للمنتجات الواردة في القائمة I سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 90% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 80% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 70% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاث سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 60% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 50% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 40% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 30% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 20% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 10% من الرسوم الأصلية؛
- تسع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

(ب) بالنسبة للمنتوجات الواردة في القائمة II سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 97% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 94% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 91% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاث سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 88% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 73% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 58% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 43% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 28% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 13% من الرسوم الأصلية؛
- تسع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

(ج) لا تطبق مقتضيات المادة 3 فقرة (أ) و (ب) من هذا البروتوكول على المنتوجات الواردة في اللائحة III. الاتفاق الخاص بمنتجات اللائحة III سوف يتم مراجعته في اللجنة المختلطة.

## القائمة I

(مشار إليها في المادة 3.أ من البروتوكول I)

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
2501	2806	3003909890
2515	2807	30041010
2520	2809	30041099
2522	281121	30042010
252310	281511	30042095
252329	281512	30042096
253020	28170010	30042099
27101411	282733	30043120
27101119	2828	30043199
27101121	283321	30043210
27101129	283322	30043250
27101191	283325	30043260
27101192	283326	30043299
27101199	283330	30043910
27101911	283522	30043950
27101912	283523	30043999
27101919	283525	30044010
27101921	283526	30044040
27101929	2839	30044050
27101931	28421011	30044099
27101932	284290	30045010
27101939	2851	30045030
27101990	3001	30045099
27109100	30023010	30049010
27109900	30023091	30049095
271111	30023099	30049096
271112	300290	30049097
271113	300310	30049098
2712	300320	30051091
271320	300331	30051099
2714	30033910	30059010
2715	30033990	30059091
280110	300340	30059099
2802	30039010	300610
280410	30039092	300640
280430	3003909300	300650
280440	3003909810	30066019

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
30066091	3006804690	330290
30066099	3006804710	3303
30067010	3006804730	3304
30068010	3006804790	3305
30068023	3006804910	3306
30068029	3006804995	3307
30068031	3006804996	3401
30068032	3006804997	340220
30068033	3006804998	34029019
3006803410	3006805130	34029090
3006803490	3006805140	340410
3006803510	3006805190	340490
3006803590	30068059	3405
3006803910	30068091	3406
3006803920	30068094	3407
3006803950	30068095	35019010
3006803960	3006809630	3503
3006803970	3006809640	3504
3006803990	3006809690	35051020
3006804110	3006809910	35051030
3006804190	320412	3506
3006804210	3205	3605
3006804295	320810	37012091
3006804296	320820	37013010
3006804299	32089090	37022091
3006804320	32091000	3704
3006804390	32099090	3705
3006804410	3211	3804
3006804450	321290	3808
3006804460	3214	380991
3006804499	3215	380992
3006804510	3301	380993
3006804550	33021010	3816
3006804590	EX 33021020'	3819
3006804610	33021030	3820
3006804640	33021081	EX3822000010
3006804650	33021089	382440



بنود ن.م
382450
38249030
38249040
38249050
38249060
3825100010
3825200010
38253021
38253022
38253029
38253030
38253041
3825410010
3825490010
3825500010
3825610010
3825690010
3825900010
39011010
39011020
39012010
39012020
39013010
39013030
39019010
39019030
39021010
39021020
39022010
39022020
39023010
39023020
39023030
39029010
39029030
39031110
39031120

بنود ن.م
39031910
39031920
39032010
39032020
39033010
39033020
39039010
39039020
390410
390421
390422
39043010
39043020
39044010
39044030
39045010
39045020
39046110
39046120
39046910
39046930
39049011
39049015
39049021
39049025
39049091
39049096
390512
39051910
39051920
39052110
39052190
39052911
39052915
39052991
39052996
39053011

بنود ن.م
39053019
39053020
39059111
39059119
39059120
39059911
39059919
39059920
39059991
39059996
39061010
39061020
39069011
39069015
39069091
39069096
39073010
390750
39076020
39076090
39079110
39079190
39079910
39079991
39081010
39081020
39089010
39089020
39091019
39091020
39091090
39092010
39092020
39093010
39093020
39094010
39094020

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
39095010	392063	39219098
39095020	392069	3922
39111017	392071	3923
39111097	392072	3924
39119010	392073	3925
39119091	392079	3926
39119097	392091	40040023
391212	392092	40040029
39122090	392093	40051020
39123190	392094	40051090
39123990	392099	40059110
39129010	392111	40059199
39129029	392112	40059910
39129090	392113	40061010
391390	392114	40061090
3915	39211911	40069012
3916	39211917	40069013
3917	39211919	40069019
3918	39211921	40069091
3919	39211922	40069099
392010	39211928	4008
392020	39211930	400911
392030	39211940	400912
3920431090	39211950	400921
3920439011	39211990	400922
3920439019	39219011	400931
3920439020	39219019	400932
3920439090	39219030	40094190
3920491090	39219040	400942
3920499011	39219051	40101190
3920499019	39219052	401012
3920499020	39219060	401013
3920499090	39219070	401019
392051	39219080	401031
392059	39219094	401032
392061	39219095	401033
392062	39219096	401034

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
401035	40169950	4408
401036	40169960	4409
401039	40169991	4410
401110	40169995	4411
401120	40169996	4412
401140	40169999	4413
401150	4017	4414
401161	41012011	4415
401162	41015010	4416
401163	41019010	4417
401169	41022110	4418
401192	41022910	4419
401193	41031010	4420
401194	41032010	4421
401199	41033010	4502
40129010	41039010	4503
40129031	4104	4504
4012904010	4105	4601
4012909011	4106	4602
4012909021	4107	47010090
4012909029	4112	47020039
4013	4113	47020099
401519	4114	47031990
401590	411510	47032990
401610	4201	47041990
401691	4202	47042990
401692	4203	47050090
401693	4204	470720
401694	4205	470790
401695	4206	48010090
40169911	4302	480210
40169919	4303	EX48022019
40169921	4304	EX48022090
40169922	4404	EX48023090
40169929	4405	EX4802400010
40169930	4406	4802400090
40169940	4407	480254

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
480255	48043131	48052512
480256	48043132	48052513
480257	48043139	48052519
480258	48043140	48052522
48026119	48043151	48052523
48026121	48043152	48052529
48026129	48043159	48052532
48026130	48043190	48052533
48026191	48043921	48052539
48026192	48043929	48052542
48026193	48043931	48052549
4802619910	48043932	48052592
4802619990	48043939	48052593
48026210	48043941	48052599
48026221	48043949	480530
48026229	48043990	480540
48026230	480441	48059120
48026291	480442	48059130
48026292	480449	48059140
48026293	480451	48059190
4802629910	480452	48059220
4802629990	480459	48059230
48026910	480511	48059290
48026921	480512	48059320
48026929	480519	48059330
48026930	48052412	48059340
48026991	48052419	48059390
48026992	48052422	4806
48026993	48052429	4807
4802699910	48052432	48081010
4802699990	48052439	48081028
4803	48052442	48081091
480411	48052443	48081099
480419	48052449	480820
480421	48052492	480830
480429	48052493	480890
48043129	48052499	4809

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
4810	48239037	48239092
4811	48239039	48239099
4812	4823904110	49019110
4814	4823904133	49019910
4815	4823904135	49019991
481610	4823904139	49021010
481620	4823904141	49029010
481690	4823904142	4903
4817	4823904149	49040010
4818	4823904190	49070030
4819	4823904210	49070099
4820	4823904222	4908100019
4821	4823904223	4908100099
4822	4823904229	4908900019
482312	4823904230	4908900099
482319	4823904240	4909
48232018	4823904292	4910
48232090	4823904293	49111099
482340	4823904299	491191
482360	4823904310	49119999
482370	4823904390	5106
48239011	48239044	5107
48239012	4823904519	5108
48239015	4823904521	5109
48239016	4823904529	5110
4823901710	4823904531	51111199
4823901720	4823904539	51111999
4823901790	4823904590	51112099
48239018	4823904910	51113099
48239021	4823904991	51119099
48239029	4823904999	51121199
48239031	48239051	51121999
48239032	48239059	51122099
48239033	48239061	51123099
48239034	48239069	51129099
48239035	48239070	5113
48239036	48239091	5204

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
5205	56031121	56049010
5206	56031123	56049020
5207	56031127	56049049
5208	56031190	56049051
5209	56031210	56049053
5210	56031221	56049059
5211	56031223	56049060
5212	56031227	56049090
5306	56031290	5605
5307	56031310	5606
5308	56031321	5607
5309	56031323	56081190
5310	56031327	560819
5311	56031390	5608901090
5401	56031410	5608902090
5402	56031421	56089030
5403	56031429	56089090
5404	56031490	5609
5405	56039110	5701
5406	56039121	5702
5407	56039123	5703
5408	56039127	5704
5508	56039190	5705
5509	56039210	580110
5510	56039221	580121
5511	56039229	580122
5512	56039290	580123
5513	56039310	580124
5514	56039321	580125
5515	56039329	580126
5516	56039390	580131
56011010	56039410	580132
56011090	56039421	580133
560121	56039429	580134
560122	56039490	580135
560129	560410	580136
5602	560420	580190

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
580211	5905	61159999
580219	59061000	6116
580220	59069100	6117
580230	59069990	6201
580310	59070020	6202
580390	59070090	6203
580410	6001	6204
580421	6002	6205
580429	6003	6206
580430	6004	6207
580500	6005	6208
580610	6006	6209
580620	6101	6210
580631	6102	6211
580632	6103	6212
580639	6104	6213
580640	6105	621420
580710	6106	621430
580790	6107	621440
580810	6108	621490
580890	6109	621520
580900	6110	621590
581010	6111	621600
581091	6112	6217
581092	6113	6301
581099	6114	6302
5901	611511	6303
59021020	611512	6304
59021090	611519	6305
59022020	611520	6306
59022090	61159110	6307
59029020	61159199	6308
59029090	61159210	63101090
59031090	61159299	63109090
59032090	61159310	6401
59039090	61159399	6402
5904	61159910	6403

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
6404	6906	72124010
6405	6907	72124020
6406	6908	72124039
6501	6910	72124091
6502	6911	72124099
6503	6912	72125040
6504	6913	72125051
6505	7007	72125052
6506	7009	72125059
6507	701010	72125063
660110	701020	72125090
6801	70109011	72126030
6802	70109012	72126099
6803	70109013	72131090
6804	70109014	72139190
6805	70109019	72142090
680610	70109021	72149991
680690	70109022	72155021
6807	70109023	72155029
6808	70109024	72159019
6809	70109029	72171090
6810	70109033	72172099
6811	70109034	72173091
6812	70109035	72179090
6813	70109039	730120
6814	70109093	73051110
681520	70109094	73051191
681591	70109095	73051210
68159910	70109099	73051291
68159990	7013	73051910
6901	7020	73051991
690220	721020	73052010
690290	721041	73052091
690320	721049	73053110
690390	721070	73053120
6904	721090	73053191
6905	721230	73053910



بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
73053920	731441	732393
73053991	731442	732394
73059010	731449	73239910
73059020	731450	73239990
73059091	7315	7324
73061010	7317	7325
73061091	731811	7326
73062010	73181290	74081910
73062091	73181390	74082121
73063010	73181490	74082149
73063091	73181590	74082199
73064011	73181620	74082221
73064091	73181680	74082249
73065010	73181990	74082299
73065091	73182190	74082921
73066010	73182290	74082949
73066091	73182321	74082999
73069010	73182329	7411
73069091	73182391	7412
7307	73182399	7413
7308	73182490	7414
73090010	73182920	74151000
73090020	73182980	74152121
73090039	7320	74152129
73090089	732111	74152191
7310	732112	74152199
73110071	732113	74152921
73110073	732181	74152929
73110079	732182	74152991
7313	732183	74152999
731412	73219020	74153319
731413	73219030	74153399
731414	73219090	74153990
73141990	7322	7416
731420	732310	7417
731431	732391	7418
731439	732392	74191000

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
74199110	76161090	830242
74199120	76169100	830249
74199140	76169910	830250
74199190	76169920	830260
74199910	76169930	8303
74199920	76169940	8304
74199940	76169960	8305
74199990	76169990	8306
75081000	7906	8307
75089029	79070090	8309
75089030	8003	8310
75089090	8004	8311
76041010	800500	84021291
76041020	8006	84021299
76041039	8007	84021991
76041059	820110	84021999
76041099	820120	84022000
76042100	820130	84031000
76042910	820140	84039000
76042929	820190	840731
76042949	82022010	840732
76042999	82022090	84082010
76051910	82029100	84082021
76051929	820520	84082029
76052910	82055910	84082090
76052929	8211	84099121
76071990	8214	84099130
76072000	8215	84099141
7608	830120	84099150
7609	830130	84099921
7610	830140	84099929
7611	830150	84099930
7612	830160	84099950
7613	830170	84137012
7614	830210	84137021
7615	830230	84137029
76161020	830241	84137030

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
84137040	84314119	85042399
84137051	84314190	85043110
84137059	84314200	85043193
84137091	84314921	85043198
84137092	84314923	85043210
84137099	84314924	85043292
84145111	84314940	85043298
84145910	84314990	85043391
84146010	84321010	85043399
84172090	84321090	85043481
84181000	843290	85043489
84182100	84381010	85043499
84182200	845011	85044010
84182900	845012	85044099
84183000	845019	85045000
84184000	84743111	850610
84185020	84749010	850630
84185080	84749091	850640
84189100	84749098	850650
841911	84798920	850660
841919	8481	850680
84198120	84831011	85069090
84199010	84831021	85071000
84199020	848350	85072000
84212310	84836010	850730
84212390	84839000	850740
84212910	8484	850780
84213100	848590	85161010
84213910	85021100	85162100
84219921	850410	85162900
84219991	85042189	85166000
84219999	85042199	85168000
84241000	85042221	85169010
84261111	85042229	85169090
84261119	85042299	85291023
84283390	85042381	853510
84313910	85042389	853521

## بنود ن.م.

853529
853530
853590
853610
853620
853630
853650
853661
853669
85369010
85369030
85369090
8537
8538
854411
854419
854420
854441
854449
854451
854459
854460
8605
860610
860691
860692
860699
87012019
87012099
87019042
87021091
87021092
87021099
87029021
87029022
87029029
87029080

## بنود ن.م.

870310
87032120
87032131
87032139
87032220
87032231
87032239
87032320
87032331
87032339
87032353
87032358
87032383
87032388
87032410
87032420
87032431
87032439
87032483
87032488
87033120
87033131
87033139
87033220
87033231
87033239
87033283
87033288
87033310
87033320
87033331
87033339
87033383
87033388
87039090
87042199
87042290

## بنود ن.م.

87042320
87042380
87043190
87043290
87049099
870510
87059098
8706
8707
870810
870821
870829
870831
87083981
87088010
87088020
87088091
870891
870892
87089310
87089392
87089910
87089921
87089929
87089993
87089994
87089995
87089996
8711
8712
871411
871419
871491
871492
871493
871494
871495

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
871496	940560	<p>تحتوي على مشتقات الحليب الدسمة، السكروز، إزوكليكوز، كليكوز أو النشا، أو غير تلك التي تحتوي على أقل من 1.5% من مشتقات الحليب الدسمة، 5% من السكروز أو إزوكليكوز، 5% من كليكوز أو النشا.</p> <p>EX 87163120<sup>2</sup> يخص الوصف التالي: "صهاريج أخرى من الفولاذ الغير القابل للصدأ، جديدة"</p>
871499	94059180	
8715	94059290	
87161019	94059921	
87161090	94059922	
87162019	94059923	
87162090	94059929	
8716311900	94059931	
EX87163120 <sup>2</sup>	94059939	
87163191	94059940	
87163198	94059951	
8716392900	94059959	
87163930	94059961	
8716397020	94059969	
87164019	94059971	
87164090	94059979	
871680	94059991	
871690	94059992	
900311	94059993	
900319	94059994	
9004	94059999	
902121	9406	
90213010	950440	
902810	9603	
902820	9604	
902830	9607	
90289019	9608	
90289090	9609	
9401	9610	
940290	9611	
9403	9615	
9404	9616	
940510		
940520		
940530		
940540		
940550		

EX 33021020<sup>1</sup>

يخص الوصف التالي:  
"مستحضرات غير كحولية  
لإنتاج مشروبات تحتوي على  
جميع العناصر المنكهة المميزة  
لأي مشروب، من غير تلك التي لا

## القائمة II

(مشار إليها في المادة 3.ب من البروتوكول I)

بنود ن.م

87032110
87032151
87032159
87032161
87032169
87032183
87032187
87032210
87032283
87032288
87032310
87032343
87032348
87033110
87033141
87033149
87033181
87033189
87033210
87033243
87033248
87033253
87033258

## بروتوكول II

(المشار إليه في المادة (9))

المادة (1)

يطبق هذا البروتوكول على المواد المشار إليها في المادة 9 (1) من هذه الاتفاقية .

المادة (2)

1 - المنتجات الفلاحية ذات منشأ الجمهورية التركية والمرفقة في الملحق (أ) من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى المملكة المغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق .

2. المنتجات الفلاحية ذات منشأ المملكة المغربية والمرفقة في الملحق II من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى الجمهورية التركية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.

### المادة (3)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعاملة التفضيلية فيما بينها بالنسبة للمنتجات المرفقة في الملحقات لهذا البروتوكول وفقا لمقتضيات البروتوكول III المتعلق بقواعد المنشأ الخاصة بهذه الاتفاقية .

### القائمة III

(مشار إليها في المادة 3.ج من البروتوكول I)

الوصف	بنود ن.م
عجلات مطاطية معادة التصنيع	401211 401212 401213 401219
عجلات مطاطية مستعملة	40122000
عجلات الطائرات مطاطية مستعملة	40129029
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن لا يتعدى 70 كلغ للعجلة الواحدة	40129039
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن يتعدى 15 كلغ و لا يتعدى 70 كلغ للعجلة الواحدة	4012904090
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن يتعدى 2 كلغ و لا يتعدى 15 كلغ للعجلة الواحدة	4012909019
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن لا يتعدى 2 كلغ للعجلة الواحدة	4012909090
ملابس و منتوجات نسيجية أخرى مستعملة	630900
الجرارات الطرقية بما فيها جرارات الحمل المستعملة، جرارات طرقية أخرى ذات عجلات، مستعملة	EX87012019 8701904290 8701904990
سيارات النقل الجماعي للأشخاص، ذات محرك، بكوابس، ذو اشتعال بالضغط أو أي اشتعال آخر، مستعملة	8702109290 8702109919 8702109999 8702902290 8702902919 8702902999

الوصف	بنود ن.م
سيارات النقل الجماعي للبضائع، ذات محرك، بكوابس، ذو اشتعال بالضغط أو بالاحتراق، مستعملة	8704219100
	8704219939
	8704219969
	8704219979
	8704219999
	8704229029
	8704229049
	8704229059
	8704229099
	8704238029
	8704238049
	8704238059
	8704238099
	8704319039
	8704319069
	8704319079
	8704319099
8704329029	
8704329049	
8704329059	
8704329099	
سيارات ذات استعمالات خاصة غير النقل، مستعملة	8705101090
	8705109090
	8705909819
	8705909899
مقطورات صهاريج و مقطورات صهاريج نصفية، مقطورات و مقطورات نصفية أخرى، لنقل البضائع، مستعملة	EX 8716312000
	8716319890
	EX 8716391000
	8716393090
8716397080	
أجهزة الطبخ و أجهزة غازية، مستعملة	EX 73211111
	EX 73211121
محركات للري، مستعملة	EX 84089090
ثلاجات و آلات التجميد، مستعملة	EX 84181000
	EX 84182100
	EX 84182200
	EX 84182900
آلات التصيين، مستعملة	EX84501110
	EX84501210
	EX84501910
آلات الطبخ الكهربائية و المزدوجة، مستعملة	EX85166000
دراجات نارية مستعملة	EX87111011
دراجات هوائية مستعملة	EX8712009011
	EX8712009019
	EX8712009090



## الملحق I : الترتيبات المطبقة على الواردات الفلاحية المغربية ذات منشأ تركي

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب أدائه %
بند فرعي 0406.90	أجبان آخر (فتة ، كاشكا فال ، تولوم)	100	50
060110	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصيلة ، تيجان وسيتان أرضية ، راقدة في طور البياض	20	10
بند فرعي 0713.20	بذور حمص صنف مستعمل للزرع	100	10
بند فرعي 0713.20	حمص آخر		40
بند فرعي 0713.40	بذور عدس صنف مستعمل للزرع	50	10
بند فرعي 0713.40	عدس آخر	100	40
071390.10	بذور بقوليات نباتية صنف مستعمل للزرع	10	10
0802.21	بندق طازج أو مجفف بقشرة	50	35
0802.22	بندق طازج أو مجفف مقشر		35
0802.50	فستق طازج أو مجفف	20	35
0804.20	تين مجفف	20	35
0806.20	عنب مجفف	100	35
0909.30	بذور كمون	150	35
1207.40	بذور سمسم	150	40

## الملحق II: الترتيبات المطبقة على الواردات الفلاحية التركية ذات منشأ مغربي

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب أدائه %
0602	نباتات حية آخر (بما فيها جذورها)	50	0
0603.10.30	سحلية	5	24
بند فرعي 0704.901.10	كزنب أبيض وأحمر	20	10
0706.90	غيرها	20	19
0709.20	هليسون ( أسبارا جس)	10	10
0709.51	فطور (The genus agaricus)	50	10
0709.60	ثمار من جنس كابسكوم أو من جنس بيمنتا	10	10
0710.40	ذرة حلوة	10	رسم الاتحاد الأوروبي
0711.30	كبير	85	18
0711.40	خيار وقتار		18
2001.10	خيار وقتار مجهزة ومحتفظ بها بالخل والحمض أستيك	60	20

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب أداءه %
0713.50	فول عريض وفول صغير	15	10
0804.40	أفوكادو	50	22
0909.20	بذور كزبرة	10	15
0910	زنجبير ، زعفران ، كركم ، وزعتر ، وأوراق غار وكاري وبهارات وتوابل آخر	10	15
1211.90	غيرها	10	17
1212.10	قرون خرنوب بما في ذلك بذوره	10	10
208.50	مشمش ( محضر أو محفوظ بطريقة أخرى وإن أضيف إليها سكر أو مواد تجلية أخرى أو مشروبات روحية ، غير مذكورة أو داخله في مكان آخر )	10	30
2101.11	خلاصات وأوراح ومركبات بن	10	4
220.04	نبيذ من عنب طازج ، بما في ذلك الأنبذة المقواة بالكحول ، سلافة العنب عدا الداخل منها في البند 20.09	HI 500	35
2302	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غريلة أو طحين أو معالجة الحبوب أو البقول ، وإن كانت بشكل كريات مكنتة	2.000	6

### البروتوكول رقم III المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري

#### الباب I مقتضيات عامة

المادة الأولى : تعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) "تصنيع" يعني كل معالجة أو تحويل بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة،
- (ب) "مادة" تعني كل عنصر، مادة خام، أو مكونات أو أجزاء...الخ، تستعمل في صناعة المنتج،
- (ج) "منتج" يعني المنتج المحصل عليه حتى لو كان موجه للاستعمال لاحقاً في أية عملية تصنيع أخرى،

(د) "بضائع" تعني المواد والمنتجات،

(هـ) "القيمة الجمركية" تعني القيمة المحددة طبقاً للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق حول القيمة الجمركية ل م.ع.ت)،

(و) "سعر المنتج" يعني السعر المدفوع للصانع عن المنتج الذي قامت شركته بمعالجته أو تحويله نهائياً، بما في ذلك قيمة كافة المواد المدرجة في عملية التصنيع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة أو التي يمكن أن تفرض عند تصدير المنتج المحصل عليه،

(ز) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات المنشأ المستعملة، أو أول سعر مؤكد للمواد يدفع في البلد المعني، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكانية التأكد منها،

(ح) "قيمة المواد ذات المنشأ" تعني قيمة تلك المواد المعرفة في النقطة الفرعية (ز) المطبقة بعد إدخال التغييرات اللازمة،

(ط) "الفصول" و "البند المنسق" تعني الفصول والبند المنسق (ذات الأربعة أرقام) والمدونة في مجموع اللوائح التي تشكل النظام المنسق للبضائع ونظام التبنيذ، المدعو في هذا الاتفاق ب "النظام المنسق" أو "HS" ،

(ي) "مصنف" يعني المصطلح الدال على تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند محدد،

(ك) "الشحنة" تعني المنتجات سواء تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

## الباب II

### تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ"

#### المادة الثانية: معايير المنشأ

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ودون الإخلال بمقتضيات المواد 3 ، 4 و 5 من هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية:

1. المنتجات ذات منشأ المغرب :

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بشكل كاف في المغرب وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول،

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المغرب والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كاف في المغرب، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

2. المنتجات ذات منشأ تركيا:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بشكل كاف في تركيا وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول،

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في تركيا والمحتوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كاف في تركيا. شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول،

### المادة الثالثة : التراكم الثنائي

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 1 (ب)، تعتبر المنتجات ذات منشأ المغرب، وفقا لهذا البروتوكول، كمنتجات ذات منشأ تركيا، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 2 (ب)، تعتبر المنتجات ذات منشأ تركيا، وفقا لهذا البروتوكول، كمنتجات ذات منشأ المغرب، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

### المادة الرابعة: التراكم مع المواد ذات منشأ الجزائر أو تونس

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 1 (ب) و كذا بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد ذات منشأ الجزائر أو تونس، وفقا لمفهوم البروتوكول المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري الملحق بالاتفاقيات بين تركيا و هذين البلدين كموايد ذات منشأ المغرب ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات التحويل أو التحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 2 (ب) وكذا بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد التي منشأها الجزائر أو تونس، وفقا لمفهوم البروتوكول المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري الملحق بالاتفاقيات بين المغرب و هذين البلدين كموايد ذات منشأ تركيا ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات التصنيع أو التحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمنتجات ذات منشأ الجزائر إلا إذا كانت المبادلات بين الجزائر وتركيا، وبين المغرب والجزائر تحكمها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمنتجات ذات منشأ تونس إلا إذا كانت المبادلات بين تونس وتركيا، وبين المغرب وتونس تحكمها قواعد منشأ مماثلة.

### المادة الخامسة : تراكم عمليات التصنيع أو التحويل

1- تنفيذا للمادة 2 الفقرة 1 (ب)، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التي تتم في المغرب، أو عند استثناء الشروط المذكورة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4، في الجزائر أو في تونس، كأنها تمت في تركيا عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع عمليات تصنيع أو تحويل لاحقة داخل تركيا.

2- تنفيذا للمادة 2 الفقرة 2 (ب)، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التي تتم في تركيا، أو، عند استكمال الشروط المتطلبية في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4، في الجزائر أو تونس، كأنها تمت في المغرب عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع عمليات تصنيع أو تحويل لاحقة داخل المغرب.

3- عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وتنفيذا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2، داخل دولتين أو أكثر من الدول المشار إليها في تلك المقتضيات أو داخل تركيا، فإنها تعتبر بمثابة منتجات منشأها الدولة أو تركيا التي تمت بها آخر معالجة أو تحويل، شريطة أن تفوق عمليات تصنيع أو تحويل تلك المشار إليها في المادة 8.

### المادة السادسة: المنتجات المحصل عليها كليا

1- تعتبر بمثابة "منتجات محصل عليها كليا" سواء في المغرب أو في تركيا، وفقا للمادة 2 من الفقرة 1 (أ) والفقرة 2 (أ) من نفس المادة، المنتجات التالية:

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابهما أو من أعماق بحارهما أو محيطاتهما،

(ب) المنتجات النباتية المحصل عليها من ترابهما،

(ج) الحيوانات الحية المولودة والمرباة فوق ترابهما،

(د) المنتجات المتأتية من الحيوانات الحية المرباة فوق ترابهما،

(هـ) منتجات القنص أو الصيد التي تقام هناك،

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من بحارهما بواسطة سفنهما،

ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنهما الصناعية، فقط من المنتجات المشار إليها في النقطة (و)،

ح) المواد المستعملة التي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية، بما في ذلك الإطارات المطاطية المستعملة والتي لا تصلح إلا لتلييسات الإطار أو لاستعمالها كعوادم،

ط) العوادم و الخردة الناتجة عن العمليات الصناعية التي تتم هناك،

ي) المنتجات المستخرجة من تراب أو من باطن البحار الواقعة خارج مياههما الإقليمية، وفي حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يقوم بها بذلك التراب أو بجوفه،

ك) البضائع المصنعة بترابيهما خصوصا، تلك المصنعة أساسا من المنتجات المشار إليها في النقط من (أ) إلى (ي)،

2- لا تسري عبارات "سفنهما" و"سفنهما الصناعية" المشار إليهما في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة 1 إلا على السفن و السفن الصناعية:

- المسجلة أو المدونة في سجلات المغرب أو تركيا،

- التي تبحر تحت علم المغرب أو تركيا،

- التي يمتلكها، على الأقل ، بالمناصفة رعايا من المغرب أو من تركيا، أو شركة يقع مقرها الرئيسي في المغرب أو في تركيا، ويكون مديرها أو مديروها ورئيس مجلس إدارتها أو مجلس الإشراف وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا المغرب أو تركيا. وفيما يخص مؤسسات الأفراد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يكون على الأقل نصف رأسمالها في ملك المغرب أو تركيا أو جماعات عمومية أو مواطنين من المغرب أو تركيا.

- التي يكون قائدها و ضباطها من رعايا المغرب أو تركيا،

- التي يكون على الأقل 75 % من بحارتها من رعايا المغرب أو تركيا،

3- في حالة خضوع المبادلات التجارية بين المغرب أو تركيا، والجزائر أو تونس لقواعد المنشأ المماثلة، تسري أيضا عبارتا "سفنهما" و "سفنهما الصناعية"، المشار إليهما في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة (1)، أيضا، على السفن و السفن الصناعية الجزائرية أو التونسية وفقا لمقتضيات الفقرة (2).

4- يشمل كذلك مصطلحا "المغرب" و"تركيا" المياه الإقليمية المحيطة بالمغرب أو تركيا.

تعتبر السفن العاملة في أعالي البحار، بما فيها السفن الصناعية التي يتم على ظهرها عملية تصنيع أو تحويل الأسماك التي تم صيدها، جزءا من تراب المغرب أو تركيا مع مراعاة استثناء الشروط المذكورة في الفقرة 2.

### المادة السابعة : المنتجات التي تم تصنيعها أو تحويلها بشكل كاف

1- تنفيذًا للمادة 2، تعتبر المواد غير ذات المنشأ، كأنها خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل بشكل كاف عندما يتم تصنيف المنتج المحصل عليه في بند مختلف عن ذلك الذي تصنف فيه جميع المواد غير ذات المنشأ المستعملة في صنعه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 والمادة 8.

2- إذا كان المنتج المذكور في العمودين 1 و 2 من القائمة المدرجة في الملحق II، فإنه يجب استثناء الشروط المحددة في العمود 3 بالنسبة للمنتج المعني عوض القاعدة المشار إليها في الفقرة 1.

وبشأن منتجات الفصول 84 إلى 91، يمكن للمصدر أن يختار كبديل للشروط المحددة في العمود 3، تلك المدرجة في العمود 4.

وعند تطبيق قاعدة النسبة المئوية، فيما يخص القائمة المدرجة في الملحق II، لتحديد صفة المنشأ للمنتج المحصل عليه في المغرب أو في تركيا، فإن القيمة المضافة الناتجة عن عمليات التصنيع و التحويل يجب أن تطابق سعر المنتج تسليم باب المصنع مع خصم قيمة المواد المستوردة من بلد آخر إلى المغرب أو تركيا.

3- تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، إلى عملية التصنيع أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد غير ذات المنشأ والمستعملة في تصنيع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك المواد. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستثناء الشروط الواردة القائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تنطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي قد تكون استخدمت في تصنيعه.

### المادة الثامنة : عمليات التصنيع أو التحويل غير الكافية

من أجل تطبيق المادة 7، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التالية غير كافية لكسب صفة المنشأ، سواء تم تغيير البند أم لا:

أ) المعالجات الهادفة إلى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء نقلها أو تخزينها (التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، التغطيس في مياه مالحة أو غير مكبرثة أو مضافة إليها مواد أخرى، نزع الأجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة)،

ب) العمليات البسيطة الهادفة إلى إزالة الغبار، الغريلة، الفرز، المطابقة أو التجانس (بما فيها تكوين مجموعات من البضائع)، التغميل، الصباغة أو التقطيع،

(ج) - (I) استبدال وتعليب وتجزئة وتجميع الطرود،

(II) - العمليات البسيطة لملء القنينات والفارورات والأكياس والأغلفة والعلب والتثبيت على لوحات... الخ، وجميع عمليات التوضيب البسيطة الأخرى،

(د) إصاق البطاقات أو الإشارات أو علامات مماثلة للتمييز، على المنتجات نفسها أو على أغلفتها،

(هـ) المزج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مباشرة إذا لم يستجيب أحد مركبات المزيج أو أكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتمكن من وصفها بأنها "ذات المنشأ" سواء في المغرب أو في تركيا،

(و) التجميع البسيط لأجزاء بهدف تكوين منتج كامل،

(ز) تراكم عمليتين أو أكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) إلى (و)،

(ح) ذبح الحيوانات،

#### المادة التاسعة : الوحدة التي يجب مراعاتها.

1 - بهدف تطبيق مقتضيات هذا البروتوكول، تكون وحدة الأهلية هي المنتج المعين، و الذي يعتبر هو الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق.

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تركيبة لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل الوحدة الأهلية،

ب - عندما تتكون شحنة من عدد معين من المنتجات المماثلة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2 - عندما يكون التعليب مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

#### المادة العاشرة: التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة رفقة المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تشكل جزء من المعدات وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كجزء لا يتجزأ من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضوع الشحنة.



**المادة الحادية عشرة: التجانس**

تعتبر المجموعات، وفقا للقاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ، عندما تكون جميع المواد أو المكونات المدرجة في تركيبها ذات المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من مواد لها صفة منشأ وأخرى ليس لها صفة المنشأ فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ، شريطة أن لا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

**المادة الثانية عشرة: العناصر الحياضية**

بهدف تحديد منشأ المنتج من المغرب أو من تركيا، لا يعتبر ضروريا إثبات ما إذا كانت ذات المنشأ أو ليس لها صفة المنشأ، الطاقة الكهربائية، المحروقات، المنشآت، التجهيزات والآلات والعدد المستعملة للحصول على المنتج، وكذا البضائع المستعملة أثناء التصنيع غير المدرجة وغير المخصصة للإدراج في التركيبة النهائية للمنتج.

**الباب III****المتطلبات الإقليمية****المادة الثالثة عشرة: مبدأ الإقليمية**

يجب استيفاء الشروط المحددة في الباب II الخاصة باكتساب صفة المنشأ دون انقطاع في المغرب أو في تركيا مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و5.

**المادة الرابعة عشرة: إعادة استيراد البضائع**

في حالة تصدير منتجات ذات المنشأ، من المغرب أو تركيا، اتجاه بلد آخر وأعيدت إليهما فإنه ينبغي اعتبارها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و5، ليس لها صفة المنشأ إلا إذا تم إقناع السلطات الجمركية بأن :

- (أ) البضائع المعادة هي نفس البضائع التي تم تصديرها، و  
 (ب) أنها لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة أثناء بقاءها في ذلك البلد أو عند تصديرها.

**المادة الخامسة عشرة: النقل المباشر**

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات والمواد المنقولة بين ترابي المغرب وتركيا بين الجزائر أو تونس، أو في حالة تطبيق مقتضيات

المادتين 4 و5، دون المرور أي تراب آخر. لكن يمكن نقل المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا المشكلة لشحنة واحدة عبر أراضي غير تلك التابعة للمغرب أو تركيا، أو الجزائر أو تونس في حالة تطبيق مقتضيات المادة 3، عند الاقتضاء، مع مسافنتها أو تخزينها المؤقت في تلك الأقاليم، شريطة أن تظل تلك البضائع تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين وأن لا تخضع فيها لأية عمليات أخرى غير عمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عمليات أخرى تهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن لنقل المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا المرور عبر القنوات الأقاليم غير تلك التابعة للمغرب أو تركيا.

2- يعطي الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة 1 من قبل الطرف المنتج للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد:

(أ) إما بمستند النقل الوحيد التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها اجتياز بلد العبور،

(ب) وإما بشهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على:

// وصفا دقيقا للبضائع،

// تاريخ التفريغ و إعادة شحن المنتجات مع إبراز، عند الاقتضاء، أسماء البواخر المستخدمة،

/// شهادة تثبت الظروف التي بقيت فيها المنتجات في بلد العبور.

(ج) وفي حالة تعذر ذلك، بتقديم أي مستند إثبات آخر.

### المادة السادسة عشرة: المعارض

1- تستفيد من مقتضيات الاتفاقية عند الاستيراد، المنتجات المرسلة من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد آخر والتي تم بيعها واستيرادها، عند انتهاء المعرض، إلى طرف متعاقد آخر شريطة أن تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمنشئها من المغرب أو من تركيا، وأن يتم إقناع السلطات الجمركية:

(أ) بأن مصدرا أرسل تلك المنتجات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،

(ب) بأن مصدرا قام ببيع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مستورد في الطرف الآخر المتعاقد،

(ج) بأن المنتجات التي تم إرسالها خلال فترة المعرض أو بعدها فورا إلى الطرف المتعاقد الآخر في الوضع الذي كانت عليه لدى إرسالها بهدف عرضها؛ و

د) أن المنتجات، منذ إرسالها بهدف عرضها، لم تستخدم لغايات أخرى غير عرضها في ذلك المعرض.

2- يجب منح إثبات دليل المنشأ طبقاً لمقتضيات الباب IV كما يجب أن يقدم في الشروط العادية إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد. مع ضرورة أن يتضمن اسم وعنوان المعرض. وعند الحاجة، يمكن طلب وثيقة إثباتية إضافية بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على جميع المعارض أو التظاهرات العمومية المماثلة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو الحرفي غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في أماكن أو محلات تجارية، والتي تهدف إلى بيع منتجات أجنبية وتظل المنتجات خلالها تحت مراقبة الجمارك.

## الباب IV

### إثبات المنشأ

#### المادة السابعة عشرة: شهادة الحركة EUR.1

يتم إثبات صفة المنشأ للمنتجات حسب هذا البروتوكول، بواسطة شهادة EUR.1 التي يوجد نموذج لها في الملحق III من هذا البروتوكول.

#### المادة الثامنة عشرة: إجراءات إصدار شهادات الحركة EUR.1

1- تصدر شهادة الحركة EUR.1 عن السلطات الجمركية للبلد المصدر بناء على طلب كتابي يتم إعداده من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المفوض له بذلك.

2- ولهذا الغرض، يملأ المصدر، أو ممثله المفوض له بذلك، شهادة الحركة EUR.1 واستمارات الطلب المدرج نموذج لهما في الملحق III.

ويجب ملأ هذه المطبوعات بالفرنسية أو بإحدى اللغات التي حررت بها الاتفاقية، طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي للبلد المصدر. وإذا كانت المطبوعات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر و بحروف مطبعية. ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مساحة خالية. وفي حالة عدم ملء الخانة بشكل كامل، يتم تسطير خط أفقي تحت آخر سطر مخصص لوصف المنتجات، كما يجب التشطيب على المساحة غير المستعملة.

3- يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب تسليمه شهادة الحركة EUR.1 أن يكون مستعداً لأن يقدم في أي وقت كل الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، وذلك بناء على طلب السلطات الجمركية للبلد المصدر الذي تم فيه إصدار شهادة الحركة EUR.1.

4- يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في المغرب إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها المغرب وفقا للفقرة 2 من المادة 1 من هذا البروتوكول. كما يتم منح شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في تركيا إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها تركيا وفقا للفقرة 2 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

5- عند إمكانية تطبيق مجموع مقتضيات المواد 2 إلى 5، يخول للسلطات الجمركية في المغرب أو في تركيا إصدار شهادات الحركة EUR.1 وفق الشروط المحددة في هذا البروتوكول. إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها المغرب أو تركيا وفقا لهذا البروتوكول مع مراعاة وجود المنتجات التي تتعلق بها شهادات الحركة EUR.1 في المغرب أو في تركيا.

وفي هذه الحالات، يرتبط إصدار شهادات الحركة EUR.1 بتقديم إثبات المنشأ الذي تم إصداره أو وضعه سابقا. ويجب على السلطات الجمركية في السولة المصدرة الاحتفاظ بدليل إثبات المنشأ لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

6- تتخذ السلطات الجمركية التي أصدرت شهادات الحركة EUR.1 كافة الإجراءات الضرورية لمراقبة منشأ المنتجات والتحقق من استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ولهذه الغاية، يحق طلب جميع مستندات الإثبات وإجراء كل تفتيش لحسابات المصدر أو كل مراقبة تراها مناسبة.

تسهر السلطات الجمركية التي أصدرت شهادات الحركة EUR.1 على أن يتم ملأ المستندات المشار إليها في الفقرة 2 كما يجب. وتقوم على الخصوص بالتحقق من أن الخانة المخصصة لوصف المنتجات قد تم ملؤها بطريقة تؤدي إلى استبعاد أي إمكانية تزوير عن طريق الإضافة.

7- يجب الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في الخانة المخصص للسلطات الجمركية.

8- تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة بإصدار شهادة الحركة EUR.1 بمجرد تصدير المنتجات التي تتعلق بها. وتبقى تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام أو ضمان التصدير الفعلي.

#### المادة التاسعة عشرة: إصدار شهادات الحركة EUR.1 في وقت لاحق.

1- خلافا للفقرة 8 من المادة 18، يمكن إصدار بشكل استثنائي، شهادة الحركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها:

(أ) إذا لم يتم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب) إذا تبث بدرجة مرضية للسلطات الجمركية بأن شهادة الحركة EUR.1 قد تم إصدارها ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- بهدف تطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة EUR.1 وكذلك الأسباب الداعية لطلبه.

3- لا يمكن للسلطات الجمركية أن تصدر شهادة الحركة EUR.1 في وقت لاحق إلا بعد التأكد من تطابق المعلومات الواردة في طلب المصدر و تلك الواردة بالملف الخاص بذلك.

4- يجب أن تحمل شهادات الحركة EUR.1 التي يتم إصدارها في وقت لاحق إلى إحدى العبارات التالية:

'SONRADAN VERİLMİŞTİR'  
"مسلمة في وقت لاحق"  
'DELIVRÉ A POSTERIORI'  
'ISSUED RETROSPECTIVELY'

5- توضع العبارة المذكورة في الفقرة 4 في خانة "الملاحظات" من شهادة الحركة EUR.1.

المادة العشرون: إصدار نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1.

1- يمكن للمصدر، في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1، أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التي أصدرت هذه الشهادة، لإصدار نسخة مطابقة للأصل منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة بحوزتها.

2- يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل المصدرة إحدى العبارات التالية:

'İKİNCİ NÜSHADIR'  
"نسخة"  
'DUPLICATA'  
'DUPLICATE'

3- توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 وتاريخ الإصدار والرقم التسلسلي للشهادة الأصلية ضمن خانة "الملاحظات" من النسخة المطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1.

4 يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1، تاريخ الشهادة الأصلية و يسري مفعولها اعتبارا من هذا التاريخ.

## المادة الواحدة والعشرون: استبدال الشهادات

- 1- تتوفر دوما إمكانية استبدال شهادة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 بشهادة أو أكثر، شريطة أن يقوم بذلك مكتب الجمارك المسؤول عن مراقبة البضائع.
- 2- تعد الشهادة المستبدلة الصادرة تنفيذا لهذه المادة، شهادة حركة EUR.1 نهائية، لأهداف تطبيق هذا البروتوكول، بما في ذلك مقتضيات هذه المادة.
- 3- تصدر الشهادة المستبدلة بناء على طلب كتابي من معيد التصدير بعد التأكد من البيانات التي يحتوي عليها هذا الطلب. ويجب أن تحمل في الخانة 7 تاريخ الإصدار والرقم التسلسلي لشهادة الحركة EUR.1 الأصلية.

## المادة الثانية والعشرون: المسطرة المبسطة لإصدار الشهادات

- 1- خلافا للمواد 18، 19 و 20 من هذا البروتوكول، يمكن استعمال مسطرة مبسطة لإصدار شهادة الحركة EUR.1 وفقا للمقتضيات الموالية.
- 2- تستطيع السلطات الجمركية للدولة المصدرة الترخيص لكل مصدر، يسمى فيما يلي "المصدر المعتمد" الذي يقوم غالبا بتصدير البضائع التي يمكن أن تصدر بشأنها شهادات الحركة EUR.1 والذي يقدم كل الضمانات للسلطات الجمركية لمراقبة صفة المنشأ للمنتجات، بعدم تقديم، لمكتب الجمارك لدولة أو لإقليم التصدير، البضائع عند التصدير ولا طلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1 التي تكون تلك البضائع موضوعا لها، وذلك بهدف الترخيص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا البروتوكول.
- 3- تنص الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، حسب اختيار السلطات الجمركية، على أن الخانة 11 "تأشيرة الجمارك" من شهادة الحركة EUR.1 يجب أن تحمل:
  - (أ) إما خاتم مكتب الجمارك المختص للدولة المصدرة وكذا التوقيع الخطي أو لا، لموظف المكتب المذكور،
  - (ب) أو خاتما خاصا من طرف المصدر المعتمد تقبله السلطات الجمركية للدولة المصدرة يتطابق مع النموذج المدرج في الملحق V من هذا البروتوكول ويمكن طبع هذا الخاتم على النماذج.
- 2- يجب أن تحمل الخانة 7 من شهادة الحركة المتعلقة بـ "الملاحظات" في الحالات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3، إحدى العبارات التالية:

'BASİTLEŞTİRİLMİŞ PROSEDÜR'

"مسطرة مبسطة"

'SIMPLIFIED PROCEDURE'

PROCEDURE SIMPLIFIÉE'

- 5- يجب تعبئة الخانة 11 المتعلقة بـ "تأشيرة الجمارك" من شهادة EUR.1 من طرف المصدر المعتمد.

6- يجب أن يشير المصدر المعتمد، عند الاقتضاء، إلى اسم وعنوان السلطة الجمركية المختصة للقيام بمراقبة شهادة EUR.1، وذلك في الخانة 13 المتعلقة بـ "طلب المراقبة" من هذه الشهادة.

7- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة، في حالة المسطرة المبسطة، تحديد استعمال علامة تمييزية تهدف إلى تعريف شهادات الحركة EUR.1.

8- يجب أن تشير السلطات الجمركية في الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، إلى:

(أ) الشروط التي توضع فيها طلبات شهادات EUR.1.

(ب) الشروط التي يتم على أساسها الاحتفاظ بتلك الطلبات لمدة ثلاث سنوات، على الأقل،

(ج) السلطات المختصة للقيام بالإجراءات اللاحقة المشار إليها في المادة 33 من هذا البروتوكول، في الحالات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 3.

9- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة استثناء بعض أصناف البضائع من التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 2.

10- ترفض السلطات الجمركية الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 للمصدر الذي لا يوفر كافة الضمانات التي تراها مفيدة، كما يمكن للسلطات الجمركية أن تسحب منه الرخصة في أي لحظة. ويجب عليها القيام بذلك عند انعدام توفر شروط الاعتماد أو عند عجز المصدر المعتمد عن تقديم تلك الضمانات.

11- قد يتوجب على المصدر المعتمد إخبار السلطات الجمركية، طبقا لما تحدده من قواعد، للإرساليات التي قد ينجزها، بهدف تمكين مكتب الجمارك المختص من إجراء المراقبة المحتملة قبل شحن البضائع.

12- يمكن للسلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة القيام بكل مراقبة التي تراها مفيدة بخصوص المصدرين المعتمدين. ويجب على أولئك المصدرين الخضوع لها.

13- يجب أن لا تعيق مقتضيات هذه المادة تطبيق تنظيمات المغرب وتركيا المتعلقة بالإجراءات الجمركية وباستعمال الوثائق الجمركية.

المادة الثالثة والعشرون:**بطاقة المعلومات والتصريح**

1- عند تطبيق المواد 3، 4 و 5 بهدف إصدار شهادة الحركة EUR.1، يراعي مكتب الجمارك المختص في الدولة المطلوب بها إصدار الشهادة المذكورة، بخصوص المواد التي تدرج في صنعتها منتجات قادمة من الجزائر، تونس أو تركيا، التصريح الوارد نموذج له في الملحق VI، والذي يجب على مصدر الدولة التي منها ورد المنتجات، إثباته إما على الفاتورة التجارية المتعلقة بتلك المنتجات وإما على ملحق لهذه الفاتورة.

2- يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر بطاقة المعلومات المسلمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والوارد نموذج لها في الملحق VII، إما بهدف مراقبة صحة ومصداقية المعلومات المدرجة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1، وإما من أجل الحصول على معلومات إضافية

3- تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الصنع من طرف مكتب الجمارك المختص في الدولة المصدرة لتلك المنتجات، بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات، إما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2، وإما بمبادرة من هذا المصدر. ويتم إعداد البطاقة في نسختين، يتسلم المتقدم بالطلب نسخة منها حيث يقوم بدوره بإرسالها إما لمصدر المنتجات المحصلة نهائيا وإما لمكتب الجمارك الذي تم فيه طلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 الخاصة بالمنتجات المذكورة. وتظل النسخة الثانية محفوظة لدى المكتب الذي سلمها لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون: مدة صلاحية إثبات المنشأ

1- تحدد مدة صلاحية شهادة الحركة EUR.1 في أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ إصدارها في البلد المصدر. ويجب تقديمها للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال هذه المدة.

2- يمكن قبول شهادة الحركة EUR.1 المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء أجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة 1، بهدف تطبيق النظام التفضيلي، عندما تكون دوافع قاهرة أو ظروف طارئة سببا في عدم احترام هذا الأجل.

3- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة، باستثناء حالات تأخير التقديم هذه، قبول شهادات الحركة EUR.1 عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انقضاء الأجل المذكور.



المادة الخامسة والعشرون: تقديم إثبات المنشأ

تقدم شهادات الحركة EUR.1 إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد طبقاً للإجراءات المطبقة في هذا البلد. ويمكن لهذه السلطات فرض ترجمة شهادة الحركة EUR.1 ، كما يمكنها، إضافة إلى ذلك فرض استكمال بيان الاستيراد بواسطة عبارة يدونها المستورد تبين بأن المنتجات تستوفي للشروط المتطلبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون: الاستيراد على دفعات

يطلب من المستورد ووفقاً للشروط التي تحددها السلطات الجمركية لبلد الاستيراد، المنتجات مفككة أو غير مركبة المستوردة على دفعات ، طبقاً للنقطة (أ) من القاعدة العامة رقم 2 من النظام المنسق والواردة في الفصلين 84 و 85 من النظام المنسق ، يجب على المستورد تقديم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية عند استيراد الشحنة الأولى.

المادة السابعة والعشرون: بيان الفاتورة

- 1- خلافاً للمادة 17، يقدم إثبات صفة المنشأ المنتجات وفذ. لهذا البروتوكول، بناء على بيان، المدرج نصه في الملحق IV ، و المشار إليه من طرف المصدر على فاتورة أو قسيمة التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفصيل كاف يسمح بتشخيصها (المسمى فيما يلي «بيان الفاتورة») بالنسبة للشحنات التي تحتوي فقط على منتجات ذات المنشأ شريطة أن لا تتجاوز قيمة 5110 يورو لكل شحنة.
- 2- يجب ملء وتوقيع بيان الفاتورة من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المفوض له بذلك، طبقاً لهذا البروتوكول.
- 3- يجب إنجاز بيان الفاتورة بالنسبة لكل شحنة.
- 4- يجب على المصدر الذي قام بإنجاز بيان الفاتورة أن يقدم كل توضيح بخصوص استعمال هذا البيان، بناء على طلب من السلطات الجمركية للبلد المصدر.
- 5- تطبق المادتين 24 و 25 على بيان الفاتورة بعد إدخال التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة والعشرون: الإعفاء من إثبات المنشأ

- 1- تقبل كمنتجات ذات المنشأ، دون تقديم إثبات المنشأ، جميع المنتجات التي تأخذ شكل شحنة صغيرة موجهة لأفراد أو التي تحتويها الأمتعة الشخصية للمسافرين، شريطة أن يتعلق الأمر بواردات ليس لها أي طابع تجاري، مباشرة عند التصريح باستيفائها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام أي شك حول صحة هذا التصريح. وفي حالة شحنة بريدية يمكن القيام بهذا الإجراء وفقاً لبيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترفق بهذه المستند.

2- تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات المتسمة بطابع مناسباتي والتي تضم فقد المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستلمين أو المسافرين ولا يجب أن تثير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكميتها، أي خلل للنظام التجاري.

3- ويجب كذلك ألا تتعدى القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 يورو بالنسبة للإرساليات الصغيرة أو 1200 يورو بالنسبة لمحتوى الأمتعة الشخصية للمسافرين.

### المادة التاسعة والعشرون: الاحتفاظ بإثبات المنشأ والمستندات الثبوتية

1- يجب على المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 18 لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

2- يجب على المصدر الذي ينجز بيان الفاتورة، الاحتفاظ بنسخة وكذا بالمستندات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 27، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

3- يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1، الاحتفاظ بنموذج من الطلب المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 18، لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

4- يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ بشهادات الحركة EUR.1 التي قدمت إليها، لمدة ثلاث سنوات، على الأقل.

### المادة الثلاثون: الإختلافات والأخطاء الشكلية

1- لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة الحركة EUR.1 أو على بيان الفاتورة وتلك التي تحملها المستندات المقدمة لمكتب الجمارك بهدف استكمال إجراءات استيراد المنتجات مباشرة، عدم صلاحية شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة إذا ما تم إثبات تطابق المستندات مع المنتج المقدم.

2- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء المطبعية في شهادة الحركة EUR.1 أو في بيان الفاتورة إلى رفض المستند، إذا لم يكن من شأن تلك الأخطاء أن تدفع إلى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها المستند المذكور.

### المادة الواحدة والثلاثون:

#### قيمة المبالغ باليورو

1- تقوم الدولة المصدرة بتحديد المبالغ بعملتها الوطنية التي تعادل قيمة المبالغ باليورو وبإبلاغها للأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت قيمة المبالغ المماثلة التي حددتها الدولة المستوردة، فإن هذه الأخيرة تقبلها إذا كانت قيمة أسعار البضائع تحدد بعملة البلد المصدر أو أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادة 4 من هذا البروتوكول.

2- تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية، حتى تاريخ 30 أبريل 2008، هي تلك التي تعادل قيمتها من هذه العملة الوطنية باليورو عند فاتح أكتوبر 2003.

تكون المبالغ المحسبة باليورو ما يعادل قيمتها بالعملة الوطنية للدول، خلال كل خمس سنوات متتالية، موضوع دراسة جديدة من قبل اللجنة المشتركة على أساس نسب الصرف الخاصة باليورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر للعام الذي يسبق مباشرة فترة الخمس سنوات هذه.

تحرص اللجنة المشتركة، خلال هذه الدراسة الجديدة، على عدم انخفاض المبالغ المستخدمة في عملة وطنية وتنتظر كذلك في إمكانية الحفاظ على مفعول الحدود المعنية في قيمتها الحقيقية ولهذه الغاية، يمكن للجنة المشتركة إدخال تغييرات على المبالغ المحسبة باليورو.

## الباب V طرق التعاون الإداري

### المادة الثانية والثلاثون: إبلاغ الأختام والعناوين

تتبادل السلطات الجمركية للمغرب ولتركيا فيما بينها، نماذج الأختام المستعملة لدى مكاتبهما بهدف إصدار شهادات الحركة EUR.1 وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لإصدار شهادات الحركة EUR.1 والتحقق من تلك الشهادات وكذا من بيانات الفاتورة.

### المادة الثالثة والثلاثون: مراقبة شهادات الحركة EUR.1 وبيان الفاتورة وبطاقات المعلومات

1- تتم المراقبة اللاحقة لشهادات الحركة EUR.1 وبيانات الفاتورة بطريقة عشوائية أو كلما تكونت لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك مبررة بخصوص صحة الوثيقة المذكورة أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2- بهدف تطبيق مقتضيات الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية للبلد المستورد شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة أو نسخة من هذين الوثيقتين إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق.

وتدعيما لطلبها بإجراء المراقبة اللاحقة، تقدم كل الوثائق والمعلومات التي تتوفر عليها والتي تبرر الاعتقاد بعدم صحة البيانات المدرجة في شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة.

3- وتتم المراقبة من قبل السلطات الجمركية للبلد المصدر ولهذا الغرض، تخول لها المطالبة بكل الأدلة والقيام بمراقبة كل حسابات المصدر أو أية مراقبة أخرى قد تراها مناسبة.

4- وإذا قررت السلطات الجمركية إرجاء منح المعاملة التفضيلية للمنتج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية.

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة في أقرب الآجال، وكأقصى تقدير، خلال عشرة أشهر، بنتائج التحقيق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى إمكانية صحة الوثائق وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات ذات المنشأ وتستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6- في حالة شكوك مبررة وفي غياب جواب قبل أجل العشرة أشهر أو إذا لم يشتمل الجواب على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المعنية أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، فإن سلطات الجمركية المراقبة ترفض منح الاستفادة من المعاملة التفضيلية، إلا في حالة ظروف استثنائية.

7- تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات المعلومات المشار إليها في المادة 23 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 ووفقا للأساليب المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

#### المادة الرابعة والثلاثون: تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن المراقبات المشار إليها في المادة 33 التي تتعذر تسويتها بين السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بهذه المراقبة أو النزاعات الناتجة عن تأويل هذا البروتوكول، على اللجنة المشتركة.

وفي جميع الحالات، تظل تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة خاضعة لتشريعات هذه الأخيرة.

#### المادة الخامسة والثلاثون: العقوبات

يتم اتخاذ عقوبات في حق كل شخص يقوم أو يعمل على إنجاز وثيقة تحتوي على معطيات مغلوطة بهدف إستفادة المنتجات من النظام التفضيلي.

### المادة السادسة والثلاثون: المناطق الحرة

1- يتخذ المغرب وتركيا كل الإجراءات الضرورية حتى لا تكون المنتجات المتبادلة بموجب شهادة الحركة EUR.1 و التي تقيم أثناء نقلها في منطقة حرة تقع فوق ترابهما موضوعا لأي استبدال أو معالجة غير المعالجات المعتادة الهادفة إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

2- خلافا لمقتضيات الفقرة 1، يجب على السلطات الجمركية المختصة عندما تخضع المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا في منطقة حرة بموجب شهادة الحركة EUR.1 لمعالجة أو تحويل، إصدار شهادة الحركة EUR.1 جديدة بناء على طلب من المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التحويل مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

## الباب VI مقتضيات ختامية

### المادة السابعة والثلاثون: تعديل البروتوكول

- يمكن للجنة المشتركة أن تقرر تعديلا لمقتضيات هذا البروتوكول.

### المادة الثامنة والثلاثون: اللجنة الفرعية المكلفة بمسألة الجمرك و المنشأ

1- يتم تأسيس لجنة فرعية مكلفة بمسألة الجمرك و المنشأ، منبثقة عن اللجنة المشتركة يناط بها مساعدة و تكميل تدبير مهام هذه الأخيرة وضمان سيرورة تبادل المشاورات بين الخبراء.

2- ويجب أن تتكون اللجنة الفرعية من خبراء الطرفين مكلفين بالمسائل المتعلقة بالجمرك و المنشأ.

### المادة التاسعة والثلاثون: ملاحق

تشكل الملاحق و الإعلان المشترك جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

### المادة الأربعون: تنفيذ البروتوكول

يتخذ كل من المغرب و تركيا كافة الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول.

## المادة الواحدة و الأربعون ترتيبات مع الجزائر و تونس

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية بهدف إبرام ترتيبات مع الجزائر و تونس تسمح بتطبيق هذا البروتوكول. و يبلغ الطرفان بعضهما البعض بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض.

### المادة الثانية و الأربعون : بضائع في طريق العبور أو في المستودعات

يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاقية البضائع التي تطبق عليها مقتضيات هذا البروتوكول و التي تتواجد، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إما أثناء العبور أو في المغرب أو في تركيا أو في الحدود التي تطبق فيها مقتضيات المواد 3 ، 4 و 5 في الجزائر أو في تونس، تحت نظام الإيداع المؤقت في التخزين الجمركي أو في المناطق الحرة، و ذلك مع مراعاة تزويد السلطات الجمركية للدولة المستوردة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر ابتداء من ذلك التاريخ، بشهادة الحركة EUR.1 التي تصدرها لاحقا السلطات المختصة للدولة المصدرة و كذا بمستندات تبرر النقل المباشر.

## الملحق I ملاحظات

### مقدمة :

تطبق هذه الملاحظات، عند الإمكان على كافة المنتجات التي تم صنعها من مواد غير ذات المنشأ بما فيها المنتجات التي لا تتضمن إشارات خاصة في اللائحة الواردة في الملحق II أو التي تخضع فقط لقاعدة تغيير البند المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 7.

### الملاحظة 1 :

1.1 - يصف العمودان الأولان من اللائحة المنتج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسق، بينما يوضح العمود الثاني وصف البضائع الواردة في هذا البند أو الفصل من النظام. مقابل الإشارات الواردة في العمودين الأولين، يشير إلى قاعدة في العمود 3 أو 4. و في بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند بإشارة (EX) أي [بند فرعي] هذا يعني أن القاعدة الواردة في العمود 3 أو 4 تطبق فقط على جزء البند أو الفصل المشار إليه في العمود 2.

2.1 - عند جمع عدد من البنود في العمود 1 أو عند الإشارة إلى رقم الفصل و عند الإشارة إلى المنتجات الواردة في العمود 2 و الموصوفة بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار إليها في العمودين 3 أو 4 على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسق، ضمن مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجمعة فيه.

**الملاحظة 2:**

1.2 - في حالة عدم وجود بنود أو بنود فرعية في اللائحة، تطبق قاعدة تغيير البند الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 على هذه البنود أو البنود الفرعية. و إذا طبق شرط تغيير البند على البنود أو البنود الفرعية الواردة في اللائحة، عندئذ يشار إلى هذا الشرط في العمود 3.

2.2 - يجب أن تتعلق المعالجة أو التحويل المتطلبية بموجب القاعدة الواردة في العمود 3 فقط بالمواد غير ذات المنشأ المستعملة. و بنفس الطريقة، تطبق القيود المشار إليها في قاعدة العمود 3 فقط على المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

3.2 - عندما تشير قاعدة إلى انه يمكن استعمال مواد أي بند، يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار إليها في القاعدة. غير أن عبارة "تصنيع من مواد أي بند، بما فيها المواد الأخرى الواردة تحت بند ..." يعني أنه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس بند المنتج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتج الوارد في العمود 2 من اللائحة.

2.4 - إذا تم الحصول على منتج من مواد غير ذات المنشأ واكتسبت صفة المنشأ خلال مسلسل التحويل من خلال تطبيق قاعدة تغيير البند أو القاعدة المحددة بشأنه في اللائحة، و تم إدماجه كمادة في مسلسل تصنيع منتج آخر، فهو لا يخضع في هذه الحالة، للقاعدة المطبقة في اللائحة على المنتج المندمج إليه.

**مثلا :**

يتم صنع المحرك الوارد في البند 8407 من النماذج الأولية لصهر الصلب المسبوك الوارد في البند 7224 الذي تنص القاعدة الخاصة به على أن قيمة المواد بدون المنشأ المستعملة في صنعه لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40% من ثمن باب المصنع للمنتج.

إذا تم الحصول على هذا النموذج في البلد المعني بتعدين سبيكة غير ذات المنشأ، يكون هذا النموذج قد كسب صفة المنشأ بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتجات الواردة في البند 7224. و يمكن آنذاك، اعتبار هذا النموذج منتجا ذا المنشأ في احتساب قيمة المواد غير ذات المنشأ التي قد تستعمل في صنع المحرك الوارد في البند 8407 دون اعتبار ما إذا كان هذا النموذج مصنوعا ام لا في نفس مصنع المحرك. و بالتالي لا يجوز الأخذ بالاعتبار قيمة السبيكة دون المنشأ عندما يتم تحديد قيمة المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

5.2 - لا يكتسب المنتج النهائي صفة المنشأ إذا كانت العملية التي خضع لها غير كافية وفقا للمادة 6 حتى لو طبقت قاعدة تغيير البند أو القواعد الأخرى الواردة في اللائحة

الملاحظة 3 :

1.3 - تحدد القاعدة الواردة في اللائحة الحد الأدنى من المعالجة أو التحويل الواجب القيام بها؛ و يستنتج من هذا، أن المعالجات أو التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الأدنى تمنح هي الأخرى صفة المنشأ. و بالعكس فإن المعالجات أو التحويلات التي تبقى دون هذا الحد لا تمنح صفة المنشأ. بمعنى آخر، إذا نصت قاعدة إمكانية استعمال مواد غير ذات المنشأ إذا بلغت درجة معينة من التصنيع، فإنه يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة أقل تصنيفاً فيحين أنه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع.

2.3 - عندما توضح قاعدة من اللائحة أنه يمكن استعمال عدة مواد في صنع منتج، فهذا يعني أنه يمكن استعمال مادة أو أكثر دون أن يعني ذلك استعمال كافة هذه المواد في نفس الوقت.

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة على أنه يمكن استعمال الألياف الطبيعية و أن مواد أخرى مثل المواد الكيميائية يمكن أيضا استعمالها. هذا لا يعني استعمال الألياف الطبيعية و المواد الكيميائية في آن واحد؛ و يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو كلاهما.

و بالتالي، إذا نصت نفس القاعدة، على أن قيوداً ما يتعلق بمادة و أن قيوداً أخرى تتعلق بمواد أخرى، فإن هذه القيود لا تطبق إلا على المواد المستعملة بالفعل.

مثلا :

تنص القاعدة المطبقة ، على آلات الخياطة، و بالخصوص على آلية ضغط الخيط و كذلك آلية التعرج يجب أن تكونا ذات المنشأ. لا يطبق هذان القيود إلا إذا اندمجت فعلاً كل من هذه الآليات المعنية في آلة الخياطة.

3.3 - عندما تنص قاعدة من اللائحة على أن المنتج يجب أن يكون مصنوعاً من مادة معينة، فإن هذا الشرط لا يحول، بالطبع، دون استعمال مواد أخرى لا تستجيب بطبيعتها للقاعدة.

مثلا :

لا تمنع بطبيعة الحال، القاعدة الخاصة بالبند 1904 التي تستثني بشكل واضح استعمال الحبوب و مشتقاتها من استعمال أملاح معدنية أو مواد كيميائية أو إضافات أخرى طالما أنها ليست محصلة من الحبوب.



**مثلا :**

بالنسبة لبضاعة مصنوعة من مواد غير منسوجة، إذا كان من المتوقع الحصول على هذه البضاعة فقط من خيوط غير ذات المنشأ فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو ثبت أن المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط. في مثل هذه الحالة، فإن المادة التي يجدر استعمالها ينبغي أن تكون في مرحلة المعالجة التي تسبق فورا الخيط أي في حالة ألياف.

انظر كذلك الملاحظة 3.6 فيما يتعلق بالنسيج.

4.3 - إذا نصت قاعدة من اللائحة على نسبتين مئويتين أو أكثر للقيمة القصوى للمواد غير ذات المنشأ والتي يمكن استعمالها، فلا يمكن جمع هذه النسب المئوية. و ينتج عن ذلك أن القيمة القصوى لكافة المواد المستعملة غير ذات المنشأ، يجب أن لا تتجاوز أكبر نسبة مئوية مأخوذة بعين الاعتبار. و من الواضح، انه لا يمكن تجاوز النسب المئوية الخاصة المطبقة على منتجات خاصة بموجب هذه المقتضيات.

**الملاحظة 4 :**

1.4 - عندما تستعمل عبارة "ألياف طبيعية" في اللائحة، فإنها تعني الألياف غير الاصطناعية أو التركيبية و ينبغي أن تقتصر على الألياف في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا. و باستثناء مقتضيات مخالفة، فإن عبارة "ألياف طبيعية" تعني الألياف المنفوشة أو المشطية أو المعالجة بطريقة أخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط.

2.4 - تشمل عبارة "ألياف طبيعية" الهلب الوارد في البند 0503 و الحرير الوارد في البندين 5002 و 5003 و كذلك الصوف و الشعر الناعم و الشعر الخشن الواردة في البنود من 5101 إلى 5105، و ألياف القطن الواردة في البنود من 5201 إلى 5203 و الألياف الأخرى ذات الأصل النباتي الواردة في البنود من 5301 إلى 5305.

3.4 - تشير عبارة "عجائن نسيجية" و "مواد كيميائية" و "مواد مخصصة لصناعة الورق" الواردة في اللائحة إلى المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو خيوط أو ألياف الورق.

4.4 - تشمل عبارة "ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة" الواردة في اللائحة شعيرا الخيوط أو الألياف غير المتصلة و بقايا الألياف التركيبية أو اصطناعية غير المتصلة الواردة في البنود من 5501 إلى 5507.

**الملاحظة 5 :**

1.5 - بالنسبة للمنتجات الممزوجة و المصنفة في البنود التي تشير في اللائحة إلى هذه الملاحظة، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود 3 من اللائحة على مختلف مواد النسيج الأساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوي أو تقل عن 10% من إجمالي وزن كافة مواد النسيج الأساسية المستعملة [انظر كذلك الملاحظات "3.5" و "4.5"].

2.5 - يطبق هذا التسامح فقط على المنتجات الممزوجة المصنوعة من مادتين نسيجيتين أساسيتين أو أكثر.

فيما يلي المواد النسيجية الأساسية :

- الحرير،
- الصوف،
- الشعر الخشن،
- الشعر الناعم،
- الهلب،
- القطن،
- المواد المستعملة في صناعة الورق و الورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوت و ألياف أخرى من النجب،
- ألياف من صنف السيزال و ألياف نسيجية أخرى من أصناف أغاف،
- جوزة الهند و الأبقا و رامي و الألياف النسيجية النباتية الأخرى
- الشعيرات التركيبية.
- الشعيرات الاصطناعية
- الألياف التركيبية غير متصلة
- الألياف الاصطناعية غير المتصلة،

**مثلا :**

يعتبر أي خيط وارد في البند 5205 محصل عليه من ألياف القطن المدرجة في البند 5203 و الألياف التركيبية غير المتصلة الواردة في البند 5506 خيطا ممزوجا. لذا، يمكن استعمال ألياف تركيبية غير متصلة [لا يستلزم تصنيعها مواد كيميائية أو عجائن نسيجية] التي لا تستجيب لقواعد المنشأ بقيمة % 10 من وزن الخيط.

**مثلا :**

يعتبر قماش من الصوف الوارد في البند 5112 المحصل عليه من خيوط الصوف الواردة في البند 5107 و من خيوط ألياف تركيبية غير متصلة من البند 5509 قماشاً ممزوجاً، لذا، يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستجيب لقواعد المنشأ [التي يستلزم تصنيعها من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية] أو خيوط الصوف التي لا تستجيب لقواعد المنشأ [التي يستلزم تصنيعها من ألياف طبيعية غير منقوشة و لا ممشطة و لا معالجة بطريقة أخرى للحكي] أو تركيبية من هذين النوعين من الخيوط بقيمة % 10 من وزن النسيج.

**مثلا :**

يعتبر الوجه ذو الوبر للنسيج الوارد في البند 5802 المحصل عليه من خيوط القطن الواردة في البند 5205 و من قماش القطن الوارد في البند 5210 منتجا ممزوجاً فقط إذا كان قماشاً القطن نفسه قماشاً ممزوجاً و مصنوعاً من خيوط مصنفة في بندين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

**مثلا :**

إذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعا من خيوط القطن الواردة في البند 5205 و من القماش التركيبي الوارد في البند 5407، فمن الواضح إذن أن الخيطين المسنعملين يعتبران مادتين نسيجيتين مختلفتين، و بالتالي فإن الوجه ذو الوبر للنسيج يعتبر منتوجا ممزوجا.

**مثلا :**

تعتبر زربية موبرة مصنوعة من خيوط اصطناعية و خيوط القطن مع دعامة من الجوت منتجا ممزوجا حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها، و يمكن استعمال مواد غير ذات المنشأ تفوق مرحلة تصنيعها ما تنص عليه القاعدة شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة % 10 من وزن مواد الزربية النسيجية، و هكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و / أو الخيوط الاصطناعي و / أو خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن.

3.5 - بالنسبة للمنتجات التي تحتوي على "خيوط البولي أوريثان" المجزأة إلى أجزاء مرنة من البولي إيثير، و إن كانت مفقولة"، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط إلى % 20.

4.5 - بالنسبة للمنتجات المكونة من نواة متماسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الألمنيوم أو من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة ام لا بمسحوق الألمنيوم و التي لا يزيد عرضها عن 5 ملم، هذه النواة التي يتم إدخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية، تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة % 30.

**الملاحظة 6 :**

1.6 - فيما يتعلق بالمنتجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في أسفل الصفحة ملحوظة تشير إلى هذه الملاحظة، يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان "تايبير" التي لا تستجيب للقاعدة المحددة في العمود 3 من اللائحة المطبقة على المنتج المعني، شريطة أن تكون هذه المواد مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و أن لا تتجاوز قيمتها نسبة % 8 من سعر باب المصنع للمنتج.

2.6 - يمكن استعمال المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 دون قيد، سواء كانت تحتوي أم لا على مواد نسيجية.

**مثلا :**

إذا نصت قاعدة في اللائحة على انه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معدنية كالأزرار مثلا مادام أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. و بنفس الطريقة، فإن ذلك لا يحول دون استعمال السحابات رغم أنها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

3.6 - عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الأخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 عند احتساب قيمة المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

### الملاحظة 7 :

1.7 - يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود 2707 و من 2713 إلى 2715، و البنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 ما يلي :

- أ - التقطير بالضغط،
- ب - إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية، [1]
- ج - التكسير،
- د - إعادة التشكيل،
- هـ - الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،
- و - المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز، أو حامض السلفور أو انهديريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر الأكلينية، إزالة الألوان و التقنية بواسطة التربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشط أو البوكسيت،
- ز - التكثيف،
- ح - الكيلاسيون،
- ط - التجازئية

2.7 - يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود من 2710 الى 2712 ما يلي :

- أ - التقطير بالضغط،
- ب - إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية،
- ج - التكسير،
- د - إعادة التشكيل،
- هـ - الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،
- و - المعالجة التي تشمل العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز أو الحامض السلفور أو انهديريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القوية، إزالة الألوان و التقنية بالتربة النشيطة بطبيعتها، التربة النشيطة، الفحم النشط أو البركسيت،
- ز - التكثيف،
- ح - "الكيلاسيون"،
- ط - التجازئية،
- ي - إزالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 الذي يؤدي، على الأقل، إلى تخفيض بنسبة % 85 من درجة الكبريت في المنتجات المعالجة [طريقة ASTM D 1266-59T]،

ك - إزالة البرافين بطريقة أخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في البند 2710،

ل - المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على إحداث تفاعل كيميائي تحت ضغط يتجاوز 20 بار و بدرجة حرارة مئوية تصل إلى 250 درجة مئوية بواسطة الحافز. وعلى العكس، فإن المعالجات النهائية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعي 2710 و التي تهدف خصوصا على تحسين اللون أو تثبيته [مثلا إزالة الألوان] لا تعتبر معالجات نهائية.

م - التقطير الجوي الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعي 2710 شريطة أن تقل نسبة تقطير هذه المنتجات حجما، بما في ذلك المتسرب، عن % 30 تحت درجة حرارة تصل إلى 300 درجة مئوية حسب طريقة 86 ASTMD

ن - المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الذبذبة العالية الخاصة فقط بالزيوت الثقيلة غير الغازول و الزيوت الوقود من البند الفرعي 2710.

3 - وفقا للبند الفرعية 2707 و من 2713 إلى 2715 و البنود الفرعية 2901 و 2902 و 3404 إن العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفية السوائل، إزالة الأملاح، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الوسن، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت وأية تركيبية من هذه العمليات أو عمليات مماثلة لا تمنح صفة المنشأ.

## الملحق II

لائحة المعالجات أو التحويلات الواجب  
إدخالها على المواد غير ذات المنشأ  
حتى يمكن للمنتج المحول الحصول على صفة المنشأ

## الملحق II

عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة  
المنشأ لإكسابها صفة المنشأ

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ
(1)	(2)	(3) أو (4)
0201	لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء لحوم الحيوانات من من فصيلة الأبقار المجمدة الداخلة في البند 0202
0202	لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار ، مجمدة	تصنيع من مواد أي بند باستثناء لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار الطازجة أو المجمدة الداخلة في البند 0201
0206	أحشاء و أطراف الحيوانات الصالحة للأكل من فصيلة البقر أو الخنازير أو الضأن أو الماعز أو الخيول أو الحمير أو البغال، طازجة كانت أم مبردة أو مجمدة.	تصنيع من مواد أي بند باستثناء الهياكل بعظامها الداخلة في البنود من 0201 إلى 0205
0210	لحوم و أحشاء و أطراف صالحة للأكل مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم وأحشاء و أطراف	تصنيع من مواد أي بند باستثناء اللحوم والأحشاء و الأطباق الداخلة في البنود من 0201 إلى 0206 والبنود 0208 أو أكباد الطيور الداخلة في البند 0207
0302 إلى 0305	أسماك باستثناء الأسماك الحية	تصنيع بحيث تكون المواد المستعملة فيه من الفصل، 3 محصل عليها كلها
0402 0404 إلى 0406	حليب ومنتجات الحليب	تصنيع من مواد أي بند باستثناء الحليب أو قشدة الحليب الداخلة في البند 0401 أو البند 0402

	<p>تصنيع يجب أن تكون: - مواد الفصل 4 المستعملة فيه محصل عليها كليا - وأن يكون عصير الفواكه باستثناء عصير الأناناس والحامض أو الحامض الصغير أو البملوموس المستعملة من البند 2009 محصل عليها كليا، و - وأن لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>مخيض، حليب وقشدة مخثران، لبن رائب "زبادي"، كفير وغيره من أنواع الحليب و القشدة مخمرة أو محمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية [مكسرات] أو كاوكاو مضافة.</p>	0403
	<p>تصنيع من مواد أي بند باستثناء بيض الطيور الداخلة في البند 0407</p>	<p>بيض الطيور بدون قشره و مح (صفار البيض)، طازج، مجفف، مسلوق في الماء مطبوخ بالبخار، مقلوب، مجمد أو محفوظ بأية طريقة أخرى وإن كان محتو على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى</p>	0408
	<p>تنظيف، تطهير، فرز، تهذيب الشعر و الوبر</p>	<p>شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري، المحضر</p>	بند فرعي 0502
	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من الفصل 2 فيه قد تم الحصول عليها كليا.</p>	<p>عظام أو روم قرون، خام</p>	بند فرعي 0506
	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضروات محصل عليها كليا</p>	<p>خضروات، مجمدة أو مجففة، محفوظة مؤقتا باستثناء مواد البندين الفرعيين 0710 و 0711 التي تطبق بشأنهما القواعد الواردة فيما يلي:</p>	بند فرعي 0710 إلى بند فرعي 0713
	<p>عمليات تصنيع من ذرة حلوة طازجة أو مبردة</p>	<p>ذرة حلوة (غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار)، مجمدة</p>	بند فرعي 0710
	<p>عمليات تصنيع من ذرة حلوة طازجة أو مبردة</p>	<p>ذرة حلوة، محفوظة بشكل مؤقت</p>	بند فرعي 0711

0811	<p>فواكه و أثمار قشرية، غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة، - وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر : - محتوية على سكر مضاف</p> <p>- غيرها</p>	<p>- عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتوج</p> <p>- عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلياً</p>
0812	<p>فواكه و أثمار قشرية محفوظة مؤقتاً (مثلاً بواسطة غاز الكبريت، غاز ثاني أوكسيد الكبريت أو في ماء ملح أو مكبرت، أو في محاليل أخر للحفاظ) لكنها غير صالحة للأكل بحالتها هذه للاستهلاك المباشر</p>	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلياً</p>
0813	<p>فواكه، مجففة، غير تلك المذكورة في البنود من 0801 إلى 0806، خليط من أثمار القشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.</p>	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلياً</p>
0814	<p>قشور الحوامض أو الشمام (بما فيه البطيخ) طازجة أو مجمدة، مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مالح، أو مكبرت أو في محاليل أو مواد أخر للحفاظ .</p>	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلياً</p>
فصل فرعي 11	<p>منتجات المطاحن، شعير ناشط[مالت]، نشأ، دقيق، إينولين، غلوتين الحنطة، عدا المنتجات الداخلة في البند الفرعي 1106 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما يلي:</p>	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضروات والحبوب والدرنات والجذور الداخلة في البند 0714 أو الفواكه المستعملة محصل عليها كلياً</p>
بند فرعي 1106	<p>دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية الجافة الداخلة في البند 0713، مفصصة</p>	<p>تجفيف وطحن البقول القرنية الداخلة في البند 0708</p>
1301	<p>صمغ الك؛ صموغ، راتنجيات، صموغ راتنجية و راتنجيات زيتية (كالبلاسم مثلاً) طبيعية</p>	<p>عمليات تصنيع لا يجب أن لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة الداخلة في البند 1301 نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>



	<p>تصنع من مواد أي بند عدا المواد الداخلة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207 أو من العظام الداخلة في البند 0506</p>	<p>شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) و دهن الطيور الداخلة، عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503 : - دهون مستخرجة من العظام أو البقايا</p>	1501
	<p>تصنع من لحم أو بقايا الخنازير الصالحة للأكل الداخلة في البندين 0203 أو 0206 أو من لحم أو بقايا الطيور الداخلة الصالحة للأكل و الداخلة في البند 0207</p>	<p>- غيرها</p>	
	<p>- تصنع من مواد أي بند عدا الداخلة في البنود ، 0201 ؛ 0202 ؛ 0204 ؛ 0206 أو من العظام الداخلة في البند 0506</p> <p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصل 2 محصل عليها كليا</p>	<p>شحوم و دهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند : 1503 - دهون مستخرجة من العظام أو البقايا</p> <p>- غيرها</p>	1502
	<p>تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد آخر من البنود 1504</p> <p>- عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصلين 2 و 3 محصل عليها كليا</p>	<p>شحوم وزيوت و جزيئاتها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيميائيا : - جزيئات صلبة من زيوت و دهون الأسماك وزيوت ودهون الثدييات البحرية</p> <p>- غيرها</p>	1504
	<p>تصنع من دهن الصوف الخام الداخلة في البند 1505</p>	<p>دهن الصوف المكررة [الانولين]</p>	بند فرعي 1505

1506	شحوم و دهون و زيوت حيوانية أخرى و جزئياتها، وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائياً:  -جزينات صلبة  - غيرها	تصنع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخر الداخلة في البند 1506  عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصل 2 محصل عليها كلياً
بند فرعي 1507 إلى 1515	زيوت نباتية مثبة وجزئياتها وإن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيميائياً : -جزينات صلبة باستثناء زيت الجوجوبا  -غيرها باستثناء: -زيوت التانغ وشمع الميركا شموع النباتات العطرية وشمع اليابان -زيوت مخصصة للاستعمالات الفنية أو الصناعية عدا صناعة المواد الغذائية الصالحة للأكل البشري	- تصنع من مواد أخر داخلة في البنود من 1507 إلى 1515  - عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كلياً
بند فرعي 1516	دهون وزيوت حيوانية ونباتية وجزئياتها معدلة الاسترة وإن كانت مكررة و لكنها غير محضرة أكثر من ذلك	- عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد الحيوانية أو النباتية المستعملة فيها محصل عليها كلياً
بند فرعي 1517	مخاليط من السوائل الغذائية من الزيوت النباتية الداخلة في البنود من 1507 إلى 1515.	- عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد النباتية المستعملة فيها محصل عليها كلياً
1601	نقاتق، سجق ومنتجات مماثلة من لحوم، أحشاء أو دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1
1602	محضرات و أصناف محفوظة أحر من لحم أو أحشاء أو أطراف أو من دم حيواني	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1
1603	خلاصات وعصارات لحم أو سمك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية أحر	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1 غير أن جميع الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو غيرها من اللافقريات البحرية المستعملة يجب أن تكون محصل عليها كلياً

1604	أسماك محضرة أو محفوظة؛ الكافيار وبيدائله المحضرة من بيض الأسماك	عمليات تصنيع يجب أن يكون جميع الأسماك أو بيض الأسماك المستعملة محصل عليه كلياً
1605	قشريات ورخويات وغيرها من اللاققرات المائية محضرة أو محفوظة	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع القشريات أو الرخويات وغيرها من اللاققرات المائية الأخر المستعملة محصل عليها كلياً
بند فرعي 1701	سكر قصب أو سكر شمندر أو سكرورز النقي كيميائياً، في حالته الصلبة و محتو على منكهات أو مواد تلوين مضافة	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها والداخله في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
1702	أنواع سكر آخر فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز (لوفيلوز) النقية كيميائياً في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ عسل اصطناعي وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ سكر أو عسل أسود محروقان [بالكاراميل]: -مالتوز أو فروكتوز نقي كيميائياً	تصنيع من مواد أي بند بما فيها المواد الأخر الداخلة في البند 1702 عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها والداخله في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - غيرها
بند فرعي 1703	غسل أسود ناتج عن استخلاص سكر (دبس) أو تكرير السكر و محتو على منكهات أو مواد تلوين مضافة	تصنيع يجب ألا تتجاوز جميع المواد المستعملة فيها والداخله في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
1704	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) غير محتوية على كاكاو	عمليات تصنيع تكون جميع قيمة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتوج

	<p>عمليات تصنيع تكون جميع قيمة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتج</p>	<p>شوكولاتة ومحضرات غذائية أخر محتوية على الكاكاو</p>	1806
	<p>تصنع من الحبوب الداخلة في الفصل 10</p> <p>- عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج باب المصنع</p>	<p>خلاصات الشعير الناشظ (المالت)، محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت التي لا تحتوي على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ متحضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 0401 إلى 0404 غير محتوية على الكاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :</p> <p>- خلاصات الشعير الناشظ (المالت)</p> <p>- غيرها</p>	1901
	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع الحبوب (باستثناء القمح الصلب) أو اللحم أو الأحشاء و الأطراف أو السمك أو القشريات أو الرخويات المستعملة محصل عليها كلياً</p>	<p>عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو مواد أخر) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل الأسباجتي، المقرونة أو المكرونة أو الشعرية أو لازانيا أو النوكي أو الرافيولي أو الكاتيلوني؛ الكسكس، وإن كانت محضرا</p>	1902
	<p>تصنع من مواد أي بند باستثناء نشا البطاطس الوارد في البند 1108</p>	<p>تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مقشرة أو نخلات أو بأشكال مماثلة</p>	1903

	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون:</p> <p>- جميع الحبوب و الدقيق (باستثناء الذرة من نوع " زي اندوراطا " و القمح الصلب و مشتقاتهما) المستعملة فيها محصل عليها كليا.</p> <p>- ولا يجوز أن تتجاوز أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج باب المصنع</p> <p>تصنع من مواد أي بند عدا مواد البند 1806 ولا يجب أن تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سع المنتج باب المصنع</p>	<p>أغذية محضرة من الحبوب و منتجات الحبوب المحصل عليها بالتنقيش أو التخميص (مثل رقائق الذرة "كورن فلكس"؛ حبوب، (عدا الذرة) بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق و الجريش و السميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر:</p> <p>- لا تحتوي على الكاكاو</p> <p>- مضاف إليها الكاكاو</p>	1904
	<p>تصنع من مواد أي بند باستثناء مواد الفصل 11</p>	<p>خبز و فطائر و كعك و بسكويت، و غيرها من منتجات المخابز، وإن كان مضافا إليها الكاكاو؛ رقائق الويفر المنتقشة (خبز القربان) البراشيم الفارغة من النوع المستعمل لمحضرات الصيدلة ، الويفر المبسوومة، أوراق الأرز و المنتجات المماثلة</p>	1905
	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية و الخضر المستعملة فيها محصل عليها كليا</p>	<p>خضر وفواكه و أثمار قشرية وأجزاء أخرى من نباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك</p>	2001
	<p>تصنيع يجب أن تكون جميع الطماطم المستعملة فيها محصل عليها كليا</p>	<p>طماطم محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك</p>	2002
	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون الفطور أو الكمامة المستعملة فيها محصل عليها كليا</p>	<p>فطور وكمامة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك</p>	2003

2004 و 2005	خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخلي، مجمدة أو غير مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 2006	تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر المستعملة فيها محصل عليها كلياً
2006	خضر و فواكه و أثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء آخر من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، أو التبلور)	عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
2007	مربى و هلام فواكه و خبيص (مرملاد) أو هريس أو عجن فواكه أو أثمار قشرية محصل عليها بالطبخ، و إن اضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر	عمليات تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
2008	<p>فواكه و أثمار قشرية وأجزاء آخر من نباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، و إن اضيف إليها سكر أو مواد تحلية آخر أو مشروبات روحية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :</p> <p>-فواكه و أثمار قشرية مطبوخة بطريقة أخرى خلاف البخار أو الغلي في الماء، لا تحتوي سكر مضاف، مجمدة</p> <p>- أثمار قشرية لا تحتوي على سكر مضاف، أو مشروبات روحية</p> <p>-غيرها</p>	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه و الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلياً.</p> <p>عمليات تصنيع يجب أن تتجاوز الأثمار القشرية والحبوب الزيتية المستعملة التي لها صفة المنشأ و الواردة في البنود 0801، 0802، ومن البند 1202 إلى البند 1207 نسبة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. شريطة ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>

بند فرعي 2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، و إن إضيف إليه سكر أو مواد تحلية آخر	عمليات تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عد بند المنتج. شريطة ألا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
بند فرعي 2101	هندباء (شكوريا) محمصة وخلصاتها، أرواحها ومركزاتها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الهندباء (شكوريا) المستعملة فيها محصل عليها كليا
بند فرعي 2103	صلصات محضرة و محضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة ومخاليط للتتبيل؛	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. إلا أنه يجوز استعمال دقيق أو مساحيق الخردل أو الخردل المحضر  - خردل محضر تصنع من دقيق و مساحيق الخردل
بند فرعي 2104	الحساء و المرق، و محضراتها؛  - محضرات غذائية مركبة متجانسة	تصنع من مواد أي بند عدا الخضروات المحضرة أو المحفوظة الواردة في البنود من 2002 إلى 2005  تطبق القاعدة المتعلقة بالبند الذي يجب فيه تصنيف المحضرات الغير المنظمة كليا
2106	محضرات غذائية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج و لا يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
2201	مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية والمياه الغازية غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية آخر و غير منكهة؛ ثلج وجليد	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المياه المستعملة فيها محصل عليها كليا

2202	مياه، بما فيها فيها المياه المعدنية الطبيعية والمياه الغازية المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أحر أو منهكة و مشروبات أحر غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. شريطة أن لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع كما يجب أن يكون عصير الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليمون والليمون الصغير والبلموس) محصل عليها كليا
بند فرعي 2204	نبيذ عنب طازج، بما في ذلك الأنبيذة المقوات بالكحول و سلافة العنب محتوية على كحول مضاف	تصنيع من نوع أحر من سلافة العنب
2205 بند فرعي 2207 بند فرعي 2208 بند فرعي 2209	المنتجات التالية التي تحتوي على مواد العنب : فيرموث وأنبيذة أحر من عنب طازج منهكة بنباتات أو مواد عطرية؛ كحول إثيل، و أرواح كحولية أحر، وإن كانت محولة؛ أرواح كحولية، مشروبات كحولية معطرة (ليكورز) و مشروبات روحية أحر؛ خل	تصنيع من مواد أي بند باستثناء العنب و أية مواد مشتقة منه
بند فرعي 2208	ويسكي نقل درجته الكحولية عن 50% حجما	عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة الروح الكحولية المحصل عليها من تقطير الحبوب المستعملة فيها نسبة 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
بند فرعي 2303	بقايا صناعة النشا من الذرة (عدا المشروبات الروحية النافعة المركزة) تزيد درجة البروتين فيها عن نسبة 40% من الوزن محسوبا على المكون الجاف للمنتج	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الذرة المستعملة فيها محصل عليها كليا
بند فرعي 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة أحر ناتجة عن استخلاص زيت الزيتون و تحتوي على أكثر 3% من زيت الزيتون	عمليات تصنيع يجب أن يكون جميع الزيتون المستعمل فيها محصل عليه كليا
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الحبوب والسكر ودبس السكر واللحم أو الحليب المستعملة فيها محصل عليها كليا



2402	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها، ولفائف صغيرة (سيجارريلوس) ولفائف عادية (سيجار) من تبغ أو من أبداله	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها على الأقل نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا
بند فرعي 2403	تبغ للتدخين	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها على الأقل نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا
فصل فرعي 25	ملح؛ كبريت؛ أتربة و أحجار؛ و مواد جبسية؛ جص؛ كلس واسمنت (جير و اسمنت)؛ عدا ما يلي :	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج
بند فرعي 2504	بلورات طبيعية من الكرافيت بها محتوى كاربوني مخصب، نقي و مسحوق	عمليات تخصيص بالمحتوى، الكاربوني، تنقية و طحن لبلورات الكرافيت الخام.
بند فرعي 2515	رخام تم تقطيعه بمجرد النشر و بوسائل أخر إلى، كتل أو ألواح بأشكال مستطيلة أو مربعة بسمك لا يزيد عن 25 سنتم	تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى للرخام حتى و لو كان قد سبق نشرها بسمك يزيد عن 25 سنتم
بند فرعي 2516	جرانيت، حجر سماقي (بورفيرى)، يالزت، حجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء، تم تقطيعه بمجرد النشر أو بوسائل أخر إلى كتل أو ألواح، بأشكال مستطيلة أو مربعة لا يتعدى بسمكها 25 سنتم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخر للأحجار حتى و لو كان قد سبق نشرها بسمك يزيد عن 25 سنتم
بند فرعي 2518	دولوميت مكلس	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس
بند فرعي 2519	كربونات مغنيزيوم طبيعي مسحوق (مغنيزيت) في أوعية محكمة الإغلاق و اكسيد مغنيزيوم سواء و إن كان نقياً ، عدا مغنيزيوم منصهر كهربائياً و مغنيزيوم تام الاحتراق	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال كاربون مغنيزيوم طبيعية (مغنيزيت)
بند فرعي 2520	جبص محضر خصيصا للإستعمال في طب الأسنان	عمليات تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
بند فرعي 2524	ألياف حرير صخري (اسبستوس أو أميات طبيعية)	تصنع من مركبات الاسبستوس
بند فرعي 2525	مسحوق ميكا	طحن الميكا أو فضلات الميكا

بند فرعي 2530	أتربة ألوان، مكلسة أو مسحوقة	عملية تكليس أو طحن أتربة الألوان
فصل 26	خامات معادن، خبث و رماد	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في مغنيزيت المنتج
فصل فرعي 27	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج
بند فرعي 2707	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية، زيوت مماثلة للزيوت المعدنية الناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجة حرارة تصل 250 درجة مئوية (بما في ذلك) مخاليط البترول و بنزول) للاستعمال كوقود للطاقة أو التدفئة	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
بند فرعي 2709	زيوت خام محصل عليها من مواد معدنية قارية	تقطير للمواد القارية
2710	زيوت نפט و زيوت محصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر، محتوية على مالا يقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المحضرات	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

2711	غازات نפט و هيدروكربونات غازية آخر	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
2712	هلام نطفي (فازلين)؛ شمع البرافين، شمع نطفي دقيق التبلور، "شمع سلاك"، "أوزوكريت"، "شمع ليجنيت"، "شمع خنور"، شموع مواد معدنية آخر و منتجات مماثلة محصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات آخر، و إن كانت ملونة	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
2713	مجر (كوك) نפט، قار نطفي و رواسب آخر من زيوت النפט أو من زيوت مواد معدنية قارية	(1) عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7

2714	قار و أسفلت، طبيعيان؛ شيسيت قاري أو زيتي و رمال قطرائية؛ اسفلتيت و صخور اسفلتية	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم بساب المصنع
2715	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القار الطبيعيان أو القار النفطسي أو القطران المعدني. أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية، كت باك")	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم بساب المصنع
فصل فرعي 28	منتجات كيميائية غير عضوية؛ مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من أترية معادن ثمينة، أو من عناصر مشعة أو من نظائر (ايزوتوب)، عدا ما يلي:	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المصنع للمنتج
بند فرعي 2805	"ميشمتال"	عمليات تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية بحيث يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم بساب المصنع
بند فرعي 2811	ثالث أكسيد الكبريت	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت

	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	كبريتات الألمنيوم	بند فرعي 2833
	يصنع من "داي صوديوم" "تترا بورات" "بنتا هيدرات"	فوق بورات "بيربورات" الصوديوم	بند فرعي 2840
	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	"ألومينوسيليكات" غير معرفة كيميائيا	بند فرعي 2842
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات كيميائية عضوية، عدا ما يلي:	فصل فرعي 29
	(1) عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	هيدروكربونات لا دورية (لا حلقية) تستعمل لوقود الطاقة أو الحرارة	بند فرعي 2901
	(1) عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	سكلان وسكلين (غير ازولين)، بنزين، تولين، اكسيلين، تستعمل كوقود الطاقة أو الحرارة	بند فرعي 2902

<p>بند فرعي 2905</p>	<p>كحولات معدنية من الكحول الواردة في هذا البند ومن الايثانول أو الجلسيرين</p>	<p>تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد آخر واردة في البند 2905. و مع ذلك يمكن استعمال الكحولات المعدنية من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
<p>2915</p>	<p>أحماض كاربوكسيلية أحادية لا دورية (لا حلقيه) مشبعة وانهيدريداتها و هاليداتها و فوق أكاسيدها و فوق أكاسيد أحماضها؛ ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة</p>	<p>تصنع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2915 و 2916 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
<p>2932</p>	<p>مركبات دورية (حلقيه) غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات أو كسجين غير منسجمة: - اثيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة  - اسيتلات دورية (حلقيه) و شبه اسيتلات داخلية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة  - غيرها</p>	<p>تصنع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2909 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع تسليم باب المصنع  تصنع من مواد أي بند.  عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
<p>2933</p>	<p>مركبات دورية غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات نيتروجينية غير منسجمة</p>	<p>تصنع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 و 2933 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>

	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 ، 2933 و 2934 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أحماض نووية و أملاحها، مركبات دورية غير منسجمة آخر	2934
	تصنيع من مواد أي بند. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 2932 و 2933 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	- مركبات حلقيه غير منسجمة آخر ذات ذرات نيتروجينية غير منسجمة مستعملة أساسا كهرمونات  - أحماض نووية آخر و أملاحها؛ مركبات دورية غير منسجمة آخر مستعملة أساسا كهرمونات	بند فرعي 2937
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	- مركبات من قش الخشخاش يحتوي على الأقل 50% وزنا من القلوبات.	بند فرعي 2939
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات صيدلة؛ عدا ما يلي :	فصل فرعي 30

	<p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>دم بشري؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي؛ امصال مضادة و غيرها من مكونات الدم و المنتجات الصناعية المعدلة، و إن كان محصل عليها بعمليات تكنولوجية حيوية؛ لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) و منتجات -منتجات مركبة من مكونين أو أكثر، مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو غير مخلوطة لهذه الإستعمالات، مهيأة في مقادير أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة</p> <p>-غيرها:</p> <p>-- دم بشري</p> <p>-- دم الحيوان محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي</p> <p>-- صفائح الدم عدا الأمصال التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهيموجلوبين أو جلوبيولين الدم.</p>	3002
--	---	---	------



	<p>-- أمصال الدم التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهيموجلوبين أو جلوبيين الدم</p> <p>-- غيرها</p>	<p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخطر من البند 3002. ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخطر من البند 3002. ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	
3003 و 3004	أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 3002 ، 3005 أو 3006)	<p>تصنيع من مواد أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المواد من البنود 3003 أو 3004 شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و</p> <p>- قيمة جميع المواد المستعملة يجب ألا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	
بند فرعي 3006	محضرات على شكل هلام "جيل" مستعملة للطب البشري أو البيطري كمادة مزيتة لبعض الأجزاء من الجسم، أثناء العمليات الجراحية أو التشخيصات الطبية أو كوسيلة لإلصاق الآلات الطبية بالجسم	عمليات تصنيع يجب ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
فصل فرعي 31	أسمدة؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

<p>بند فرعي 3105</p>	<p>أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على عنصرين أو ثلاثة عناصر مخصصة: أزوت، فوسفور و بوتاسيوم؛ الأسمدة أخرى؛ منتجات هذا الفصل سواء كانت على شكل أقراص أو أشكال مماثلة، أو مغلقة لا يزيد وزنها الخام عن 10 كلغ باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نترات الصوديوم</li> <li>- سياناميد الكالسيوم</li> <li>- سولفات البوتاسيوم</li> <li>- سولفات المنغيزيوم والبوتاسيوم</li> </ul>	<p>عمليات تصنيع يجب أن تكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في بند عدا بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و</li> <li>- لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</li> </ul>
<p>فصل فرعي 32</p>	<p>خلاصات الدباغة أو الصباغة؛ مواد دباغة ومشتقاتها؛ أصباغ بيجمنت و مواد ملونة أخرى؛ دهانات و ريش؛ معاجين؛ حبر؛ عدا ما يلي:</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
<p>بند فرعي 3201 3205</p>	<p>مواد دباغة وأملاحها، إثيرات وإستيرات ومشتقاتها الأخرى</p> <p>ألوان مرسية (لك)، محضرات مذكورة في الملاحظة 3<sup>1</sup> لهذا الفصل أساسها (1) ألوان مرسية (لك)</p>	<p>تصنع من خلاصات مواد الدباغة من أصل نباتي</p> <p>يصنع من مواد أي بند باستثناء البنود 3203، 3204 و 3205. ومع ذلك يمكن استعمال مواد البنود 3205 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
<p>فصل فرعي 33</p>	<p>زيوت عطرية و راتنجات عطرية (رزينويد)؛ محضرات عطور أو تطرية (كوزميتيك) أو تجميل (تواليت) عدا ما يلي :</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>

<sup>1</sup> النقطه 3 من الفصل 32 تشير إلى أن المحضرات أساسها مواد ملونة من النوع المستعمل لتلوين أي مادة أو مخصصة للإستعمال كمكونات في صناعة محضرات التلوين، شريطة ألا تكون مصنفة في بند آخر من الفصل 32

	تصنع من مواد أي بند، بما فيها مواد مأخوذة من "مجموعة (2)" أخر من هذا البند، و مع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس المجموعة شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيوت عطرية (و إن كان التريين منزوعاً منها)، بشمعها أو بدونها؛ راتنجات عطرية (رزينويد)؛ راتنجات زيتية مستخلصة؛ زيوت عطرية مركزة في شحوم أوفي زيوت ثابتة، أو في شموع أو مايمائلها محصل عليها بطريقة التشريب أو النقع؛ منتجات ثانوية تريينية متبقية من عملية نزع التريين من الزيوت العطرية؛ مياه مقطرة عطرية و محاليل مائية من زيوت عطرية	3301
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتج شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المصنع للمنتج	صابون، و غواسل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات للغسل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية و شموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة و أصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع لطب الأسنان و محضرات طب الأسنان أساسها الجبص؛ عدا مايلي :	فصل فرعي 34
	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات أخر تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	محضرات للتشحيم بما فيها زيوت البترول أو زيوت محصل عليها من معادن قارية شريطة أن تمثل أقل من 70% وزنا.	بند فرعي 3403
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	شموع اصطناعية وشموع محضرة : - شموع اصطناعية وشموع محضرة أساسها براقين، شموع البترول و شموع محصل عليها من معادن قارية، شمع رخو أو شمع جاف	3404

<sup>2</sup>مجموعة تعني أن أي جزء من هذا البند منفصل عن البقية بالنقطة الفاصلة

		- غيرها	
	<p>تصنيع من مواد أي بند، عدا : - زيوت هيدروجينية لها نفس خاصيات شموع البند 1516 - أحماض دهنية غير معرفة كميائيا أو كحول دهنية صناعية لها خاصيات شموع البند 3823.</p> <p>- مواد من البند 3404 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>		
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>مواد زلالية (ألومين)؛ مواد أساسها النشا المعدل؛ غراء، أنزيمان؛ عدا مايلي :</p>	<p>فصل فرعي 35</p>
	<p>تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد آخر من البند 3505</p> <p>- تصنع من مواد أي بند جمركي عدا تلك الواردة في البند 1108</p>	<p>دكسترين وغيره من أنواع النشا والمعدل [على سبيل المثال النشا الذي سبق تهليمة أو أسترتة]؛ غراء أساسه النشا، أوكسترين أو غيره من النشا المعدل: - أنير و أستيرات النشا</p> <p>- غيرها</p>	<p>3505</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>انزيمات محضرة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر</p>	<p>بند فرعي 3507</p>

	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>بارود و متفجرات؛ منتجات نارية فنية؛ ثقاب؛ خلاط معدنية لإحداث الأشتعال؛ ومواد لهوب</p>	<p>فصل 36</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>منتجات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي؛ عدا مايلي :</p>	<p>فصل فرعي 37</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا البندين 3701 أو 3702 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد البند 3702 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا البندين 3701 أو 3702 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد البند 3701 و 3702 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>السواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي، محسنة وغير مصورة، من أية مادة عدا السورق، السورق المقوى أو النسيج؛ أفلام مسطحة للتصوير الفوري، محسنة غير مصورة، و إن كانت مهيأة في أغلفة:</p> <p>- أفلام للتصوير الملون الفوري مهيأة في أغلفة</p> <p>- غيرها</p>	<p>3701</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند 37 01 أو البند 37 02</p>	<p>أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات، محسنة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق و الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفوري بشكل لفات ، محسنة وغير مصورة .</p>	<p>37 02</p>

37 04	الواح ، وأفلام من ورق، من ورق مقسوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي، مصورة ولكن غير مظهرة .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البنود من 37 01 إلى 37 04
فصل فرعي 38	منتجات كيميائية متنوعة ، عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس البند شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3801	<p>جرافيت اصطناعي؛ جرافيت غروي أو شبه غروي؛ محضرات أساسها الجرافيت أو كربون آخر بشكل معاجين أو غيرها من المنتجات النصف المصنعة :</p> <p>- جرافيت غروي معلق في الزيت و جرافيت شبه غروي؛ عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية.</p> <p>- جرافيت بشكل معجون مكون من خليط الجرافيت وزيت معدنية يزيد وزن الجرافيت فيها عن 30%</p> <p>- غيرها</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها من البند 03، 34، 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس البند، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>
بند فرعي 38 03	زيت طول (طول أويل) مكرر	عملية تكرير زيت الطول الخام
بند فرعي 38 05	أرواح كبريتات التريبتين نقي	تنقية عن طريق التقطير أو التكرير لأرواح التريبتين الكبريتات الخامة .

	<p>تصنع من أحماض راتنجية . تقطير فار الخشب .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>صموغ إستيرية قطران الخشب (فار قطران الخشب) مبيدات للحشرات و القوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة ، مهياة على شكل أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة ( كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب) .</p>	<p>بند فرعي 38 06 بند فرعي 38 07 38 08</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة أو لتثبيت مواد التلوين و مواد و محضرات أخر (كمحضرات للطلاء و تثبيت الألوان) من الأنواع المستعملة فى صناعات النسيج والورق والجلود أو الصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة فى بند أخر .</p>	<p>38 09</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها من البند 38 11، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>محضرات لتنظيف سطوح المعادن؛ ومحضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس" ومحضرات مساعدة أخر للحام المعادن؛ مساحيق و عجائن مركبة من معدن و مواد أخر للحام المعادن؛ محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو عيدان اللحم.</p> <p>محضرات ضبط إشعال وقود المحركات ، ومحضرات منع التأكسد والتصمغ ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن ومحضرات أخر مما يضاف للزيوت المعدنية (بما فى ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية:</p> <p>- إضافات محضرة لزيوت التشحيم تحتوى على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية.</p> <p>- غيرها</p>	<p>38 10 38 11</p>

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مسرعات محضرة لبركنة المطاط؛ ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر؛ محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة آخر للمطاط أو اللدائن .</p> <p>محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق؛ قذائف معبأة لإطفاء الحريق .</p> <p>مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر؛ و محضرات معدة لإزالة الدهون أو الورنيش.</p> <p>عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات، على شكل أقراص أو صفائح رقائعية أو بأشكال مماثلة؛ مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات.</p> <p>سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضرة آخر لنقل الحركة الهيدروليكية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.</p> <p>محضرات مضادة للتجمد وسوائل مائعة لتكوين الجليد.</p> <p>كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 30 02 أو 30 06</p>	<p>38 12</p> <p>38 13</p> <p>38 14</p> <p>38 18</p> <p>38 19</p> <p>38 20</p> <p>38 22</p>
	<p>يصنع من مواد من أي بند بما فيها الأحماض الدهنية الصناعية من البند 38 23.</p>	<p>كحولات دهنية صناعية لها خاصيات الشموع الاصطناعية</p> <p>روابط محضرة لقوالب أو قلوب السبك؛ منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية )، غير مذكورة</p>	<p>بند فرعي 38 23</p> <p>38 24</p>



	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند للمنتج . ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>ولا داخلة في بند آخر؛ مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- من منتجات هذا البند ما يلي :</li> <li>- روابط محضرة لقوالب و قلوب السبك أساسها منتجات الراتنج الطبيعية.</li> <li>- - أحماض نفتينية ، أملاحها التي لا تذوب في الماء و استيراتها.</li> <li>- - سوربيتول ، عدا ما يدخل في البند 05 29.</li> </ul>	
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- - سلفونات نفطية، عدا السلفونات النفطية من المعادن القلوية، الأمونيوم أو الايثانولامين؛ الأحماض السلفونية و التيوفينية من زيوت محصل عليها من معادن قارية، و أملاحها.</li> <li>- - مهدلات الأيونات.</li> <li>- - مستاصلات للأنيبيب المفرغة.</li> <li>- - أكسيد الحديد القلوي لتنقية الغاز.</li> <li>- - محاليل غاز الأمونياك والأكسيد الناتج من تنقية غاز الفحم.</li> <li>- - أحماض السلفونافثينيك وأملاحها التي لاتذوب في الماء واستراتها.</li> <li>- - زيت كحولي "فيزل" و زيت ديبيلز.</li> <li>- - خليط أملاح لها أيونات سالبة مختلفة.</li> <li>- - عجائن النسخ أساسها الجيلاتين ولو كانت على حامل من ورق أو من نسج.</li> <li>- غيرها .</li> </ul>	

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع و - قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39 لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع<sup>1</sup>.</p> <p>- عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 39 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع<sup>1</sup>.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند آخر عدا بند للمنتج . ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة تحت نفس البند، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع<sup>1</sup>.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع<sup>1</sup>.</p>	<p>لدائن في أشكالها الأولية، فضلات ، قشارة (قشر) ونفايات من لدائن؛ عدا البند الفرعي 39 07 ، الواردة قواعده فيما يلي : - منتجات البلمرة المتجانسة المحصل عليها عن طريق " تقنية الإضافة".</p> <p>- غيرها</p> <p>كوبوليميرات (البلمرة المركبة)، مصنوعة من بوليكرينات و كوبوليميرات الكريلونتريل - بوتادين-سترين (ABS) .</p> <p>منتجات شبه مصنعة ومنتجات من لدائن؛ عدا البنود الفرعية 39 16، 39 17، 20 و 39 و 39 21 ، الواردة قواعدها فيما يلي :</p> <p>- منتجات مسطحة مشغولة زيادة على مجرد شغل السطح، أو مقطعة أشكال آخر غير المستطيلات أو المربعات؛ منتجات آخر مشغولة زيادة على مجرد شغل السطح.</p>	<p>بند فرعي 39 01 إلى 39 15</p> <p>بند فرعي 39 07</p> <p>بند فرعي 39 16 إلى بند فرعي 39 21</p>
--	--	--	--

<sup>1</sup> في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعاً للبند من 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعاً للبند من 3907 إلى 3911 من ناحية أخرى ، و هذا القطنى ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج.

<sup>1</sup> في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعاً للبند من 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعاً للبند من 3907 إلى 3911 من ناحية أخرى ، و هذا القطنى ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج.

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع<sup>1</sup>.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة من الفصل 39، 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع<sup>1</sup>.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنع من ملح جزئي ثرموبلاستيكي عبارة عن كوبوليمير الأثيلين و من حامض الميتاكريليك المخيد جزئيا بواسطة أيونات المعادن خاصة الزنك والصوديوم .</p> <p>تصنع من أشرطة بوليستر</p> <p>جد شفاقة بسمك يقل عن 23 ميكرون<sup>2</sup>.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>- غيرها: - منتجات البلمرة المتجانسة المحصل عليها عن طريق " تقنية الإضافة".</p> <p>- - غيرها</p> <p>أشكال بروفيلات وأنابيب.</p> <p>ألواح و صفائح أو أغشية (أفلام) الأيونومير.</p> <p>أشرطة من اللدائن مغطاة بطبقة معدنية.</p> <p>منتجات من لدائن</p>	<p>بند فرعي 39 16 و بند فرعي 39 17</p> <p>بند فرعي 39 20</p> <p>بند فرعي 39 21</p> <p>39 22 الى 3926</p>
--	--	--	--

<sup>2</sup> تعبر جد شفاقة الأشرطة التالية: الأشرطة ذات الحفوت البصري المقاس حسب ASTM-D 1003-16 بواسطة نفيلومتر كاردنو (مؤشر الحفوت) أقل من 2%.

<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند للمنتج.</p> <p>□□□□□□□□□□□□□□□□</p>	<p>مطاط ومنتجاته ؛ عدا ما يلي:</p>	<p>فصل فرعي 40</p>
<p>تقطيع المطاط الطبيعي على شكل شرائح.</p>	<p>ألواح و شرائح من كريب المطاط (المضغوط) لصناعة الأحذية.</p>	<p>بند فرعي 4001</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها، عدا المطاط الطبيعي، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مطاط مركب، غير ميركن، بأشكاله الأولية أو بشكل صفائح أو ألواح أو أشرطة .</p>	<p>40 05</p>
<p>تجديد إطارات مستعملة .</p> <p>تصنع من مواد من أي بند عدا البند 11 أو 40 12</p>	<p>إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة) قابلة للتبديل، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب، (فلايس) من مطاط :</p> <p>- إطارات خارجية هوائية من مطاط، إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، مجددة.</p> <p>- غيرها .</p>	<p>40 12</p>
<p>تصنع من مطاط مقسى.</p>	<p>منتجات من مطاط مقسى.</p>	<p>بند فرعي 40 17</p>
<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>صلال خام و جلود (عدا جلود الفراء)، عدا ما يلي:</p>	<p>فصل فرعي 41</p>
<p>إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو</p>	<p>جلود و صلال من فصيلتي البقر و الخيل، خضعت لعملية الدباغة (بما فيها عمليات ما قبل الدباغة) عكسية، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114.</p>	<p>بند فرعي 41 01</p>
<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>	<p>- صلال خام من فصيلة الضأن، منزوعة الصوف</p> <p>- صلال فصيلة الضأن خضعت لعملية الدباغة (بما فيها عمليات ما قبل الدباغة) عكسية، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114.</p>	<p>بند فرعي 41 02</p>

إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	- صلال من فصيلة الماعز، منزوعة الشعر خضعت لعمليات ما قبل الدباغة النباتية، مدبوغة من قبل بطريقة أخرى عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114. - صلال من فصيلة الخنازير، منزوعة الشعر خضعت لعمليات ما قبل الدباغة النباتية، أو مدبوغة من قبل بطريقة أخرى أو غيرها، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعي 4114	بند فرعي 4103
إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	جلود و صلال منزوعة الشعر محضرة، عدا الصلال و الجلود الواردة في البند 4108 أو 4109	4104 إلى 4107
إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	جلود محضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف و جلود و صلال مرققة "برشمان" من فصيلة الغنم، منزوعة الشعر و إن كانت منشورة عدا المصنفة البند الفرعي 4114	بند فرعي 4112
إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	جلود محضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف و جلود و صلال مرققة "برشمان" من حيوانات أخر ، منزوعة الشعر و جلود محضرة بعد الدباغة و جلود و صلال مرققة "برشمان" من حيوانات بدون شعر و إن كانت منشورة عدا المصنفة البند الفرعي 4114	بند فرعي 4113
تصنع من جلود أو من صلال المصنفة في البند الفرعي 4101 و البنود من 4104 إلى 4107 ، شريطة ألا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	جلود و صلال ملمعة أو مكسوة؛ جلود و صلال معدنة مصنوعات من جلد؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجة؛ لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة؛ مصنوعات من مصرين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز).	بند فرعي 4114
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجة ، لوازم السفر لوازم حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من أمعاء الحيوانات (عدا أمعاء دودة القز) .	فصل 42

<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>□□□□□□□□□□□□□□□□□□</p> <p>التبييض أو الصباغة، مع تفصيل وحياكة الفراء المدبوغ أو المهيا غير المحاك.</p> <p>عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك، مدبوغ أو مهيا.</p> <p>عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك، مدبوغ أو مهيا من البند 43 02</p>	<p>جلود فراء طبيعية ، وفراء مقلدة (اصطناعية)، ومصنوعاتها، عدا مايلي :</p> <p>جلود فراء مدبوغة أو مهياة، مجمعة. - رفائق، حقائب، قطع متعامدة، وأشكال مشابهة.</p> <p>- غيرها.</p> <p>ألبيسة ولوازمها ومنتجات آخر من الفراء.</p>	<p>فصل فرعي 43</p> <p>بند فرعي 43 02</p> <p>□□□ 43 03</p>
<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>تصنع من خشب خام، و إن كان مقشرا أو منزوع اللحاء بصورة بسيطة .</p> <p>تشريح، مسح و تنعيم (صنفرة)، وصل النهايات بالتشابك الأصبعي.</p> <p>الوصل تشريح، مسح و تنعيم (صنفرة)، وصل النهايات بالتشابك الأصبعي.</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p>	<p>خشب، فحم خشب و مصنوعات من خشب، عدا مايلي:</p> <p>خشب مقطع بصورة بسيطة على شكل مربعات.</p> <p>خشب منشور أو مقطع طوليا أو مشرحا أو مقطعا بطريقة التقشير الدائري بسمك يزيد عن 6 ملليمترات، ممسوحا أو منعما أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.</p> <p>- صفائح للتليس و صفائح لصناعة الخشب المتعاكس بسمك لايزيد عن 6 مم، و غيرها من خشب منشور طوليا، مشرحا أو مقطعا بطريقة التقشير الدائري، بسمك لا يزيد عن 6 ملليمترات، ممسوحا أو منعما أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.</p> <p>□□□□□□□□□□□□□□□□□□</p> <p>- صفائح للتليس محصل عليها بتشريح الخشب المدرج.</p>	<p>فصل فرعي 44</p> <p>بند فرعي 44 03</p> <p>بند فرعي 44 07</p> <p>بند فرعي 44 08</p>

	<p>تتعيم أو توصيل بالتشابك الأصبعي.</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p> <p>تصنع من ألواح ليست مقطعة بالقياس المطلوب.</p> <p>تصنع من سدابات، و إن كانت منشورة السطحين الأساسيين، لكن غير مشغولة بشكل آخر.</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال ألواح الخشب الخلوية ("شينكلز" و "شيكس").</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p> <p>تصنع من أخشاب من أي بند جمركي، عدا الأخشاب المشدودة الواردة في البند 44 09</p>	<p>خشب (بما في ذلك الألواح و القطع غير المجمعَة للأرضيات الخشبية)، مشغول بأشكال خاصة (ملسن، مقروض، محرز، مدرج، مشطوف الحواف، موصول بشكل (V) محدب، مهيا بشكل طنوف أو مدور أو ما شابه) على طول أي من أطرافه أو نهاياته أو سطوحه، و إن كان ممسوحا أو منعما (مصنفا) أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.</p> <p>- منع أو موصول بالتشابك الأصبعي.</p> <p>- قضبان و عيدان</p> <p>- غيرها</p> <p>بند فرعي 44 10 إلى بند فرعي 44 13</p> <p>بند فرعي 44 15</p> <p>بند فرعي 44 16</p> <p>بند فرعي 44 18</p> <p>- قضبان و عيدان.</p> <p>أخشاب محضرة للثقاب، كمروس من خشب للأخذية</p>	<p>44 09</p> <p>بند فرعي 44 10 إلى بند فرعي 44 13</p> <p>بند فرعي 44 15</p> <p>بند فرعي 44 16</p> <p>بند فرعي 44 18</p> <p>بند فرعي 44 21</p>
--	---	--	---

	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>تصنع من فلين من البند 4501</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>	<p>فلين ومصنوعاته ، عدا ما يلي :</p> <p>مصنوعات من الفلين الطبيعي.</p> <p>مصنوعات من قش، أو حلفاء أو غيرها من مواد الضفر، مصنوعات حصر وسلال.</p> <p>عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخرى؛ ورق أو ورق مقوى ( نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع.</p>	<p>فصل فرعي 45</p> <p>45 03</p> <p>فصل 46</p> <p>فصل 47</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .</p> <p>يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>ورق وورق مقوى؛ مصنوعات من عجينة الورق، أو من ورق أو ورق مقوى؛ عدا ما يلي :</p> <p>ورق وورق مقوى، مسطر، مخطط أو مغطى بمربعات، فقط .</p> <p>ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي ، وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الوارد في البند 48 09) ورق استنسل، و ألواح أوفست، من ورق، وإن كانت مهيأة للبيع في علب.</p> <p>مغلغات (أظرفة) و بطاقات رسائل و بطاقات بريدية غير مصورة و بطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب و جعب و محافظ وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.</p>	<p>فصل فرعي 48</p> <p>بند فرعي 48 11</p> <p>48 16</p> <p>48 17</p>



	<p>يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج باب المصنع .</p> <p>تصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البندين 49 09 أو 49 11 .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البندين 49 09 أو 49 11 .</p>	<p>ورق صحنى (تواليت) .</p> <p>علب، صناديق ، أكياس ، شنت وأوعية أخر ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من ألياف سليولوزية .</p> <p>دفاتر ورق الرسائل .</p> <p>أنصاف أخر من ورق و ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف السليولوز، من ألياف سليولوزية مقطعة، بأشكال معينة .</p> <p>كتب وصحف و صور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة؛ المخطوطات اليدوية ومستنسخات وتصاميم .</p> <p>بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة؛ بطاقات مطبوعة للتهاني والدعوات ورسائل أو اعلانات وإن كانت مصورة أو في أظرفة أو محتوية على مواد تزيينية .</p> <p>تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة بما فى ذلك تقاويم المكاتب المنفصلة:</p> <p>- تقاويم من النوع الدائم أو تقاويم يمكن استبدال أوراقها ذات قاعدة ليست من الورق أو الورق المقوى .</p> <p>- غيرها .</p>	<p>بند فرعى 48 18</p> <p>بند فرعى 48 19</p> <p>بند فرعى 48 20</p> <p>بند فرعى 48 23</p> <p>فصل فرعى 49</p> <p>49 09</p> <p>49 10</p>
--	---	---	--

عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .	حرير ؛ عدا ما يلي :	فصل فرعي 50
تنديف أو تمشيط فضلات الحرير .	فضلات حرير(بما في ذلك شرانق دود الحرير غير الصالحة للحل، فضلات خيوط الحرير والنسالة) مندوفة أو ممشطة.	بند فرعي 5003
تصنع من 1 : - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - ألياف طبيعية آخر غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - مواد صناعة الورق .	خيوط حرير ، وخيوط فضلات حرير .	5004 الى بند فرعي 50 06
تصنع من خيوط مفردة 1 .	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلات حرير :	50 07
تصنع من 1 : - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - الورق	- تحتوى على خيوط مطاطية - غيرها .	

(1) ترد الشروط الخاصة المنطبقة على المنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم

	<p>أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الاتكماش - الإتهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟)، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>تصنع من : 1 - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - الياف طبيعية، غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - مواد صناعة الورق .</p>	<p>صوف ، وبر (شعر) حيوان ناعم أو خشن؛ خيوط و أقمشة منسوجة من شعر الخيل؛ عدا ما يلي :</p> <p>خيوط من صوف ، أو من وبر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .</p>	<p>فصل فرعي 51</p> <p>51 06 الى 5110</p>
	<p>تصنع من خيوط مفردة . 1</p> <p>تصنع من : 1 - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير</p>	<p>أقمشة منسوجة من صوف ، من شعر حيوان ناعم أو خشن أو من شعر الخيل : - تحتوى على خيوط مطاط .</p> <p>غيرها</p>	<p>51 11 الى 51 13</p>

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<p>مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الاتكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد ، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .  تصنع من : - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - مواد صناعة الورق .  تصنع من خيوط مفردة<sup>1</sup> .  تصنع من : - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ،</p>	<p>قطن ؛ عدا ما يلي :</p> <p>خيوط من قطن</p> <p>أقمشة منسوجة من قطن :</p> <p>- تحتوى على خيوط مطاط . - غيرها</p>	<p>فصل فرعي 52</p> <p>52 04 الى 52 07</p> <p>52 08 الى 52 12</p>

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<p>- الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوية على الأقل بعمليتي تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟ )، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>الياف نسجية نباتية آخر؛ خيوط من ورق وأقمشة منسوجة من خيوط ورق؛ عدا ما يلي:</p>	<p>فصل فرعي 53</p>
	<p>تصنع من : - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، - الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - مواد صناعة الورق .</p>	<p>خيوط من الياف نسجية نباتية آخر؛ خيوط من ورق .</p>	<p>53 06 الى 5308</p>
		<p>أقمشة منسوجة من الياف نسجية نباتية آخر؛ أقمشة من خيوط من ورق .</p>	<p>53 09 الى</p>

(أ) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<p>تصنع من خيوط مفردة .</p> <p>تصنع من : I</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خيوط الياف جوز الهند ،</li> <li>- الياف طبيعية ،</li> <li>- الياف تركيبية أو</li> <li>اصطناعية غير مستمرة غير</li> <li>مندوفة أو ممشطة أو</li> <li>مشغولة بطريقة أخرى للغزل،</li> <li>- مواد كيميائية أو عجينة</li> <li>النسج،</li> <li>أو</li> <li>- الورق .</li> </ul> <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟ )، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنع من : I</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حرير خام أو فضلات</li> <li>حرير مندوفة أو ممشطة أو</li> <li>مشغولة للغزل،</li> <li>- الياف طبيعية غير مندوفة</li> <li>أو ممشطة أو مشغولة</li> <li>بطريقة أخرى للغزل،</li> <li>- مواد كيميائية أو عجينة</li> <li>النسج،</li> <li>أو</li> <li>- مواد صناعة الورق .</li> </ul>	<p>- تحتوى على خيوط مطاط .</p> <p>غيرها .</p> <p>خيوط، شعيرات مفردة وخيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية.</p>	<p>5311</p> <p>54 01</p> <p>الى</p> <p>54 06</p>
--	--	--	--

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<p>أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات تركيبية أو اصطناعية:</p> <p>54 07</p> <p>و</p> <p>54 08 - تحتوى على خيوط مطاط . - غيرها .</p> <p>تصنع من خيوط مفردة 1. تصنع من 1: - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرنق - ازالة العقد؟ )، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنع من مواد كيميائية أو عجينة النسج</p> <p>يصنع من 1: - حرير خام أو فضلات حرير مندوف أو ممشط أومشغول بطريقة أخرى للغزل، - الياف طبيعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - مواد صناعة الورق.</p>	<p>55 01 الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة . الى 55 07</p> <p>5508 خيوط الخياطة ، من الياف تركيبية أو الى اصطناعية غير مستمرة .</p> <p>55 11</p>
--	--	---

	<p>يصنع من خيوط مفردة<sup>1</sup></p> <p>تصنع من<sup>1</sup> :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خيوط الياف جوز الهند .</li> <li>- الياف طبيعية،</li> <li>- الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل،</li> <li>- مواد كيميائية أو عجينة النسيج،</li> <li>أو</li> <li>- الورق .</li> <li>أو</li> <li>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليات تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإتهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟ شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</li> </ul> <p>تصنع من<sup>1</sup> :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خيوط جوز الهند .</li> <li>- الياف طبيعية .</li> <li>- مواد كيماوية أو عجينة النسيج، أو</li> <li>- مواد صناعة الورق .</li> </ul>	<p>قماش منسج من الياف تركيبية أو اصطناعية</p> <p>- يحتوى على خيوط مطاط .</p> <p>- غيرها .</p> <p>حشو، لباد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم ، حبال وأمراس واصناف مشابهة؛ عدا ما يلي:</p> <p>لباد، وإن كان مشربا، أو مطليا أو مغطى أو منضدا:</p> <p>- لباد إبرة .</p>	<p>55 12 الى 55 16</p> <p>فصل فرعي 56</p> <p>56 02</p>
	<p>يصنع من<sup>1</sup> :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الياف طبيعية، أو</li> <li>- مواد كيماوية أو عجينة النسيج، ومع ذلك يمكن استعمال المواد التالية :</li> <li>- خيوط من شعيرات تركيبية من "بولي بروبيلين" من البند</li> </ul> <p>5402</p>		



<p>- الألياف تركيبية غير مستمرة من "بولي برويلين" من البند 5503 أو 5506، أو خصل من شعيرات تركيبية من "بولي برويلين" من البند 5501، على أن يقل قياس جميع الألياف أو الشعيرات المستعملة عن 9 ديسيتكس، بشرط ألا تتجاوز قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- غيرها</p>	
<p>مصنوعة من : - ألياف طبيعية. - ألياف اصطناعية غير مستمرة محصل عليها من "كازين". - مواد كيميائية أو عجينة النسيج.</p>	<p>56 04</p> <p>خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية؛ خيوط نسجية، و صفيحات وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 04 54 أو 05 54 مشربة ، مطلية، مغطاة، أو مغلقة بمطاط أو لدائن :</p>	
<p>تصنع من خيوط أو حبال مطاط ليست مغطاة بمواد نسجية .</p>	<p>- خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية</p>	
<p>تصنع من : - الألياف طبيعية ليست ممشطة أو مندوفة أو مشغولة بشكل اخر للغزل. - مواد كيميائية أو عجينة النسيج، أو - مواد صناعة الورق .</p>	<p>- غيرها .</p>	
<p>تصنع من : - الألياف طبيعية . - الألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة وغير ممشطة أو مندوفة أو مجهزة بشكل اخر للغزل .</p>	<p>56 05</p> <p>خيوط نسجية معدنة وإن كانت بريما ، مؤلفة من خيوط نسجية أو صفيحات ، أو أشكال مماثلة مما يدخل في البند 04 54 أو 05 54 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو صفيحات ، أو مساحيق ، أو مغطاه بمعدن .</p>	

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5.

<p>- مواد كيمياوية أو عجينة النسيج ، أو - مواد صناعة الورق .</p>	<p>1. فصل فرعي 88</p>	
<p>تصنع من : - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير ممشطة أو مندوفة أو مجهزة بشكل اخر للغزل . - مواد كيمياوية أو عجينة النسيج ، أو - مواد صناعة الورق .</p>	<p>خيوط بريم ، وبريم من صفيحات وأشكال مماثلة مما يدخل في البند 54 04 أو 5405 (، عدا اصناف البند 56 05 و عدا خيوط بريم شعر الخيل)؛ خيوط قطيفية بما فيها خيوط قطيفية المزغبة؛ خيوط السلسلة .</p>	<p>56 06</p>
<p>تصنع من : - الياف طبيعية، أو - مواد كيمياوية أو عجينة النسيج ومع ذلك يمكن استعمال المواد التالية: - خيوط من شعيرات تركيبية من "بولي بروبلين" من البند 5402 - الياف تركيبية غير مستمرة من "بولي بروبلين" من البند 5503 أو 5506، أو - خصل من شعيرات تركيبية من "بولي بروبلين" من البند 5501، على أن يقل قياس جميع الألياف أو الشعيرات المستعملة عن 9 ديسيتكس بشرط ألا تتجاوز قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>فصل 57 سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية : - من لباد إبرة .</p>	<p>فصل 57</p>
<p>يصنع من : - الياف طبيعية غير ممشطة أو مندوفة أو مشغولة بشكل اخر للغزل، أو</p>	<p>- من لباد آخر .</p>	

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<p>- مواد كيميائية أو عجينة النسيج.</p> <p>تصنع من :<sup>1</sup></p> <p>- خيوط جوز الهند،</p> <p>- خيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية،</p> <p>-الياف طبيعية أو</p> <p>-الياف تركيبية أو اصطناعية،</p> <p>غير مستمرة وغير ممشطة ولا مندوفة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل.</p>	<p>- من مواد نسجية أخرى</p>	
	<p>- تصنع من خيوط مفردة .<sup>1</sup></p> <p>تصنع من :<sup>1</sup></p> <p>- الياف طبيعية،</p> <p>- الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو</p> <p>- مواد كيميائية أو عجينة النسيج،</p> <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟ )، وذلك إذا ما</p>	<p>أقمشة خاصة منسوجة؛ أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مستنات (دانتيل)؛ دياييج؛ اصناف عقادة؛ مطرزات؛ عدا البندين 5805 و 5810 التي تطبق بشأنهما القواعد التالية:</p> <p>- تحتوي على خيوط مطاط .</p> <p>- غيرها .</p>	<p>فصل فرعي 58</p>

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

58 05	ديباييج يدوية النسيج (من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفيه ومايمائها ) ، وديباييج مشغولة بالإبرة (بالغززة الصغيرة أو الغززة المنقاطة مثلا) و إن كانت جاهزة .	كانت قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لانتجاوز 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .  عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج .
58 10	مطرزات ، أتوبا ، أوشرانط أو زخارف .	عمليات تصنيع تكون : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
59 01	نسيج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية ، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة ؛ نسيج استشفاف لنقل الرسوم ؛ نسيج محضرة للرسم بالألوان ؛ نسيج مقساه من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .	تصنع من خيوط .
59 02	نسيج الاطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نابلون أو بولي اميدات آخر ، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز .  - تحتوي على مالا يزيد عن 90% وزنا من المواد النسجية .  - غيرها .	تصنع من خيوط .  تصنع من مواد كيميائية أو عجينة النسيج .
59 03	نسيج مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدائن ، عدا تلك الداخلة في البند 59 02	تصنع من خيوط

	<p>تصنع من خيوط .<sup>1</sup></p> <p>تصنع من خيوط</p> <p>تصنع من :<sup>1</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- خيوط الياق جوز الهند ،</li> <li>- الياق طبيعية ،</li> <li>- الياق تركيبية أو اصطناعية غير مستمر أو غير منسوجة أو مشطية أو مشغولة للغزل، أو</li> <li>- مواد كيميائية أو عجينة النسيج،</li> </ul> <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟ )، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لا تتجاوز 47,5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>شمع أرضية (لينوليوم) ، وإن كان مقطعا بأشكال معينة؛ أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية ، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة .</p> <p>أغطية جدران من مواد نسجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مشرّبة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بمطاط أو لدائن أو مواد آخر .</li> <li>- غيرها .</li> </ul> <p>نسيج ممطّطة ، عدا تلك الداخلة في البند 02 : 59</p>	<p>59 04</p> <p>59 05</p> <p>59 06</p>
--	---	---	--

<sup>1</sup> (أ) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

	<p>- الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة الفسج. تصنع من مواد كيماوية. □□□□□□□□□□□□□□</p> <p>تصنع من خيوط</p>	<p>- نسيج مصنرة أو كروشيه.  - نسيج آخر مصنوعة من خيوط من شعيرات تركيبية ، تحتوى على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسجية -غيرها .</p>	
	<p>تصنع من خيوط</p> <p>تصنع من أقمشة مصنرة انبوبية لمصابيح الغاز .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند للمنتج .</p>	<p>59 07 نسيج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاه؛ أو نسيج "الكافا" المتضمنة رسوما للمشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو للإستعمالات المماثلة .</p> <p>59 08 فتائل منسوجة أو مضفورة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصابيح والمواد والقداحات والشموع أو ما يماثلها ، رتائن (أغشية) وهاجة لمصابيح الغاز ، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها، وان كانت مشربة .</p> <p>- رتائن وهاجة لمصابيح الغاز مشربة .</p> <p>- غيرها .</p>	

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، أنظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

		منتجات و أصناف نسجية لاستعمالات تقنية :	59 09 الى 59 11
	تصنع من خيوط أو فضلات النسيج أو الأقمشة البالية من البند 63 10  تصنع من : <sup>1</sup> - خيوط الياق جوز الهند ، - الياق طبيعية ، - الياق تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج.	- أقرص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من اللباد الوارد في البند 59 11  - غيرها	
	تصنع من : <sup>1</sup> - الياق طبيعية ، - الياق تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة و غير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج.	أقمشة مصنرة أو كروشيه .	فصل 60
	مصنوعة من خيوط : <sup>2</sup>  تصنع من : <sup>1</sup> - الياق طبيعية ، - الياق تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة و غير	البسة ، وتوابع الألبسة ، من مصنرات أو كروشيه :  - محصل عليها بحياكة (تخييط) قطع مجمعة سواء قطعتين أو أكثر من مصنرات أو أقمشة كروشيه سواء تم قصها لأشكال معينة أو تم تصنيعها مباشرة بأشكال معينة  - غيرها .	فصل 61

<sup>2</sup> أنظر الملحوظة رقم 6.

	مندوفة أو ممشطة أو مشغولة للغزل، أو مواد كيميائية أو عجينة النسيج.		
	تصنع من خيوط . (1)(2)  تصنع من خيوط . <sup>2</sup> أو تصنع من قماش غير مطرز شريطة ألا تتجاوز الأقمشة غيرالمطرزة المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . <sup>2</sup>	البسة، وتوابع الألبسة من غير المصنرات أو الكروشيه، عدا ما يلي:  ملابس سيدات ، فتيات و أطفال ، وتوابع ألبسة أطفال، مطرزة .  تصنع من خيوط . <sup>1</sup> أو تصنع من قماش غير مطلي شريطة ألا تتجاوز قيمة الأقمشة غير المطلية المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . <sup>1</sup>	فصل فرعي 62  بند فرعي 6202 بند فرعي 62 04 بند فرعي 6206 و بند فرعي 62 09  بند فرعي 62 10 و بند فرعي 62 16
	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة (1) (2)	مناديل ، شالات ، ايشاريات (أوشحة) ، ولفات عنق ، وأخمرة ، وأصناف مماثلة  - مطرزة .	6213 و 62 14

<sup>1</sup> لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.<sup>2</sup> أنظر الملاحظة رقم 6.



	<p>أو تصنع من قماش غير مطرز شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز . المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 1</p> <p>تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة (1) (2)</p> <p>تصنع من خيوط 1 أو تصنع من قماش غير مطرز شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 1</p> <p>تصنع من خيوط 1 أو تصنع من قماش غير مغطى شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المغطى المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 1</p> <p>عمليات تصنيع تكون: - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - تصنع من خيوط 1 .</p>	<p>- غيرها .</p> <p>62 17 توابع أخر جاهزة للألبسة ، أجزاء ملابس أو توابع الملابس ، عدا تلك الواردة في البند 62 12: - مطرزة .</p> <p>- معدات مقاومة الحريق مصنوعة من نسج مغطاة برفائق من "بوليستر" مغطاة بمعدن الألومنيوم .</p> <p>- الحشو الداخلي المقصوص للياقات والأساور .</p> <p>- غيرها .</p>	
--	---	---	--

<sup>1</sup> لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم 5.

<sup>2</sup> انظر الملاحظة رقم 6.

	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>تصنع من :<sup>2</sup></p> <p>- الياق طبيعية ، أو</p> <p>- مواد كيميائية أو عجينة النسيج .</p> <p>تصنع من خيوط مفردة غير (1) (2) مبيضة</p> <p>أو</p> <p>- تصنع من قماش غير مطرز (عدا المصنرات والكروشيه) شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة (1) (2)</p>	<p>أصناف من مواد نسجية أخرى جاهزة؛ مجموعات؛ ألبسة مستعملة و أصناف نسجية مستعملة؛ وأسمال وخرق؛ عدا ما يلي:</p> <p>بطانيات ، وأحرمة ، بياضات للاسرة... الخ ، ستائر؛ وأصناف مفروشات أخرى :</p> <p>- من لباد ، أو مواد غير منسوجة .</p> <p>- غيرها :</p> <p>-- مطرزة .</p> <p>-- غيرها</p>	<p>فصل فرعي 63</p> <p>63 01 الى 63 04</p>
	<p>تصنع من<sup>1</sup> .</p> <p>- الياق طبيعية ،</p> <p>- الياق تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، وغير مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، أو</p> <p>- مواد كيميائية أو عجينة النسيج.</p>	<p>أكياس تعبئة وتغليف.</p> <p>أغطية بضائع، ظلل خارجية؛ وحاجبات الشمس؛ خيام؛</p>	<p>63 05</p> <p>63 06</p>

<sup>1</sup> الشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.

<sup>2</sup> أنظر الملاحظة رقم 6.

<sup>1</sup> الشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملاحظة رقم 5.

أشرطة للسفن و للقوارب وللأحواش الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية؛ وأصناف للمخيمات :	- من مواد غير منسوجة. - غيرها .	63 07	أصناف اخر جاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة .
تصنع من : <sup>1</sup> - الياف طبيعية ، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج .	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة <sup>1</sup> .	63 08	مجموعات (أطقم) مؤلفة من أقمشة منسوجة ومن خيوط، و ان كانت مع توابع ، معدة لصنع البسط أو الديباييج أو أعطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة .
عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	يجب أن يستوفى كل مكون من مكونات المجموعة على حدة، القاعدة التي تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا في المجموعة . ومع ذلك فإنه يمكن استعمال مواد ليس لها صفة المنشأ شريطة ألا تتجاوز قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	6401 إلى 6405	أجزاء أحذية؛ نعال داخلية قابلة للتبديل ، وسائد كعوب وأصناف مماثلة؛ طماقات ، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاءها.
تصنع من المواد المصنفة تحت أي بند عدا الجزء العلوى المثبت الى النعل الداخلى أو الى مكونات النعال من البند 64 06	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	64 06	

فصل فرعي 65	أغطية رأس وأجزاءها عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .
65 03	قبعات وأغطية رأس آخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات أو من الدوائر الداخلة في البند 65 01 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة	تصنع من خيوط أو الياق نسجية <sup>1</sup> .
65 05	قبعات وأغطية رأس آخر من مصنرات أو كروشيه، أو مصنوعة من مسننات أو من لباد أو من مواد نسجية أخرى، أثوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من أي مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة	تصنع من خيوط أو الياق نسجية <sup>1</sup> .
فصل فرعي 66	مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصي وعصى بمقاعد، سياط، سياط الفروسية، وأجزاء هذه الاصناف؛ عدا ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .
66 01	مظلات مطر، مظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصي، مظلات الحدائق، والأصناف المماثلة).	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
فصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما؛ أزهار اصطناعية؛ وأصناف من شعر بشري .	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .
فصل فرعي 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخري (اسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا ما يلي :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .
		تصنع من حجر أردواز مشغول .

<sup>1</sup> لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم 5.

	<p>تصنع من مواد من أي بند.</p> <p>تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكنلة أو المجددة) .</p>	<p>أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من اردواز مكنل .</p> <p>منتجات من حرير صخرى، أو منتجات من مخاليط أساسها حرير صخرى أو مخاليط أساسها صخرى وكربونات المغنسيوم.</p> <p>منتجات من ميكا ، بما فيها الميكا المكنلة أو المجددة، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخر .</p>	<p>بند فرعي 6803</p> <p>بند فرعي 68 12</p> <p>بند فرعي 68 14</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>	<p>منتجات من خزف .</p>	<p>فصل 69</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>يصنع من مواد من البند 70 01.</p> <p>يصنع من مواد من البند 70 01.</p>	<p>زجاج ومصنوعاته ، عدا ما يلي :</p> <p>زجاج ذو طبقة غير عاكسة.</p> <p>زجاج من الأنواع الواردة في البنود 70 03 أو 70 04 أو 05 70، محنيا أو مشغول الحواف أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا، أو مشغولا بطريقة أخرى ، ولكن بدون إطار ولا مزود بمواد أخر.</p>	<p>فصل فرعي 70</p> <p>بند فرعي 70 03 ،</p> <p>بند فرعي 70 04 و</p> <p>بند فرعي 70 05</p> <p>70 06</p>

70 07	زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مقسى) أو منضد.	يصنع من مواد من البند 70 01.
70 08	زجاج عازل متعدد الطبقات	يصنع من مواد من البند 70 01.
70 09	مرايا من زجاج و إن كانت بأطر، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية	يصنع من مواد من البند 70 01.
70 10	قوارير ضخمة (دمجانات) وفناتي وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع؛ برطمانات حفظ من زجاج؛ سدادات وأغطية و غالفات آخر، من زجاج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. أو عمليات قص و تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
70 13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للمرحاض أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة (عدا الأصناف الداخلة في البند 70 10 أو 70 18)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. أو عمليات قص و تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	الزخرفة اليدوية (عدا الطباعة السرغرافية)، والنفخ اليدوي للأواني الزجاجية، بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج المنفوخ يدويا 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

<p>بند فرعي 70 19</p>	<p>منتجات من الياق زجاجية (عدا الخيوط).</p>	<p>تصنع من : - شطايا ، خيوط أو جدائل غير ملونة مقطعة. - صوف زجاجي.</p>
<p>فصل فرعي 71</p>	<p>لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد؛ حلي مقلدة؛ عملات؛ عدا ما يلي :</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>
<p>بند فرعي 71 01</p>	<p>لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، مصنف ومجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>
<p>بند فرعي 71 02 بند فرعي 71 03 و بند فرعي 71 04</p>	<p>أحجار كريمة أو شبه كريمة، مشغولة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)</p>	<p>تصنع من أحجار كريمة أو شبه كريمة غير مشغولة.</p>
<p>71 06 و 71 08</p>	<p>معادن ثمينة :</p>	
<p>71 10</p>	<p>- بأشكال خام</p>	<p>تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 71 06 أو 08 71 أو 71 10 أو</p>
		<p>فصل المعادن النفيسة كيمائيا أو حراريا أو بالتحليل الكهربائي المصنفة في البنود 71 06 أو 71 08 أو 71 10 أو عمل سبائك من المعادن النفيسة من البنود 71 06 أو 08 71 أو 71 10 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن عادية.</p>
	<p>- شبه مصنعة أو على شكل مسحوق.</p>	<p>تصنع من معادن ثمينة بأشكال خام</p>

<p>بند فرعي 71 07، بند فرعي 71 09 و بند فرعي 71 11</p> <p>71 16</p> <p>71 17</p>	<p>معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، نصف مشغولة .</p> <p>مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستتبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) .</p> <p>حلي مقلدة .</p>	<p>تصنع من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، بأشكال خام.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج أو تصنع من أجزاء من معادن عادي نفيس ليست مطلية أو مغطاه بطبقة من معادن نفيس ، بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>
<p>فصل فرعي 72</p> <p>72 07</p> <p>72 08 الى 72 16</p> <p>72 17</p>	<p>حديد صلب، حديد و صلب؛ عدا ما يلي :</p> <p>منتجات نصف مصنعة من حديد، أو من صلب من غير الخلاط .</p> <p>منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعواد، زوايا، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلاط .</p> <p>أسلاك من حديد أو من صلب من غير الخلاط .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>تصنع من مواد من البنود 72 01 ، 72 02 ، 72 03 ، 72 04 ، 72 أو 7205</p> <p>تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية أخرى من البند 06 72</p> <p>تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 72 07</p>



	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعواد، زوايا وأشكال خاصة من صلب مقاوم للصدأ.	بند فرعي 7218، من 7219 إلى 7222
تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية أخرى من البند 18 . 72	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ.	72 23
تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان وأعواد مسحوبة على الساخن في لفائف غير منتظمة؛ زوايا وأشكال وأجزاء من خلاط صلب آخر؛ قضبان تثقيب مجوفة وأعواد من خلاط أو غير خلاط صلب.	بند فرعي 7224 من 72 25 إلى 72 28
تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 72 24	أسلاك من خلاط صلب آخر .	72 29
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	منتجات من حديد صب، حديد أو صلب؛ عدا ما يلي :	فصل فرعي 73
تصنع من مواد من البند 72 06	دعامات عريضة.	بند فرعي 7301
تصنع من مواد من البند 72 06	لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية أو الترام : قضبان ، قضبان أمان، محولات، مقصات، أسنة مقصات، قضبان تقاطع وتوجيه و عناصر تقاطع آخر، قضبان مقصات و قضبان مسننة، عوارض "فلنكات" و مثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح و روابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط .	73 02
تصنع من مواد من البنود 72 06 ، 07 ، 72 ، 72 18 ، 72 24	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد (ليس حديد زهر) أو من صلب.	73 04 ، 73 05 و 73 06
التحويل، التثقيب، توسيع الثقوب، والتسنين، والصنفرة	لوازم مواسير وأنابيب من صلب مقاوم للصدأ مكونة من عدة	بند فرعي 73 07

	<p>بالرمل للمطروقات المفرغة التي لا تتجاوز قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي، عدا بند المنتج . بينما لا تستعمل الزوايا والأشكال والقطاعات الملحومة، من البند 73 10 .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 73 15 لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>قطع. (ISO N°X5CrNiMo1712).</p> <p>منشآت (عدا المباني سابقة الصنع من البند 06 94) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السدود ، والأبراج، والصواري و السقوف وهياكل السقوف، الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب، مصاريع وستائر الاقفال والمساند درابزين، دعامات والأعمدة) من حديد صب أو حديد أو صلب، الواح، قضبان، زوايا وقطاعات وأشكال خاصة، أنابيب ومواسير وما يماثلها، مهياة للاستعمال في المنشآت من حديد صب أو حديد و صلب.</p> <p>سلاسل مانعة للانزلاق.</p>	<p>73 08</p> <p>بند فرعي 73 15</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>نحاس ومصنوعاته؛ عدا ما يلي :</p>	<p>فصل فرعي 74</p>

عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج.	نحاس نصف خام (مات) ؛ نحاس مرسب .	74 01
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج.	نحاس غير نقي ؛ أقطاب موجبة (اثودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى .	74 02
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج.	نحاس نقي وخالط نحاسية ، بأشكال خام : - نحاس نقي .	74 03
عمليات تصنيع تكون فيها المواد المستعملة من نحاس نقي بأشكال خام أو فضلات و خردة النحاس .	- خالط نحاسية ونحاس نقي يحتوى على عناصر أخرى .	
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج	فضلات وخردة نحاس .	74 04
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج .	خالط رئيسية من النحاس	74 05

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و</li> <li>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</li> </ul> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.</p>	<p>نيكل ومنتجاته ؛ عدا ما يلي :</p> <p>نيكل نصف خام (مات) وأوكسيد نيكل ملبد ومنتجات وسيطة أخر من تعدين النيكل؛ نيكل بأشكال خام ؛ فضلات وخردة نيكل .</p>	<p>فصل فرعي 75</p> <p>75 01 الى 75 03</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و</li> <li>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</li> </ul> <p>ينتج بالمعالجة الحرارية او المعالجة بالتحليل الكهربائي من ألومنيوم ليس في صورة خلاط، أو من فضلات و خرده الألومنيوم .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع المواد المستعملة مصنفة</li> </ul>	<p>ألومنيوم ومنتجاته ؛ عدا:</p> <p>ألومنيوم بأشكال خام .</p> <p>خرده وفضلات ألومنيوم .</p> <p>مصنوعات الألومنيوم عدا الرقائق، والنسج، والشباك، والألواح الشبكية، والسيجات،</p>	<p>فصل فرعي 76</p> <p>76 01</p> <p>76 02</p> <p>بند فرعي 76 16</p>

	<p>والنسيج المقواة والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم، والمصنوعة من معدن الألمنيوم الممدد</p>	<p>تحت بند جمركي عدا البند المنتج. ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق، والنسيج، والشبكات، والألواح الشبكية، والسياجات، والنسيج المقواة والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم، والمصنوعة من معدن الألمنيوم الممدد، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	
<p>فصل فرعي 78</p> <p>78 01</p>	<p>رصاص ومنتجاته؛ عدا ما يلي:</p> <p>رصاص بأشكال خام :</p> <p>رصاص نقي .</p> <p>- غيرها</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <p>- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و</p> <p>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>يصنع من سبيكة أو رصاص مصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة الرصاص من البند 7802.</p>	

	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	- خرده وفضلات الرصاص .	78 02
	عمليات تصنيع تكون فيها: - عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	زنك ومنتجاته؛ عدا ما يلي :	فصل فرعي 79
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. بينما لا يجوز استعمال عوادم وخرده الزنك من البند 7902.	زنك بأشكال خام .	79 01
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	عوادم وخرده الزنك .	79 02
	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	قصدير ومنتجاته ؛ عدا ما يلي:	فصل فرعي 80

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة القصدير من البند 8002.</p>	<p>قصدير بأشكال خام .</p>	<p>80 01</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>فضلات وخردة قصدير؛ منتجات أخرى من القصدير.</p>	<p>80 02 و 80 07</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستعملة تحت نفس البند الجمركي للمنتج لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>معادن عادية أخرى؛ خلاط معدنية خزفية (سيرميت)؛ ومنتجاتها: - معادن عادية أخرى، مصنعة؛ ومنتجاتها. - غيرها .</p>	<p>فصل 81</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا البنود الجمركية من 82 02 حتى 82 05 ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 82 02 حتى 82 05 يمكن استعمالها في المجموعات بشرط ألا تتجاوز قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات مائدة ، ملاعق وشوك من معادن عادية ؛ وأجزائها من معادن عادية ؛ عدا مايلي : عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة فى البنود من 82 02 الى 82 05 مهياة فى مجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .</p>	<p>فصل فرعي 82 82 06</p>

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <p>- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و</p> <p>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية، و إن كانت تدار آليا، أو للعدد الآلية (مثلا للضغط، للكبس، للبصم، للتخريم، للولبة، للحفر، للتثقيب، للتقوير، للتقوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي)، بما في ذلك ثوابل سحب وبتق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.</p>	<p>82 07</p> <p>82 08</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <p>- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و</p> <p>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية.</p>	
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال نصال السكاكين ومقابضها من المعادن الناعية.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العادية.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العادية.</p>	<p>سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة (متضمنة مطاوي تقليم الأشجار) عدا السكاكين الواردة في البند 82 08.</p> <p>أدوات قاطعة آخر (مثل أدوات قص أو جز الشعر، وسواطير وسكاكين جزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم، وقاطعات الورق)؛ أدوات ومجموعات أطقم، وتجميل أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبادر الأظافر)</p> <p>ملاعق، شوكة، ومغارف و مغارف رغو (كاشطات)، ومقطعات الحلوى والكعك، سكاكين السمك، سكاكين الزبدة، وملاقط السكر، وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ.</p>	<p>بند فرعي 8211</p> <p>82 14</p> <p>82 15</p>



<p>فصل فرعي 83</p> <p>بند فرعي 83 06</p>	<p>أصناف متنوعة من المعادن العادية؛ عدا ما يلي :</p> <p>تماثيل صغيرة وأصناف آخر للتزيين من معادن عادية .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>ومع ذلك يمكن استعمال مواد أخرى من البند 83 06 شريطة ألا تتجاوز قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	
<p>فصل فرعي 84</p> <p>بند فرعي 8401</p> <p>84 02</p>	<p>مفاعلات نووية، مراجل، آلات وأجهزة و أدوات ميكانيكية؛ وأجزائها؛ عدا ما يلي :</p> <p>عناصر وقود نووي<sup>1</sup> .</p> <p>مراجل توليد البخار المائي و غيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية و التي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض ) ؛ مراجل المياه المسعرة .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <p>- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج<sup>1</sup> .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <p>- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 84 03 أو 84 04 .</p>	<p>مراحل للتدفئة المركزية عدا تلك الواردة في البند 8402 والاجهزة المساعدة لمراحل التدفئة المركزية.</p>	<p>84 03 و بند فرعي 84 04</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عنفات بخارية (توربينات).</p>	<p>84 06</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد</p>	<p>محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوية أو دوارة يتم الاشعال فيها بالشرر ( محركات انفجارية).</p>	<p>84 07</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الاشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).</p>	<p>84 08</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الواردة تحت البند 84 07 أو 84 08 .</p>	<p>84 09</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد</p>	<p>عنفات (توربينات) نفاثة، وعنفات دافعة وعنفات غازية</p>	<p>84 11</p>

<p>فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>آخر.</p> <p>محركات وآلات محركه أخر.</p>	<p>84 12</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>مضخات ازاحة موجبة دوار.</p>	<p>بند فرعي 8413</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>مراوح للأغراض الصناعية، وأجهزة نافخة للهواء، وما يماثلها .</p>	<p>بند فرعي 84 14</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها</p>	<p>آلات و أجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة</p>	<p>84 15</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ لا تتعدى قيمة المواد المستعملة فيها التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.</p> <p>ثلاجات ومجمدات، و غيرها من آلات و معدات وأجهزة التبريد أو التجميد، الكهربائية أو أخرى؛ مضخات حرارية ماعدا آلات و أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 8415.</p>	<p>84 18</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>آلات لصناعات الأخشاب، عجبن الورق، الورق المقوى .</p>	<p>بند فرعي 84 19</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج ، يجب ألا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع،</p>	<p>-أجهزة تجفيف آخر للاستعمال اليدوي مزودة بمحرك كهربائي.</p> <p>-أجهزة الات و معدات آخر عدا تلك المستعملة لتحضير المشروبات الساخنة لظهي او تسخين الاغذية على صورة أدوات الكتروميكانيكية للاستعمال اليدوي مزودة بمحرك كهربائي و أجزاءها.</p>	

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - في حدود النسبة اعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>آلات صقل وترقيق ، عدا ما كان منها للمعادن أو الزجاج و اسطوانات لهذه الآلات.</p>	<p>84 20</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>اجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام او اقل )، بما في ذلك القبايين و اجهزة العد والضبط العاملة بالوزن؛ صنجات موازين (عيارات) لجميع أنواع الموازين.</p>	<p>84 23</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة اعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت البند 8431 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>روافع، آلات مناولة، للتحميل او للتفريغ.</p>	<p>84 25 الى 84 28</p>
		<p>بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكراير)، مجارف آلية، وآلات استخراج، ومحاملات بمجارف، وآلات دك، ومحادل رصف، ذاتية الدفع .</p>	<p>84 29</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- محادل رصف.</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- غيرها .</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>آلات و أجهزة أخرى، للتسوية أو التمهيد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب، للتربة أو لخامات المواد المعدنية أو خامات المعادن؛ آلات غرز أو نزع الأوتاد، جارفات و طارادات ثلج</p>	<p>84 30</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع محادل رصف الطرق.</p>	<p>بند فرعي 84 31</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب ألا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات و أجهزة لصنع عجائن من مواد ليفية سيليلوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى.</p>	<p>84 39</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب ألا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات و أجهزة أخر لشغل عجين الورق أو الورق أو الورق المقوى بما في ذلك آلات و أجهزة القص من جميع الأنواع.</p>	<p>84 41</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات من هذه البنود تستعمل في صناعة النسيج .  آلات وأجهزة مساعدة للآلات الواردة تحت البندين 84 44 و 84 45 .  آلات خياطة، عدا آلات خياطة الكتب و الدفاتر الواردة تحت البند 84 40 ؛ أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة؛ إبر آلات الخياطة :</p>	<p>84 44 الى 84 47  بند فرعي 84 48  84 52</p>

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لانتاج 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ . - الأنظمة الميكانيكية المستعملة لشد الخيط والكورشييه و الخطوط المتعرجة (زجاج) لها صفة المنشأ . عمليات تصنيع لانتاج قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- آلات خياطة (للتطريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلوجرام بالمحرك . - غيرها .</p>	
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عدد آلية وآلات وأجزائها ولوازمها من البنود ذاتها . آلات و أجهزة مكاتب (مثل آلات كتابة، آلات حاسبة، آلات للمعالجة الذاتية للبيانات، آلات نسخ، دباسات) . صناديق قوالب لصب المعادن؛ قواعد قوالب؛ نماذج قوالب؛ قوالب للمعادن (عدا قوالب صب السبائك) أو الكريبيدات المعدنية، أو الزجاج، أو المواد المعدنية، أو المطاط أو اللدائن .</p>	<p>8456 الى 8466  84 69 الى 84 72  84 80</p>



<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مدرجات (بول بيرنج) ذات كرات أو دواليب.</p> <p>فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهياة في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب.</p> <p>أجزاء آلات، غير محتوية على موصلات كهربائية، أو عوازل أو وشائع كهربائية، أو مفاتيح توصيل، أو غيرها من تركيبات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر في هذا الفصل</p>	<p>84 82</p> <p>84 84</p> <p>84 85</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجزاء آلات أو أجهزة غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع كهربائية أو أدوات تماس أو غيرها من التركيبات الكهربائية، غير مذكورة أو واردة في مكان آخر من هذا الفصل .</p>	<p>8485</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p>	<p>آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ؛ أجهزة تسجيل</p>	<p>فصل فرعي 85</p>
<p>المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركى عدا لبند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة؛ عدا مايلي:</p>	

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 03 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>محركات ومولدات كهربائية (ما عدا مجموعات توليد الكهرباء).</p>	<p>85 01</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 أو 8503، يجب ألا تتجاوز قيمتها التراكمية 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية .</p>	<p>85 02</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>محولات كهربائية المستعملة مع المواد الذاتية لمعالجة البيانات.</p>	<p>بند فرعي 85 04</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و</p>	<p>أجهزة هاتف؛ أجهزة هاتف مرني، عدا أجهزة الهاتف السلكية ذات وحدات يد "سماعات" لاساكية من 85 17.11</p>	<p>بند فرعي 8517</p>

	<p>- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>		
<p>بند فرعي 85 18</p>	<p>مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت و إن كانت مركبة في هياكلها؛ مضخات كهربائية للذبذبات الصوتية ؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>
85 19	<p>أجهزة ادارة الاسطوانات، مشغلات اسطوانات "حاكيات" مشغلات "قارنات" أشرطة كاسيت وغيرها من أجهزة اذاعة الصوت، غير متضمنة لتسجيل الصوت:</p> <p>-آلات إذاعة الإملء</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>
	<p>-غيرها</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ □□□□□□□□□□</p>	<p>مسجلات صوت على الأشرطة الممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت و إن كانت متضمنة أداة لإذاعة الصوت .</p>	<p>85 20</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) و إن كانت متضمنة مؤلف فيديو (تيونر).</p> <p>أجزاء ولوازم معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الأجهزة المصنفة تحت البنود من 85 19 الى 85 21 .</p>	<p>85 21</p> <p>85 22</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الظواهر الأخر، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37 .</p>	<p>85 23</p>

		<p>اسطوانات، أشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم (ماستر) لإنتاج الاسطوانات المسجلة، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 :</p> <p>-القوالب والاسطوانات الأم (ماستر) لإنتاج الاسطوانات المسجلة</p>	85 24
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند 23 85 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- غيرها .</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و</p>	<p>أجهزة ارسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الاذاعة أو المصورة (التليفزيون)، و إن كانت مدمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو اذاعة الصوت؛ كاميرات تليفزيونية؛ كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)</p> <p>- كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)</p>	85 25

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>-غيرها</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .</p>	<p>85 26</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة، وإن كانت مندمجة ضمن نفس البدن، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات .</p>	<p>85 27</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المزايا المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.</p>	<p>أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون)، وإن كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو)؛ شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجيكتور) .</p>	<p>85 28</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة المصنفة تحت البنود من 8525 الى 85 28 :</p> <p>- معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو)</p>	<p>85 29</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.</p>	<p>- غيرها</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجهزة كهربائية لوصل و قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية .</p>	<p>85 35 و 85 36</p>

	<p>المصنع و، - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند 8538 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>		
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع و، - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 38 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>لوحات " تابلوهات " مناخذ ، خزائن وغيرها من الحوامل، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 85 35 أو 85 36 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90، أجهزة التحكم الرقمية، عدا أجهزة التحويل (سنترلات) الداخلة في البند الجمركي 8517 .</p>	<p>85.37</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة؛ عدا الرقائق (ويفر) غير مقطعة إلى دوائر متكاملة</p>	<p>بند فرعي 85 41</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40 % من قيمة</p>	<p>دوائر "دارات" متكاملة ومجمعات الكترونية متناهية الصغر.</p>	<p>85 42</p>



<p>المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8541 أو 8542، يجب ألا تتجاوز قيمتها التراكمية 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>		
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطيية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية</p>	85 44
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أقطاب من فحم ، فحمت المسح، و فحمت اللمبات، أو فحمت الخلايا المولدة (البطاريات ، وأصناف آخر من الجرافيت أو من غيره من الكربون ، و إن كانت بمعدن ، من الأنواع المستعملة في الاستعمالات الكهربائية .</p>	85 45
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عازلات للكهرباء من جميع المواد .</p>	85 46

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>قطع عازلة للكهرباء للألات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وان كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع مثل القواعد الملولبة للمبات، أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولية، عدا العازلات الداخلة في البند 8546؛ أنابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .</p> <p>أجزاء كهربائية للألات أو الأجهزة غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر من هذا الفصل .</p>	<p>85 47</p> <p>بند فرعي 85 48</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>قاطرات و معدات للسكك الحديدية أو للترام، ومركبات السكك الحديدية ذاتية الدفع، وأجزاؤها .</p> <p>معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو ما يماثلها؛ أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية)، للإشارة والأمان و الرقابة و التحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية و ما يماثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية، أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ، أو المطارات؛ وأجزاؤها .</p>	<p>8601 إلى 8607</p> <p>86 08</p>

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة ومجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.</p>	8609
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عربات عدا عربات السكك الحديدية والترام، وأجزاؤها ولوازمها، عدا ما يلي:</p>	فصل فرعي 87
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عربات ذاتية الدفع، غير مزود بأجهزة رفع أو تنضيد، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات، لنقل البضائع لمسافات قصيرة؛ عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية؛ أجزاء العربات المذكورة أعلاه.</p>	87 09
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>دبابات ومركبات حربية مدرعة أخرى، ذات محركات، سواء كانت مسلحة أم لا، وأجزائها.</p>	87 10
		<p>دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمحركات جانبية؛ مركبات</p>	87 11

<p>عمليات تصنيع ٦ تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ</p>	<p>جانبية: - مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة سعة اسطوانتها. - لا تزيد عن 50 سم<sup>3</sup>.</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ</p>	<p>-- تزيد عن 50 سم<sup>3</sup></p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة</p>	<p>-- غيرها .</p>	

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>المنشأ . عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا مواد البند . 8714</p>	<p>دراجات عادية بدون مدحرجات ذات كرات.</p>	<p>بند فرعي 87 12</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عربات لنقل الأطفال وأجزاؤها.</p>	<p>87 15</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مقطورات، ومقطورات نصفية؛ عربات آخر غير آلية الدفع؛ وأجزاؤها .</p>	<p>87 16</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>مركبات جوية، مركبات فضائية، وأجزاؤها .</p>	<p>فصل فرعي 88</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك مواد البند 88 04</p>	<p>"روتوشوت"</p>	<p>بند فرعي 8804</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>أجهزة اطلاق المركبات الجوية؛ أجهزة لهبوط المركبات الجوية والأجهزة المماثلة؛ أجهزة أرضية للتدريب؛ وأجزاء الأصناف المذكورة أعلاه .</p>	<p>88 05</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . ومع ذلك لا تستعمل هياكل السفن المصنفة تحت البند 89 06</p>	<p>سفن، قوارب و منشآت عائمة.</p>	<p>فصل 89</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أدوات وأجهزة للبصريات، والتصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو للقياس أو للفحص، والمراقبة، أو للقياس، الضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة؛ أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة عدا ما يلي:</p>	<p>فصل فرعي 90</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>الياف بصرية وحزم من الياف بصرية؛ كابلات من الياف بصرية عدا الداخلة في البند 8544؛ ألواح وصفائح من مواد مستقطبة، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة)، مواشير، ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا .</p>	<p>90 01</p>

	<p>عمليات تصنيع لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عدسات، ومواسير، ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا.</p>	90 02
	<p>عمليات تصنيع لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>نظارات مصححة أو واقية أو غيرها أو مايمثلها.</p>	90 04
<p>عمليات تصنيع لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج لآتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>مناظير مقربة، (مفردة للعين أو مزدوجة)، ومناظير فلكية وغيرها من المناظير البصرية، وقواعدها، عدا الأجهزة الفلكية اللاسلكية .</p>	بند فرعي 90 05
<p>عمليات تصنيع لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج. و - لآتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p>	<p>أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة إحدات الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي، بما فيها اللمبات والأنابيب الوماضية، عدا لمبات وأنابيب التفريغ.</p>	بند فرعي 90 06
<p>عمليات تصنيع لآتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج، و - لآتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم</p>	<p>أجهزة تصوير كاميرات سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية، وان اشتملت على أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت .</p>	90 07

<p>المُصنَّع</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>باب المصنع ، و</p> <p>- لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج، و</p> <p>- لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و</p> <p>- لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>مجاهر (ميكروسكوبات) بصري، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافية، أو السينمائي ومجاهر عرض الصور .</p> <p>أجهزة وأدوات أخر للملاحة.</p> <p>أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه، و علم المحيطات، و علم خصائص المياه، والأرصاد الجوية، و علم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس الأبعاد.</p>	<p>90 11</p> <p>بند فرعي 90 14</p> <p>90 15</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل، وان كانت مزودة بصنجاتها.</p> <p>أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوجراف"، مناقل، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسي، مساطر حاسبة وأقراص حاسبات)؛ أدوات لقياس الطول تستعمل</p>	<p>90 16</p> <p>90 17</p>	



<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع لمواد من أي بند بما في ذلك مواد آخر من البند 90 18</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>بالبند (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السباكة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .</p> <p>أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الأشعاعي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية، وكذلك أجهزة اختبار النظر :</p> <p>- كراسي طب الأسنان تحتوى على معدات طب الأسنان أو مباحق.</p> <p>- غيرها.</p>	<p>90 18</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون، بالأكسجين، باستنشاق المواد الطبية، أجهزة انعاش بالتنفس الصناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .</p>	<p>9019</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و</p>	<p>أجهزة تنفس آخر، وأقنعة غاز، عدا الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال .</p>	<p>9020</p>

<p>سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>- لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد)، أو القابلية للانضباط، أو المرونة أو الخواص الآلية الأخر للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن).</p> <p>مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارية (ترمومتر وبيرومتر)، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة (هيجرومتر وسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة، وأي أدوات مشتركة فيها.</p> <p>أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخر في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط "مانومتر"، وعدادات الحرارة)، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 9014، 9015، 9028، أو 9032</p>	<p>9024</p> <p>9025</p> <p>9026</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "ريفراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبكترومتر"، وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار</p>	<p>9027</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>درجة اللزوجة، أو المسامية، أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية، أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء)؛ أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم) .</p> <p>عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها :</p> <p>- أجزاء ولوازم .</p> <p>- غيرها .</p>	<p>9028</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عدادات اخر مثل عدادات دورات، عدادات انتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى، مؤشرات السرعة، تاكومترا، عدا الأصناف الداخلة فى البند 9014 أو 9015، أجهزة الابطاء الظاهرى للسرعة (ستروبوسكوب) .</p> <p>أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات آخر</p>	<p>9029</p> <p>9030</p>

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>لقياس أو مراجعة المقادير الكهربائية، عدا العدادات الداخلة في البند 9028؛ أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة "الفا" و"بيتا" و"جاما" والإشعاعات الكونية (أشعة X) وغيرها من الإشعاعات المؤينة.</p>	9031
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجهزة وأدوات للقياس أو الفحص غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها الجانبية.</p>	9032
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة والتحكم الذاتي.</p>	9033
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجزاء ولوازم للألات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.</p>	<p>فصل فرعي 91</p> <p>ساعات يد وساعات أخرى وأجزاءها، عدا ما يلي:</p> <p>ساعات أخرى</p> <p>9105</p> <p>عدد حركة لأصناف صناعة الساعات، كاملة ومجمعة.</p> <p>9109</p>

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و في حدود النسبة الواردة أعلاه - فإنه عند استعمال مواد مصنفة تحت البند 9114 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عدد حركة اصناف صناعة الساعات، كاملة، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة)؛ عدد حركة اصناف صناعة الساعات غير كاملة، مجمعة، عدد حركة اصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .</p>	<p>9110</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أظرف الساعات وأجزاؤها .</p>	<p>9111</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>علب وصناديق لأصناف صناعات الساعات الواردة في هذا الفصل ، وأجزاؤها .</p>	<p>9112</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أساور ساعات وأجزاؤها :</p> <p>- من معادن عادية وإن كانت مكسوة ببقشرة من ذهب أو فضة، أو من معادن ثمينة .</p> <p>- غيرها .</p>	<p>9113</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أدوات موسيقية، أجزاءها، ولوازمها.</p>	<p>فصل 92</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أسلحة ونخائر، أجزاءها، ولوازمها.</p>	<p>فصل 93</p>

	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، أو عمليات تصنيع لقماش قطنى معد مسبقا فى أشكال لاستعماله فى البند 9401 أو 9403 شريطة : - ألا تتجاوز قيمته 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - أن تكون جميع المواد الأخرى المستعملة، لها صفة المنشأ ومصنفة تحت بند آخر عدا البند 9401 أو 9403 .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أثاث؛ أثاث للطب والجراحة؛ أصناف للأسرة (حشايا)، حوامل حشايا، وسائد وأصناف محشوة مماثلة؛ أجهزة انارة غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر، اشارات مضيئة، لوحات اعلانية او ارشادية مضيئة؛ وأصناف مماثلة؛ مباني مسبقة للتصنيع عدا ما يلي:</p> <p>أثاث معدنى يحتوى على أقمشة قطنية غير محشوة وزن المتر المربع منها 300 جرام أو أقل .</p> <p>أجهزة انارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاءها، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر؛ اشارات مضيئة ولوحات ارشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التى تحتوى على مصدر اضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاءها، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر .</p> <p>مباني مسبقة الصنع .</p>	<p>فصل فرعي 94</p> <p>بند فرعي 9401 وبند فرعي 9403</p> <p>9405</p> <p>9406</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>لعب أطفال، والعباب مجتمعات؛ أصناف للتسلية أو للرياضة؛ أجزاءها ولوازمها، عدا ما يلي:</p>	<p>فصل فرعي 95</p>

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>لعب آخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، وإن كانت متحركة؛ ألعاب الألغاز من جميع الأنواع.</p>	9503
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصي الجولف.</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>تصنع من مواد نحت مشغولة مصنفة تحت نفس البند .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>يجب أن يتوفر في كل عنصر من المجموعة الشروط التي يخضع لها إذا لم يكن ضمن المجموعة. ومع ذلك فإن الأصناف التي ليس لها صفة المنشأ يمكن أن تضاف للمجموعات شريطة ألا يتجاوز إجمالي قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و</p>	<p>أصناف ومعدات للرياضة البدنية و لألعاب القوى و الجمباز ولأنواع الرياضة الأخر (عدا تنس الطاولة) أو للألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أحواض السباحة بما فيها أحواض لعب الأطفال.</p> <p>مصنوعات متنوعة، عدا ما يلي:</p> <p>مصنوعات من مواد للنحت، حيوانية أو نباتية أو معدنية .</p> <p>مكاس و فراجين، (عدا مكاس اليد و ما يماثلها و الفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسار أو السنجاب) مماسح آلية تدار يدويا غير مزودة بمحرك، اسطوانات وقطع دهان، ومماسح.</p> <p>مجموعات "اطقم" سفر للتجميل أو الزينة الشخصية أو للخياطة، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.</p> <p>أزرار، أزرار كباسة، قوالب أزرار، وأجزاء آخر لجميع هذه الأصناف، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولوية).</p>	<p>بند فرعي 9506</p> <p>فصل فرعي 96</p> <p>بند فرعي 9601</p> <p>وبند فرعي 9602</p> <p>بند فرعي 9603</p> <p>9605</p> <p>9606</p>

	<p>ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة، المصنفة تحت البند 9613، 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج</p>	<p>أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة أو مهياة بطريقة أخرى للطبع وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش)؛ محبرات أختام وإن كانت مشربة، في علب أو بدونها.</p> <p>قداحات تشتعل كهربائيا.</p> <p>غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها).</p> <p>تحف فنية، قطع للمجموعات، وقطع أثرية</p>	<p>9612</p> <p>بند فرعي 9613</p> <p>بند فرعي 9614</p> <p>فصل 97</p>
--	--	--	---



## ملحق III

1- يتم إصدار شهادة الحركة 1 Eur على الشكل الموضح في هذا الملحق. يتم طبع هذا الشكل من شهادة الحركة في لغة أو عدة لغات تم بها تحرير هذه الاتفاقية. وتصدر هذه الشهادة بإحدى هذه اللغات وذلك طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للدولة أو تراب البلد المصدر. وفي حالة تدوينها بخط اليد، يجب أن تكتب بالحبر و بحروف مطبعية.

2- تكون هذه الشهادة بشكل 210x297 ملم، ويجوز أن يتجاوز طولها الأقصى 5 ملم على الأقل و 8 ملم على الأكثر. ويكون الورق المستعمل من لون أبيض دون عجين "ميكاتيكي"، معد (ملصق) للكتابة ويكون وزنه 25 غرام للمتر المربع على الأقل ، ملبس بطباعة بشكل صغيرة ذات لون أخضر، يتم بها ضبط كل تزوير أو تدليس بطرق ميكانيكية أو كيميائية.

3- تحتفظ السلطات المختصة بالمغرب أو بتركيا بحق طبع الشهادات او تفويضه للمطابع المرخص لها و في هذه الحالة، يجب الإشارة في هذه الشهادة على رقم الرخصة المحصل عليها. كما يجب الإشارة في الشهادة إلى اسم و عنوان صاحب المطبعة أو إلى أي إشارة تثبت هوية هذا الأخير. إضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي الشهادة على الرقم التسلسلي، سواء كان مطبوعا أو لا، بهدف التعرف على صاحب المطبعة.

شهادة حركة البضائع EUR. I

1 - المصدر (الإسم، العنوان و البلد)		EUR. I N° A 000.000	
		انظر الملاحظات المدونة خلفه قبل ملأ هذا المطبوع	
		2- شهادة مستعملة في إطار المبادلات التفضيلية بين	
		و	
3- المستورد (الإسم، العنوان و البلد "اختيارية)		(بين البلدان، أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المعنية)	
		4 - البلد، أو مجموعة البلدان أو الأقاليم التي تعتبر المنتجات من منشأها	5- بلد، أو مجموعة بلدان أو أقاليم الإ تجاه
6 - معلومات متعلقة بالشحن (اختيارية)		7- ملاحظات	
8 رقم الترتيب؛ العلامة التجارية؛ البند الجمركي؛ عدد و نوع و أرقام و علامات الطرود؛ وصف البضائع (المحتويات)		9 - الوزن الإجمالي بالكيلوجرام أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... إلخ)	10 - الفاتورة (اختيارية)
11- تأشيرة الجمارك بيان مطابق للأصل وثيقة التصدير <sup>2</sup> نوع البيان ..... رقم ..... بتاريخ ..... مكتب الجمارك ..... بلد أو إقليم الإصدار ..... تحريرا في: ..... بتاريخ ..... ..... (التوقيع)		12- تصريح المصدر أنا الموقع اسفله، أصرح بأن البضاعة المشار إليها أعلاه، تستوفي الشروط المتطلبية للحصول على هذه الشهادة المكان و التاريخ: ..... ..... (التوقيع)	

البنسبة للبضائع غير المعبأة، أشر إلى عددها أو طبيعتها أو حالتها إذا كانت « Vrac »  
2 تملأ فقط إذا استوجبت تلك تنظيمات بلد أو إقليم التصدير

13-يرسل طلب المراقبة إلى:	14- نتائج المراقبة مكنت المراقبة من التأكد أن هذه الشهادة (1) تم إصدارها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن المعلومات المضمنة بها صحيحة <input type="checkbox"/> لا تستجيب لشروط الصحة والمصادقية المتطلبية انظر الملاحظات المشار إليها أسفله
طلبت مراقبة صحة و مصادقية هذه الشهادة:	
(المكان و التاريخ)  الختم   (التوقيع)	(المكان و التاريخ)  الختم   (التوقيع)
	(1) ضع علامة X في الخانة المخصصة لذلك.

## ملاحظات

- 1- يجب ألا تحمل شهادة المنشأ أية خدوش أو تشطيب، وإذا ما كانت هناك تغييرات محتملة فيجب تشطيب البيانات غير الصحيحة و إضافة التصحيحات الضرورية. يجب أن يكون كل تغيير موضوع مصادقة من طرف من قام بإنجاز الشهادة، ومؤشرة من قبل السلطات الجمركية لبلد أو الإقليم الإصدار.
- 2- يجب أن تتابع كتابة البضائع المدونة في الشهادة بدون ترك أية فراغات بين السطور، ويجب أن تتبع كل بضاعة برقم ترتيبي. إذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير دون ترك مساحات خالية. المساحات غير المستعملة يجب أن تضرب من جانب إلى آخر بشكل يستبعد أية زيادة أو إضافة بعدية.
- 3- توصف البضائع حسب الاستعمالات التجارية بدقة كافية من أجل التعرف عليها.

## طاب شهادة حركة البضائع EUR.1

1 - المصدر (الإسم، العنوان و البلد)	EUR. 1 N° A 000.000	
	انظر الملاحظات المدونة خلفه قبل ملأ هذا المطبوع	
	2- شهادة مستعملة في إطار المبادلات التفضيلية بين	
3 - المستورد (الإسم، العنوان و البلد "اختيارية")	و	
	(بين البلدان، أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المعنية )	
	4 - البلد، أو مجموعة البلدان أو الأقاليم التي تعتبر المنتجات من منشأها	5- بلد، أو مجموعة بلدان أو أقاليم الإتجاه
6 - معلومات متعلقة بالشحن (اختيارية)	7 - ملاحظات	
8 رقم الترتيب؛ العلامة التجارية؛ البند الجمركي؛ عدد و نوع و أرقام و علامات الطرود؛ وصف البضائع (المحتويات)	9 - الوزن الإجمالي بالكيلوجرام أو مقاييس أخرى لتر، متر مكعب... إلخ)	10 - الفاتورة (اختيارية)

النسبة للبضائع غير المعادة، أشر إلى عددها أو طبيعتها أو حالتها إذا كانت « Vrac »

## ملحق ١٧

## التصريح المشار إليه في المادة 27

أنا الموقع، المصدر للبضائع المتعلقة بهذه الوثيقة، أصرح بأن، عكس ما أشير إليه في<sup>1</sup>، هذه البضائع تستجيب للشروط المحددة قصد الحصول على صفة المنشأ في إطار المبادلات التفضيلية :

المغرب/ تركيا<sup>(2)</sup>

والتي يكون منشأها هو:

المغرب/ تركيا<sup>(2)</sup> (3)

.....  
( المكان والتاريخ )  
.....

( التوقيع )

(يجب أن ينبع التوقيع بالإشارة إلى  
الاسم الكامل للموقع)

<sup>1</sup> يجب على المصدر الإشارة بوضوح إلى المنتجات غير ذات منشأ المغرب أو تركيا، وذلك في حالة ما إذا كانت المقطورة تتضمنها أيضا  
كما يتطلب هذا غير ضروري

<sup>2</sup> يجب علامة في عمود المقطورة المعصم الذي يتم فيه الإشارة إلى دولة المنشأ لكل منتج

## بيان المصدر

أنا الموقع، مصدر البضائع المشار إليها في الخلف  
أصرح بأن هذه البضائع تستوفي الشروط اللازمة للحصول على الشهادة المرفقة؛  
أوضح الظروف التي مكنت هذه البضائع من الاستفادة بهذه الشروط :

.....  
.....  
.....  
.....

أقدم الوثائق المبررة التالية<sup>(1)</sup>

.....  
.....  
.....  
.....

ألتزم بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها ضرورية  
قصد إصدار الشهادة المرفقة، وكذا قبول عند الاقتضاء كل مراقبة من قبل هذه  
السلطات للحسابات الشخصية وكذا ظروف صناعة البضائع المشار إليها أعلاه.  
أطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه البضائع

في ..... ب .....


.....

التوقيع

<sup>(1)</sup> مثال: وثائق الاستيراد، شهادة الحركة، قاتورات، هانات الصانع إلخ؛ التي تتعلق بالمنتجات المستعملة في عمليات التصنيع أو بالبضائع التي يتم إعادة تصديرها  
في نفس الحالة

## ملحق V

النموذج المطبوع للختم المشار إليه في الفصل 22 الفقرة 3 (ب)



(1) شعار دولة أو إقليم التصدير

(2) إشارة تمكن من معرفة المصدر المعتمد

## ملحق VI

## نموذج التصريح

أنا الموقع ، أصرح بأن البضائع المبينة في هذه الفاتورة قد تم الحصول

عليها : .....

و (في حالة) :

أ- (1) تستجيب للقواعد المتعلقة بتعريف مفهوم "المواد الحاصل عليها

كلياً"

أو

ب- (1) أو مصنعة من المواد التالية :

القيمة (1)

دولة المنشأ (2)

الوصف

القيمة (1)	دولة المنشأ (2)	الوصف
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

و خضعوا لعملية التصنيع التالية :

(توضيح عملية التصنيع).....

في .....

في ..... ب.....

التوقيع

(1) العم إذا كان ضروريا


(2) العم إذا كان ضروريا في حالة ما:

- إذا كانت البضائع منشأها البلد المعين بهذه الاتفاقية : يتم الإشارة إلى البلد

- إذا كانت المواد منشأها بلد آخر : يتم الإشارة إلى البلد الآخر



## ملحق VII

1- المرسل <sup>(1)</sup>	بطاقة المعلومات للحصول على شهادة حركة البضائع مستعملة في إطار المبادلات التفضيلية بين	
2- المرسل إليه <sup>(1)</sup>	و	
3- المحول <sup>(1)</sup>	4- الحالة التي تمت فيها عمليات التحويل أو التصنيع	
6- المكتب الجمركي للإستيراد	5- للإستعمال الرسمي	
7- مستندات الإستيراد <sup>(2)</sup>		
نوع..... رقم.....		
الرقم التسلسلي.....		
التاريخ.....		
البضائع في وقت إرسالها إلى بلد الإتجاه		
9- البند الجمركي و وصف البضائع   8 العلامات؛ عدد؛ الكمية ونوع الطرود	10- الكمية <sup>(3)</sup>	
	11- القيمة <sup>(4)</sup>	
البضائع المسوردة المستعملة		
12- البند الجمركي و وصف البضائع	13- بلد المنشأ <sup>(5)</sup>	14- الكمية <sup>(3)</sup>
		15- القيمة <sup>(2)</sup> <sup>(6)</sup>
16- طبيعة عمليات التصنيع أو التحويل المنجزة		
17- الملاحظات		
18- تأشيرة الجمارك بيان مطابق للأصل ..... وثيقة التصدير .. نوع البيان..... رقم..... مكتب الجمارك..... تاريخ..... .....	 <p>الختم الرسمي</p>	19- تصريح المصدر أنا الموقع أسفله، أصرح بأن المعلومات المضمنة بهذه الشهادة صحيحة ..... (المكان) (التاريخ) ..... (التوقيع)
(التوقيع)		

<p>- نتائج المراقبة</p> <p>مكنت المراقبة المنجزة من طرف موظف الجمارك الموقع أسفله، من التأكد من أن استمارة المعلومات تم إصدارها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه</p> <p><input type="checkbox"/> وأن المعلومات المضمنة بها صحيحة</p> <p><input type="checkbox"/> لا تستجيب لشروط الصحة والمصادقية المتطلبية</p> <p>(انظر الملاحظات المشار إليها أسفله)</p>	<p>طلب المراقبة</p> <p>يطلب موظف الجمارك الموقع أسفله، مراقبة صحة و مصداقية استمارة المعلومات:</p> <p>(المكان) (التاريخ)</p> <p style="text-align: center;">(الختم)</p> <p>(التوقيع)</p> <p>(المكان) (التاريخ)</p> <p style="text-align: center;">(الختم)</p> <p>(التوقيع)</p> <p>(1) ضع علامة X في الخانة المخصصة لذلك.</p>
--	--

## ملاحظات

- (1) الاسم أو الاسم التجاري و العنوان بالكامل؛
- (2) خانة إختيارية؛
- (3) كلغ، هكتلتر، متر مكعب أو مقياسات أخرى؛
- (4) تعتبر مواد التعبئة (الطرود) جزء لا يجزء من البضاعة التي تحويها، غير أن هذا المقتضى لا يطبق على مواد التعبئة التي ليس لها طابع الاستعمال المتكرر للمنتج المعبأ و التي لها قيمة استعمالية خاصة ذات طابع استمراري بمعزل عن وظيفتها كمواد تعبئة؛
- (5) تملء إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وفي هذه الحالة :
  - \* إذا كانت البضائع ذات منشأ بلد تشير إليه الإتفاقية المعنية : أشر إلى اسم البلد؛
  - \* إذا كانت المنتجات ذات منشأ بلد آخر : بسا لزم تدوين اسم البلد غير العضو في الإتفاقية؛
- (6) يجب الإشارة إلى القيمة وفقا للمقتضيات المتعنة بقواعد المنشأ؛

### الإعلان المشترك للبروتوكول III

المتعلق بتعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري

- بمجرد ما أن يتفق المغرب والمجموعة الأوروبية على النص المعدل للبروتوكول III المتعلق بقواعد المنشأ المرفق باتفاقية الشراكة بين المغرب والمجموعة الأوروبية و ذلك في إطار نظام تراكم المنشأ الأورو متوسطي (Pan-Euro-Med)، فإن المغرب و تركيا سيقومان بتعويض البروتوكول III الملحق باتفاقية التبادل الحر بهذا النص المعدل.

- يقوم المغرب بإخطار تركيا بالنص النهائي الذي يصادق عليه الطرفان (mutadis mutandis) في غضون شهرين بعد تاريخ الإخطار.

### الإعلان المشترك لتراكم المنشأ مع تونس و الجزائر

يستخذ المغرب و تركيا جميع الإجراءات اللازمة للحصول على ترتيبات مع تونس و الجزائر، وذلك من أجل تطبيق مقتضيات هذا البروتوكول المتعلقة بتراكم المنشأ مع تونس و الجزائر.